فهرست كتاب ارشاد الاذهان

فهرست كتاب ارشاد الاذهان

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة وفيه الخمس كتاب الصوم وفيه الاعتكاف

كتاب الحج وفيه احياء الموات والقسمة والامر بالمعروف كتاب المتاجر وفيه كتب المكاسب وبيع الثمار والحيوان والصرف والنقد والنسيئة والخيار والربوا وما يندرج في البيع والشفعة كتاب الديون وفيه الرهن والحجر والضمان والحوالة والكفالة والصلح والوكالة

كتاب الاجارة وفيه المزارعة والمساقاة والجعالة والسبق والرماية والشركة والمضاربة والوديعة والعارية واللقطة والغصب كتاب العطايا وفيه الهبة والوقف والصدقة والحبس والوصايا وتصرفات المريض كتاب النكاح وفيه الصداق والنفقة واحكام الاولاد

كتاب الفراق وفيه الطلاق والخلع والمباراة والظهار والايلاء واللعان كتاب العتق وفيه التدبير والسراية والكتابة كتاب ... وفيه النذر والكفارات

وفيه الاقرار ... وفيه القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به
من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى
الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب
على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده
في الطاعات وتحصيل ما يقربه الى الرب ولما كثر طلب الولد العزيز محمد
اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد
والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة
على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت
هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله
تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي

عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل
والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير
في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه
واوصيائه عليهم السلام افضل الصلوة واكمل التحيات وبدأنا في الترتيب بالاهم
فالاهم كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل
وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب
فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ويستحب
لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة
الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون
على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول
ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله

والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود

وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول

الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ولا

تتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين ويندب

لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه **النظر الثاني** في اسباب الوضوء وكيفيته

انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين

والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة

وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان وغسل موضع

البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه

بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب

الزائد ولو نقي بالاقل وجب الكمال ويجزي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى

دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند

الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع

والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين

والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب

والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه

والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي **ويجب**

في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع

الحدث او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة

او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق

عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر

شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة

بحاله ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة

وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس

بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع

الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة

مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ولا يجب المسح مقبلا

ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤوس

الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس

ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل

مختارا ابطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف

ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف

بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم

الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر وجف

المتقدم استأنف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا

مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء

على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل

فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط

وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه

في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة

والتمندل ويحرم التولية اختيارا **ويجب** الوضوء وجميع الطهارات بماء

مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما

وشك في المتأخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك

في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة

اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع نية الطهارتين ولو تعدد

الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى

ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا

والا فالعدد **النظر الثالث** في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل

الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة فهيهنا مقاصد **المقصد الاول**

في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة

حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة

والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص

منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة

القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام

واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب

الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد
على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم
حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان
وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويكره
الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده المقصد
الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه
بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة ولا حيض مع ما قبل التسع ومن
بعد اليأس واقل من ثلثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض
ويأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين ولاحداهما بستين واقله ثلثة ايام
متواليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر عادتها بان
تتفقين عدداً ووقتاً والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار

في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها
وذات التمييز اليه فان فقدتا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن
رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة
من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول
الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره جعلته نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر يوماً ولو ذكرت العدد
خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع
وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد
وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن

ان يكون حيضاً فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة
حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة
نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يوماً او يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر
قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة
وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد
لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطؤها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار
وفي اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث في الاستحاضة
والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص

عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد على العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس
ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير
القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة
تجمع بينهما وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة
ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها
كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها
من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول
فالعشرة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا
باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله
ويجب عند الاحتضار توجيهه بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلاً
ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج

ونقله إلى مصلاه والتقميص وإطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل
إلا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده وأولى
الناس بغسله أولاهم بميراثه والزوج أولى في كل أحكام الميت ويغسل كل
من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى
المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الأجنبي بنت ثلاث سنين مجردة وكذا
المرأة وتأمر الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم تغسل المسلم
غسله وكذا الأجنبي ويجب إزالة النجاسة أولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم
بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فإن فقد السدر والكافور غسل ثلاثا
بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الأوليين إلا الحامل والذكر
وصب الماء إلى الحفيرة وتليين أصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر
ورأسه بالرغوة أولا وتكرار كل عضو ثلاثا وأن يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره
إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وإذا فرغ من غسله وجب أن يكفن
في ثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار دون الحرير وأن تمسح مساجده بالكافور

بأقله إلا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا
واغتسال الغاسل قبل التكفين أو الوضوء وزيادة حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا وقناعا
عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل وإلا فمن السدر وإلا فمن الخلاف وإلا
فمن شجر رطب وكتبة اسمه وأنه يشهد الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام على
اللفافة والقميص والإزار والجريدتين بالتربة ويسحق الكافور باليد ويجعل فاضله على
صدره وخياطة الكفن بخيطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والأكمام المبتدأة
والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الأكفان وكفن المرأة
على زوجها وإن كانت موسرة ويقدم الكفن من الأصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث
والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين
غسلت من جسده وكفنه ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب
أن يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل
ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه وذات العظم وكذا السقط
لأربعة أشهر كذلك إلا في الصلاة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط

[illegible] بعده ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة ذات عظم أبينت
منه أو من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم أو كان الميت غير الناس غسل
يده خاصة **النظر الرابع** في أسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارات
وإنما يجب عند فقد الماء أو تعذر استعماله للمرض أو البرد أو الشين أو خوف
العطش أو اللص أو السبع أو ضياع المال أو عدم الآلة أو عدم الثمن ولو وجده
وخاف الضرر ببذله جاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء
وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال وكذا الآلة ولو فقد وجب الطلب غلوة سهم
في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفي للطهارة تيمم
ولو وجد ماء يكفيه لإزالة النجاسة خاصة أزالها وتيمم ولا يصح إلا بالأرض
كالتراب وأرض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد
والأشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب و
يكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته
والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة إلا لعادم لا يرجو زواله ويجب فيه

النية للمحل لوجوبه أو ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة
الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى
ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى وإن كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللكفين أخرى
ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل
الفرض من النجاسة العينية ولو أخل بالطلب ثم وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد
ولو عدم الماء والتراب سقطت أداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة و
وجود الماء مع تمكنه من استعماله فإن وجده قبل دخوله تطهر وإن وجده بعد
التكبير أتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص
بالماء المباح أو المبذول ويتيمم المحدث في المسجد ولو أحدث المجنب المتيمم أعاد
من الغسل وإن كان أصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها
النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة أما الترابية فقد بيناها وأما المائية
فالماء المطلق لا غير وكذا إزالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه إطلاق الاسم
من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الأصل طاهران فإن لاقتهما نجاسة

فاقسامها اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممزوج

بهما من جاء يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا

كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه

بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول

التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره

كالجاري والثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها

كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض

في عمق بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير

نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان

اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر

حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس جميع

ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة

الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم

يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير و

المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والفقاع والمسكر وان تعذر لكثرته

تراوح اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين

من دلاء العادة في الموت للانسان وخمسين في العذرة الذائبة والدم الكثير

غير الدماء الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب

والارنب في بول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلاثين في وقوع

ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة

والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالحمامة

والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وفي بول الصبي واغتسال الجنب

الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلاث في موت

الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام

وكل ذلك عنده مستحب تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا

ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب

تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة

فوقها والا فخمس والسابع الحيوان كلها طاهر عدا الكلب والخنزير والكافر

والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير
بالنجاسة او لا عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **ويكره**
الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر
الجلال وآكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول
والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال
والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة
مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر
والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي
النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد
ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد
والفقاع **ويجب** ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح

اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق
خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع
وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى برطوبة نجس نجس ولا
لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل
ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر
للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في
الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن
النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره
ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر

وغيره من النجاسة حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب
ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات
والماهية واللواحق **النظر الاول في المقدمات** وفيه مقاصد **الاول**
في اقسامها وهي واجبة ومندوبة **فالواجبات** تسع اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه **والمندوب**
ما عداه **اما** اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات
في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا
الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها
فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل
الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك
مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا
غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها

ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة
الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم
قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا
اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت قبله كملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر
الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز
تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها على نصف الليل ويقضي الفرائض
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها **ويكره** ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح
والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تأخيرها

عن وقتها ولا تقدم بها عليه ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكن من العلم فإن انكشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت أعاد وإن دخل وهو متلبس ولو في التشهد أجزأه ولو صلى
قبله عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيًا أعاد
إن كان في المختص وإلا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتأخر ثم ذكر عدل
مع الإمكان وإلا استأنف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبًا على رأي

المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة
وجهتها مع البعد في فرائض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه ويستحب
للنوافل ويصلي على الراحلة قبل وإلى غير القبلة ولا يجوز ذلك
في الفريضة إلا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات
ويجتهد مع الخفاء فإن فقد الظن صلى إلى أربع جهات كل فريضة ومع العذر
يصلي إلى أي جهة شاء والأعمى يقلد ويعول على قبلة أهل البلد مع عدم علم
الخطأ والمضطر على الراحلة يستقبل إن تمكن وإلا فالتكبير وإلا سقط
وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الأيسر والمغرب
على الأيمن والجدي بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب

الأيمن ويستحب لهم التياسر قليلًا إلى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات
النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر عند طلوعه
ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال
على الكتف الأيمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال
والجدي على صفحة الخد الأيسر واليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين
وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الأيمن والمصلي
في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائمًا ويبرز بين يديه
شيئًا منها ولو صلى باجتهاد أو لضيق الوقت ثم انكشف فساده أعاده مطلقًا
إن كان مستدبرًا أو في الوقت إن كان مشرقًا أو مغربًا ولا يعيد إن كان بينهما
ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار إن كان قليلًا وإلا استأنف ولا يتعدد
الاجتهاد بتعدد الصلوة المقصد الرابع فيما يصلي فيه وفيه مطلبان
الأول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر إلا ما استثني مملوك
أو مأذون فيه فلو صلى في المغصوب عالمًا بالغصب بطلت وإن جهل الحكم من جميع
ما ينبت من الأرض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية

أو تصاوير أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة أو إنسان مواجه
أو باب مفتوح ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني
تتمة صلوة الفريضة في المسجد أفضل والنافلة في المنزل ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم
اليمنى دخولًا واليسرى خروجًا والدعاء عندهما وتعاهد النعل وإعادة
المستهدم وكنسها والإسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال
آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقًا
والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوال وإنشاد
الشعر وإقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه
رائحة ثوم أو بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستر بالتراب ورمي الحصى
خذفًا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك
أو طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وإدخال النجاسة إليها
وإزالتها فيها وإخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنائس والبيع لأهل الذمة
ولو كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمال آلتها في المساجد المقصد

الخامس في الأذان والإقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة
أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة إذا لم تسمع الرجال وآكد
في الجهرية خصوصًا الغداة والمغرب ويسقط أذان العصر يوم الجمعة وفي
عرفة والقاضي المؤذن في أول ورده وعن الجماعة الثانية إذا لم يتفرق الأولى
وكيفيته أن يكبر أربعًا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو إلى الصلوة
ثم إلى الفلاح ثم إلى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والإقامة كذلك إلا أنه
يسقط من التكبير الأول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة
بعد حي على خير العمل ولا اعتبار بأذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز
من المميز ويستحب أن يكون عدلًا صيتًا بصيرًا بالأوقات متطهرًا قائمًا على مرتفع
مستقبلًا للقبلة متأنيًا في الأذان محدرًا في الإقامة واقفًا على أواخر
الفصل تاركًا للكلام خلالهما فاصلًا بركعتين أو سجدة أو جلسة وفي المغرب
بخطوة أو سكتة رافعًا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع
لغير الإشعار والكلام بغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت والالتفات يمينًا
وشمالًا ومع التشاح يقدم الأعلم ومع التساوي يقرع ويجوز أن يؤذنوا

وان لم يذبح وصوف وشعر ووبر وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال
والحرير الخالص والسنجاب وفي الممزوج بالحرير المحض على الرجال الا لضرورة والقلنسوة
والتكة ... الركوب عليه والافتراش له والكفه به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة
والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء و
بغير حنك واللثام والنقاب فيحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب
والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت
للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل
لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر
القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترها
مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا
مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه
والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع
جسده وللمراة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني**
في المكان تجوز الصلوة في مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا

او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم
ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل
بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ولو امره قبل الاشتغال فتجوز في النجس
مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون مساقط الاعضاء وكذا
وضع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها
كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان
مكتوبا وعلى بدنه ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور
عينه ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي ويزول المنع
مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام
وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل
والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل
او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة

ويستحب الجهر بالبسملة والتوجه امام القراءة والتعوذ بعدها في اول ركعة ...

الخامسة من سنن القراءة ... التعوذ في الاولى سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو
السميع العليم وروي الجهرية بعلته

احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول امين
وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف
على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء
ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة
الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين
والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب
البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا
في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول
يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة
ويجب الانحناء بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على
والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ
والراكع خلقة يزيد الانحناء يسيرا ويحني طويل اليدين كالمستوي الخلقة وتسقط
الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية

الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع لمن حمده
ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب
في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف
بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه
والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء
يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى
الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك
والدعاء عنده وجلسة الاستراحة و... بحول الله وقوته والاعتماد على يديه
عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب عقيب كل
ثانية وفي اخر الثالثة والرابعة ايضا الشهادتان والصلوة على النبي
واله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك

دفعة والأفضل أن يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجتزي الإمام بأذان
المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فإن خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت
ويأتي بما يتركه النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الأول في كيفية
اليومية يجب معرفة واجب أفعال الصلوة من مندوبها وإيقاع كل منهما
على وجهه والواجب سبعة الأول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو أخل
به عمدا أو سهوا ويجب الاستقلال فإن عجز اعتمد فإن عجز قعد فإن عجز
اضطجع وأومأ فإن عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما
فتحهما وسجوده الأول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما
فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجدد قدرة العاجز
قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا أو سهوا ويجب أن يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه
والتقرب والأداء والقضاء وإيقاعها أول جزء من التكبير واستمرارها حكما
إلى الفراغ فلو نوى الخروج أو الرياء ببعضها أو غير الصلوة بطلت
الثالث تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا أو سهوا

وصورتها الله أكبر فلو عكس أو أتى بمعناها مع القدرة أو قاعدا معها قبل استيفاء
القيام أو أخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والأخرس يعقد
قلبه ويشير بها ويتخير في السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فإن كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب
رفع اليدين بها إلى شحمتي أذنيه وإسماع الإمام من خلفه وعدم المد بين الحروف
الرابع القراءة وتجب في الثنائية وفي الأوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة
ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها وأربع تسبيحات وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ
ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والأخرس يحرك
لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع إخلال حرف حتى التشديد والإعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة أولا ولا مع الزيادة على سورة
ويجب الجهر في الصبح وأوليي المغرب وأوليي العشاء والإخفات في البواقي
وإخراج الحروف من مواضعها والبسملة في أول الحمد والسورة والموالاة
فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت أعادها بخلاف ما لو قصد

والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة الأول التسليم على رأي في
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويخرج به من الصلوة ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويشير بمؤخر عينه إلى
يمينه والإمام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين إن كان على يساره أحد وإلا عن يمينه
الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية إحداها تكبيرة الافتتاح الثالث
القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة
قنوت آخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع نظر القائم
إلى مسجده والقانت إلى باطن كفيه والراكع إلى بين رجليه والساجد إلى طرف أنفه
والمتشهد إلى حجره الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه والقانت تلقاء
وجهه والراكع على ركبتيه والساجد بحذاء أذنيه والمتشهد على فخذيه السادس
التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي
ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظل
كل شيء مثله فإن خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا يجب إلا بشرط الإمام
العادل أو من يأمره وحضور أربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة

منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وعدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة
من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد أكثر من فرسخين فإن حضر المكلف
منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والإيمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والأبرص والأجذم والأعمى
قولان وفي استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب
عليه السعي لم يسقط بل يحضر فإن أدركها صلاها وإلا أعاد ظهره ويدرك الجمعة
بإدراك الإمام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الأثناء أتم الجمعة ولو انفضوا
قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتأخيرهما
عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو [illegible]
لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا وإلا اللاحقة والمشتبهة
والمعتق بعضه لا يجب عليه وإن اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
والأذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر
وفي وجوب الإصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من

الاولى بسجدتين ولحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية وينويها
للاولى فيتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب
والسكينة والطيب ولبس فاخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا

المقصد الثالث

في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر
الحضور او اختلال الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح
ويقرا الحمد وسورة واحدة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة
مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر
ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل
الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة
تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة
وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير

في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان
بمنى او لم يطهر العدو وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه

المقصد الرابع

في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات
والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر
للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز
ان يقرا بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرا الحمد وان شاء وزع
السورة على الركوعات الاولى وكذا السور في الثانية ووقتها من حين ابتداء
الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف
ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء
الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر يصليها
اداء وان سكت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وان
الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس

والعاشر فيقول سمع الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة

المقصد الخامس

وتقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات تجب
على الكفاية على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا وتستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم
يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعاء المستضعفين
ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان
طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة
يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة
والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط
وصدر المراة وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا
ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه فان لم
جعل في القبر وستر عورته ثم صلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره
يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بميراثه والاب اولى

من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج
اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى ان لم يكن
بالشرايط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى
والهاشمي اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت
المراة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم
واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام
ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة
في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب
للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند
المشاهدة

خاتمة

ينبغي وضع الجنازة مما يلي القبر للرجل ونقله في ثلث
دفعات وسبقه براسه والمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة والكافر الحامل من مسلم تستدبر بها او راكب البحر يثقل ويرمى
فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس

وكشف الرأس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن

والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه

اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه دوراً ووضع اليد عليه

والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكره

المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة

واهالته التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن الميتين في

واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه

وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل

المقصد السادس

في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب

عليه ركعتان على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين بزمان ولا مكان ولو قيد النذر

بهيئة مشروعة تعينت كهيئة صلوة جعفر ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين

ولو نذرها في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد

بخمس فصاعداً قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين

ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزأه اين شاء وهل يجزئ في ذي المزية

الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل

ثماني ركعات وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم

اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع

في النوافل ويستحب صلوة

الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف

وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث

اما الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز

ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة

بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر

على ما رسم وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة

بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة

مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع

ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً ثم

يسجد ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً ثم يسجد ثانياً ويقولها عشراً ثم

يرفع ويقولها عشراً وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة

النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان

في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة

وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل

النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائماً افضل

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه

مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمداً او جهلاً من اخلال

الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات

فيعذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او

البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل

بفعل كل ما يبطل الطهارة عمداً او سهواً او بترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير

والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل

الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر

لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهواً وتبطل بالاخلال بركن عمداً وسهواً

وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمداً ولو نقصها او ما زاد سهواً اتم ان لم

يتكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة

او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفع من الركوع لرابعة او خامسة

بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين

فرضاً والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقاً

وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يميناً وشمالاً

والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق

بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع
ركعات يقرء في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم
يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرء في الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان
في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل
النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه

مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء

الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات
فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او
البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل
بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او بترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير
والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل
الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر
لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته كذلك
وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او زاد سهوا اتم ان لم
تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة
او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل قعد من الركوع لرابعة او خامسة
بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا
وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا
[illegible] والتمطي والفرقعة [illegible]

والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا
ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل
والتسميت والحمد عند العطسة المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم
للسهو مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة
حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع او الطمانينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمانينة فيهما
او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه
الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع
قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ونسجد للسهو
في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان
ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو
قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات
ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر

وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن
من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر
ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس وقعد في حال القيام او قام في حال
القعود ولا فاء على راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان
بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول بينهما بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا وهو ممن ولد
على الفطرة قتل ولو كان مسلما عن كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن
مستحلا عزر وقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل
من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء
الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس

او كهما اصلى او عدم المطهر وتقضى فى السفر ما فات فى الحضر تماما وفى الحضر
ما فات فى السفر قصرا ولو نسى تعين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا
واثنين ولو تعددت فكذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسى عدد
المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسى الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب فى الجملة ولو نسى ترتيب الفوائت كررها حتى يحصله
الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلى مع كل رباعية صلوة
سفر لو نسى ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد فائت المرض ويتصدق
عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا والكافر الاصلى يجب عليه
جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد**
الثانى فى الجماعة وتجب فى الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط ويستحب فى الفرائض
خصوصا اليومية ولا يصح فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم
الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب فى الامام التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقارى ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدل بالمتقن ولا المراة بالرجل ولا بالخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل

والمسجد والامارة والهاشمى مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المراة النساء
ويستنيب المامومون لو مات الامام او اغمى عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المامون والاعرابى بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المامون
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفى الاثناء يعدل الى الانفراد
وفى الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح
مع حائل بين الامام والماموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام بما يعتد
به ولا مع بعد كثير بغير صفوف بالمعتد بهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للماموم الواحد
على يمين الامام والمراة والنساء فى صف والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة
اماما او ماموما ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضى الا
اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راى ويجب المتابعة فان تقدم عامدا
استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للماموم المتابعة

صفة الخوف ...

المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين فلو نوى كل
منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام بغير
المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا
مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم وان يكبر الداخل
الخائف فوت الركوع ويركع ويمشى راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه
اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو فى نافلة قطعها وفى الفريضة
يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان الامام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير ولو
ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد
مع نيته والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** فى صلوة الخوف وشروط
صلوة ذات الرقاع كون الخصم فى خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه
وان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو ولا
احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين وهى مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى فيصلى
الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية

ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجئ الطائفة
الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون
ويسلم بهم وفى الثلاثية يتخير بين ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة
والنجاسة غير مانعة واما صلوة شدة الخوف بان ينتهى الحال الى المسايفة
او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا
فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهو يجزى عن جميع الافعال والاذكار ولو امن فى الاثناء او خاف
فيه انتقل فى الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل اجزأ وخائف
السبع والسيل يصلى صلوة شدة الخوف والموتحل والغريق يصليان بالايماء
مع العجز ولا يقصران الا فى سفر وخوف **المقصد الرابع** فى صلوة
السفر يجب التقصير فى الرباعية خاصة بستة شروط **الاول** المسافة وهى
ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **الثانى**

القصد اليها فالهايم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفره نعم يقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بلوغا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والاتمام فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد فيه خاصة الرابع كون السفر سايغا فلا يترخص العاصي والصايد للتجارة يقصر في صومه على راي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والبدوي والاشواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة فصاعدا يقصر والاتمام ليلا ونهارا على راي السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى قصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرايط يجب القصر ...

وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة عليه ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض

ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة الا بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك ووكيله والرهن والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع ملكي شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد

الثاني فيما تجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة ولو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا

الزائد دائما وفي البقر نصابان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه اربع شياه على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين
لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض
والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة
والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها
الجذع من الضأن والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا
ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى
والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريض من مثلها وتخرج من الممتزج بالنسبة
ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن
من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
او بالعكس دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة
السوقية اقل ام لا ولو كان التفاوت بما كثر من سن فالقيمة على رأي وكذا

فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين بين الحقاق وبنات
اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة
دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ويكون
العشرة منها سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول وعاوض بجنسها او غيرها
او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به
سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد
الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي
نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران
من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة او من الاوسط
او بالارغب **المطلب الثالث** في زكوة الغلات انما تجب في الغلات

الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو
خمسة اوسق في كل واحدة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا او نصف
العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة
سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما فالاغلب فان تساويا فاقسطه
تجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر واصفراره والاخراج عند التصفية والجذاذ
والصرام ولا تجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ويضم الثمار
في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول
فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على
البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس
عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت
التركة عن الدين ولو مات قبله صرف في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على
الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغ حصة

عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة
خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق
او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على
النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج
عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب اخرج من الزائد في كل سنة حتى ينقص
النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه
والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب فيخرج
من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب
والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه عدلان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر
قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام
المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت
قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس المال
في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء

ولو اشترى بالنصاب استأنف حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحدى النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوي مثله للتجارة استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ثم المالك الاصل الحصة واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا

وان الرابع الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن برذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة

المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف **الفقراء والمساكين** ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله **والعاملون** عليها وهم السعاة لتحصيلها **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد

وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق **والغارمون** وهم الذين عليهم الديون في غير معصية **وفي سبيل الله** وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما **وابن السبيل** وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده **والضيف** بشرط اباحة سفرهما **ويشترط** في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز **ويشترط** العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على كسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر كسبه وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة

اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت العين مع المكنة والا اجزأ ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيدت الا ان يدفع من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام فلا **يستحب** حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها **ويستحب** بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة **ويحرم** حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها

في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي وبراءة ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله **ويجب** النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اما مالكا او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يحل لم يجزه وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح تطوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على رأي واجر الكيل والوزن على المالك **ويكره** تملك ما تصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المكتنز الصلب

النظر الثاني في زكوة الفطر يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت
الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق
زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل
من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود له
والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك و
عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه
او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن
الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلهما غيره ويسقط
عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عاله
او لم يعله احد ولو قبل وصية لميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا
سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو
الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد

بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها
قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء
وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع
عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا
ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب
اختصاص القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنايم
دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب
والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط
والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب
او دار الاسلام وليس اثر عليه والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري

بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد
في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر
اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان
اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي
اذا اشتريها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا
قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به
ولا يجب الخمس في الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول
في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول
مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام
ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام
والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده و
يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام

انما افردت المناكح والمساكن والمتاجر لكونها مما يجب فيه الخمس فانه لا يجب اخراج
خمس الثمن والمهر وانه شرط لحصول الشراء والتزويج في عام الربح وكون ذلك لا يتعلق بحاله والمراد
بالمساكن ما يتخذه من الارض المختصة كالمملوكة بغير قتال وروس الجبال وهو مبني على عدم اباحة مطلق
الانفال حال الغيبة وفسرت بما يشتريه من المساكن مما يجب فيه الخمس كالمكاسب وهو
يرجع الى المؤنة وبالمتاجر ما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة وان
كانت بأسرها او بعضها للامام عليه السلم او ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب
فيها شرح رس على

خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حصص الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى
حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه بالمحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن كتاب الصوم
والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع
النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد
وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى
تطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم
بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء

اذا اشتريها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه
قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به على
واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول
في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول
المالك البائع في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام
ثلثه للامام وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام
والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا
يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام

وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام
وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة
من قاتل بغير اذنه ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف
في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا
خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حصص الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى
حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه بالمحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه **الاول** الصوم هو الامساك مع
النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد
وغيره وعن الجماع قبلا او دبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى
تطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم
بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن

وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك عمدا
بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب
القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب
القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالاخلاد
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار
لاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار
بدخول الليل ثم تظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر
وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل
النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا
النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ولو اجنب فنام ناويا
للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى المراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد
صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة

والتداوي والحقنة على راي ولو ابتلع ما بين اسنانه عامدا كفر
ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمص الخاتم
وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطاير والاستنقاع في الماء
والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم
والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد
وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد
وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما يجب الكفارة
في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف
الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا الطينة
الافطار باكل سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علمه بضيق الوقت
عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي
ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم

سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره زوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وعزرا والواطي خمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت **خاتمة** يكفي في المعين الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين **ومحل** ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجددها الى الزوال فاذا زال فات وقتها وفي الندب تجدد الى ان يبقى جزء من النهار

ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقدير والكتب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزاه عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزاه ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضاه ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على راي ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال اجزأ على راي ولو ارتد في اثناء

النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه **المطلب الثاني** في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو السنة الا ما استثني ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب بعرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن الوالد والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام

كفارة او في يطلق اما صيام شهرين او ثمانية ... او الصدقة على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ... عشرة ولكل مسكين مد ... سواء كان لعذر او غيره ...

مقنعة

الحاجة بالمدينة **ويستحب** الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كشهر رمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء **ويشترط** في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه **ويشترط** القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية ولا الكافر الا **ويجب** القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده

رواية

ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد ولو نشترط زيادتهم على اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى ثلثين يوما من شعبان لا ما بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الحساب مع الصحو ... الى رواية حملت على عدم العلم ... ولا عبرة بالجدول ... وشهرا ناقصا في جميع السنة ... مع الشرع ... الكبيسة ... بعد العشاء والانتفاخ ... والتطوق بظهور النور ... ليلتين ... شرح لمعه

المقصد السادس في شهر رمضان ومطالبه ثلاثة الاول في علامته وفيه بحثان ا يعلم الشهر برؤية الهلال ومن رآه وجب عليه الصوم
وان كان واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ب لو لم ير لعدم طلب او لعدم
... بالشهادة ولا اختلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانما الخلاف في العدد ...
... في قبول الواحد في اول ... وقال المفيد والمرتضى انما يقبل عدلان ...
... في خارجه ... من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا تقبل شهادة النساء ...
منفردات ولا منضمات ولا يقبل في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان ... ثم لم ير الهلال
مع الصحو الزم الفطر ه لو انفرد برؤيته سرا وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا او ردت
شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه ولو اصبح صائما يوم
الشك من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر ولا صلاة
ز لو رؤي في البلد رؤية شائعة وجب الصيام ... لو لم ير الهلال ... اكملت عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا ... عدة رجب ثلاثين يوما وشعبان ثلاثين ثم صاموا ولو
غمت الاهلة ... شهر ثلثين يوما على قول البعض علمائنا والوجه عندي العمل برواية الخمس ... التاسع
يستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان على الاعيان ويجب على الكفاية ... العاشر
لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا الاجتهاد فيه ولا العدد خلافا لمن ... من السنة الايام و
ناقص شعبان ... ابدا او رمضان تام ابدا ولا اعتبار ... بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه
ولا بعد ... ولا برؤيته قبل الزوال ه درس ليصام شهر رمضان برؤية الهلال ...
انفرد عدلا او لا ردت شهادته اولا ولو لم يره ومضى من شعبان ثلثون يوما او رئي شائعا او شهد به عدلان في الصحو
او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم ... او سمع عدلين ... بها حاكم ... الصادق ...
الهلال وافطر ... عندك شاهدان مرضيان ... فاقضه ... ولا يعتبر ...
... او اثنان من خارج مع الغيم ... واجتزأ سلار بالواحد في اوله ...
برؤيته قبل الزوال ... للماضية ...
يرى الهلال للواحد ... والصدوق ... بغيبوبته بعد الشفق ...
للشيخ ... ولا اعتبار ...
ولا ... شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا ... خلافا للشاذ من الاصحاب ولا
بعدم طلوعه ... ولا بعد خمسة ايام من الماضية ...
... الاثنين الشهور كلها ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل الشياع
بالاتفاق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد ... كبغداد ومصر ... الشيخ ...
الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية ... عدم المانع ...
ليلة الشك ... والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور ه درس

لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه
القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد ولو برأ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضاه بلا كفارة ولو مات
بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا
قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد
سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر
ويستحب تتابع القضاء المطلب الثالث في شهر رمضان وهو الحاضر
الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من
الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال الا ان وجب فان
اخلت حينئذ قضت وكذا الجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين
تم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال
وبشياعه وبمضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على رأي والمتقاربة
والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولو ير الهلال احد ولم يطلع

معهم وبالعكس فطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين
ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر
اجزأه والا اعاد المطلب الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام
كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وبدل
الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا
من صام شهرا او يوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر
خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه
الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش
الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا
والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون
ويقضون مع الصدقة ويكره للتملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للترخيص ما يخاف
معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى
يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله المطلب الثاني

في الاعتكاف وهو بأصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل
لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له
ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئنافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم
يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها
من المساجد على رأي واللبث ثلثة ايام فصاعدا الا اقل صائما ناويا له على وجهه
متقربا ولو اطلق وجب ثلثة ايام ان نذر وليجب وبنى ولو عينهما تعينا ولو نذر
ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنا وجب فان اخل بالمشروط لفظا
استأنف متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق
ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم
لكن يضم ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه فاعتكاف
يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب اضافة يومين ويشترط
في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا
ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها الا ناسيا
فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة

والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة
والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض
ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء
المني والبيع والشراء والممارات ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح
ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر
وفي غيره يقضي واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
ان كان واجبا
وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل
الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع
او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى

المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى
منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم
ان شاء اقام الثالث بمنى والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة
والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة
ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى

يخرج الى الميقات ان تمكن والا خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية
حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرائط ويشترط في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان
المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت ولا
يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا
ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك
باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده
وقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة
على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية
على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان
باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله
ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية

وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزه عن حجة الاسلام الا مع
اهمال المستقر ولو تسكع الغني اجزأ ولو كان النائب معسرا اجزأت
عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب
الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده والمريض ان قدر على الركوب
عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والآلات مع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي
سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب
على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي
من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه
وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب على الفور فان اهمل استقر في ذمته
ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم
اعاد من الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا فمن موضعه ولو ارتد بعد احرامه
لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون

والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة
والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض
ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح
ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر
وفي غيره يقضي واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
ان كان واجبا

كتاب

المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى
منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم
ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة
والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم
يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى
عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو
عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن
اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما
الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي
ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم بعد سنتين الى المكي ودونها يتمتع

اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب
ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا
الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام
وعلى الندب بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقعا
لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب ممكنا
اعاد وعليه ولو توقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال
العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح النيابة
عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن
المولى ولا في الطواف عن الصحيح والحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب
وان كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ عن المنوب وان استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو
صد قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد
الافضل ولو استأجره اثنان في الايقاع في عام صح السابق والا بطلا وان كانا
في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيد الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل

وعليه ما يلزمه من الكفارة والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجز عن احدهما على رأي ويستعاد الا
مع التقييد ولو اوصى بحج اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث
وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار يأتي بالثلث
ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب الاكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة
المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط
في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة ولو احرم من غيرها
رجع فان تعذر احرم حيث امكن وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في
الحج وعقد احرام من الميقات او منزله ان كان اقرب النظر الثالث
في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول
في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام
قبل مضي شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا

خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديد عندها

فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد

للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخر عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل

ففي الاحرام اصلا وفي المناسك احوال على راي والمواقيت ستة لاهل العراق

العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة

اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا

ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله

وهذه مواقيت لاهلها وللمختار عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم

عند محاذات احدها **المطلب الثاني** في كيفيته ويجب فيه النية

على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوب

او ندب متقربا الى الله تعالى واستدامة حكمها والتلبيات الاربع وصورتها لبيك

اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك

للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد

المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام بالاخلال بالنية

عمدا او سهوا او بان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد

بها قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن

والثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال

الاول فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شي عليه وعامدا يبطل تمتعه ويصير

حجه مفردا على راي ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما

الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج

الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمتمتع تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر

افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت

بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة

للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب

واذالة الشعر بالاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست

ركعات واقله ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه

فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها

المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل

او اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل و... الهدي ... غير شرط والاول اظهر

وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط

حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا او ذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة

واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة

وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام

الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال وهو لا

وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا السنة ولبس ما يستر ظهر

القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير

ضرورة وقص الاظفار وقطع الاشجار والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجرة

الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار

المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سايرا ولو زامل عليلا او امراة اختص

بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفي الصيد وشبهه

والجراد كالصيد ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم

ولو ذبح المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في

الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حالة

احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء وقبض على انفسه

لو اضطر الى الطعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر

الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع اخر من بدنه ويلقي الحلم

والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف

انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة

والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية

المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامان **الاول**

في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا

لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل

مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي

الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع ثلاثين مسكينا

والفاضل عن ثلاثين له ولا يلزمه الكمال لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز

صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين

والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الكمال لو اعوز او يصوم لكل مسكين يوما

فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل

السادس

او شهد وهو محرم فلو جرانا وصح العقد ولو اقام بعد الاحلال
على الوصاك كلم كما يحرم عند الشهاده بالعقد حال احرامه يحرم عليه
اقامتها من سمعها كل حال ولو تحملها محلا

حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة
واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة منه
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على اي وان كان في الطعام
الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو لا
وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا السنة ولبس ما يستر ظهر
القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الاشجار والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجرة
الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار
المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امرأة اختيارا
بالظلال دونه وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه
والجراد كالصيد ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم
ولو ذبح المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في
الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال
احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويحرم على ...

41

محله وتلبية المنادي ان يقول لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك فيه غيره
قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت وكيف
قال يقول يا سعد

لو اضطر الى طعام فيه طيب اكل ومسكه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يرد
الطيلسان لو اضطر اليه ويحول الهملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم
والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف
انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة
والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية
المنادي

المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان الاول

في كفارة الصيد في النعامة بدنة او نقض ثمن البدنة على البر وتطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل
مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي
الوحش ... بنصف صاع ثلاثين مسكينا
والفاض...
طام ...
والنا...
فان ع...

لا يبيع المستولدة ما دام ولدها حيا الا في ثمانية مواضع ١ في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا ٢ اذا جنت على غير مولاها ٣ اذا عجز عن نفقتها ٤ اذا ماتت قريبها ولا وارث له سواها ٥ اذا كان علوقها بعد الارتهان ٦ اذا كان علوقها بعد الافلاس ٧ اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستوعب
والسابع ثمنها له الثامن بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق وفي جواز بيعها على شرط العتق نظر اقربه الجواز من اللمعة الدمشقية

السادس

او شهد وهو محرم فلو جرانا وصح العقد ولو اقام بعد الاحلال
على الوصاك كلم كما يحرم عند الشهاده بالعقد حال احرامه يحرم عليه
اقامتها من سمعها كل حال ولو تحملها محلا

حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة
واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة منه
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على اي وان كان في الطعام
الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو لا
وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا السنة ولبس ما يستر ظهر
القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الاشجار والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجرة
الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار
المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امرأة اختيارا
بالظلال دونه وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه
والجراد كالصيد ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم
ولو ذبح المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في
الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال
احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويحرم على ...

41

محله وتلبية المنادي ان يقول لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك فيه غيره
قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت وكيف
قال يقول يا سعد

لو اضطر الى طعام فيه طيب اكل ومسكه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يرد
الطيلسان لو اضطر اليه ويحول الهملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم
والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف
انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة
والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية
المنادي

المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان الاول

وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما
وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح قيل نعم والا
الجواز لانه سبيل بالعتق شرايع

فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه الى
فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البايع بما دفعه اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة
او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير المالك او ادعى البائع ان
المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل
يرجع بالثمن مع العلم بالغصب شرايع

بيضة بكر من الإبل إن تحرك الفرخ وإلا أرسل فحولة الإبل في اناث بعدده
فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ
والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعامة
وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل وللمحل لكل فرخ
وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة
درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل
فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة
والصعوة مد من الطعام وفي قتل الجرادة كف من الطعام وكذا القملة
يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة ولو عجز
عن التحرز فلا شيء عليه وكل ما لا تقدير لفديته فعلى قاتله قيمته وكذا
البيوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز تغييره ويفدى الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان

لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي
والنعم اذا توحش ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او
المحلل والمحرم اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب
والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة
لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر
الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا
لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا
في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا ويضمن شارب لبن الظبية دما
وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ملكه
من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء
ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام
الحرم وفراخ وبيض ضمن لهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فمن كل واحدة شاة ولو

اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصدوا والا فعلى الجميع
فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب ومرسل الأم حتى تهلك
الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان سائرا
ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب الرمي فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم
عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر
الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء
اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به
ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد ومن رمى
فيه صيدا ضمن ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا
لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل
واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية ولو
اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا و
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات

من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب
عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج
من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان
طاوعته الزوجة لزمها مثله والا صح حجها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي القضاء
قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة فلو
طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة
في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى
فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله
فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون بشهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى
عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد

على المحرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا
ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة
وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالاقتداء على المفتي
شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر الرأس شاة
او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه
او لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء عليه وفي نتف الابطين فالجبر
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الرأس وان كان
بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال الصدق كاذبا شاة وفي مرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وبعدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع
الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس
كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف
ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت الكفارة
لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد ولو تعدد

المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد
فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم
او لبس كذلك فعليه شاة: **المقصد الثاني** في الطواف وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه في السهو ولو تعذر استناب **ويجب** فيه الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر
والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام
ابراهيم عليه السلام وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام
صلى خلفه او احد جانبيه **ويستحب** الغسل لدخول مكة من بئر ميمون
او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا
بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف
عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة
على النبي صلى الله واله عليه وسلم والدعاء والاستلام والتقبيل والايماء
ثلثا والمشي ارمعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه
وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة

ويستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت **ويكره**
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع
في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل
بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال
النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض
او لحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان
دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف
اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء ولو شك
في عدده بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء فان كان في الزيادة
قطع ولا شيء عليه وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل
ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل
حاج ومعتمر الا في عمرة المتمتع بها ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين
ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن **ويجب**

تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم
الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل
على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق
بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة فلو حاضت بعد
النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك واستنابت في ركعتي
ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها
المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه
سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب **ويجب** فيه النية والبدأة
بالصفا بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه
والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء في السعي
خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيد

ولو شك في الاشواط بعد لا
يلتفت

بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا فظن اتمام
فاحل وواقع او قلم او قصر شعر فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او
في المبدأ و كان المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء
حاجة او صلوة و بينة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل ما
احرم منه وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او بعض اظفاره ولا يحلق فان فعل
دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام الحج و
الوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم
ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة
عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه
عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها
الى الغروب ولو افاض قبله جاهلا او ناسيا وعاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا
عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته
بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة

في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا
وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او
الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض لكذا الحج الى المشعر ويستحب الاقتصاد
في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع
الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب
الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض
قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه لو كان وقف
بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح ووقفه
رائي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر
برجله وذكر الله تعالى قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل
بعمرة **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب ولمن

عامدا افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف
ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختيا
ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو
لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة
ولو ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته
ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمه** يستحب التقاط الحصى
من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا و رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوعها و يتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا
المقصد الخامس في مناسك منى في مطالب ثلثة **الاول** الرمي ويجب
يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت
بواسطة غيره من حيوان او لا اذا اصابت الجمرة بما لا تسمى رميا ولا مع

في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا واستقبالها ومستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلهما ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني** في الذبح ويجب
ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده
الماذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة
ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوالي
ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا تباع ثيابها
التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه
عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته وتاما
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوع
الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم وان اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزا ولو اشتراه
على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يكون في سواد ويمشي في

وينظر في مثله وان يكون معرّفاً به واناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الضأن
والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة
والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثاً بين اكله واهدائه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلّفه عند
من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة في الحج متتابعات يوم
عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي ولو وجد الهدي بعد
صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول
اصحابه او مضى شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي ولو مات
الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلّده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك
ولو كان مضموناً كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلّم
علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين

السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح
عن صاحبه أجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده
ولا يعطى الجزار من الواجب جلده ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة
هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار وفي
بمنى اربعة ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت
تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت من غير تفريط لم يضمن والا ضمن ولو
[illegible] من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان
[illegible] عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه
الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال
هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث** في الحلق ويجب بعد الذبح
الحلق او التقصير قبله بمنى والافضل الحلق خصوصاً للصرورة والملبّد

ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخّر عمداً فشاة
وناسياً لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق
او قصر مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن بها مستحباً فان عجز فلا شيء ويمرّ الاقرع
الموسى على رأسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء
والصيد فاذا طاف للزيارة حل له الطيب واذا طاف للنساء حللن له ويكره لبس
المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك
مضى الى مكة من يومه ويجوز تأخيره الى الغد لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى
ويطوف للنساء ويجوز للقارن والمفرد التاخير طول ذي الحجة على كراهية

المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى الصيد والنساء
الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا
ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالثة وجب عليه
ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم

من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فان نكس عاد الى الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد
ناسياً حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها
ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث ويرمي عن الخائف والمريض والراعي والعبد
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدّماً ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو
خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور
ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى
على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفاً
داعياً وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف
والتكبير على رأي وصورتها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك
بمكة عاد اليها واجباً والا استحباباً لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها

وبنابرها كذلك ويستحب لمن نفر الأخير الاستلقاء في المسجد الحصبة بعد
صلوة ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين
الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم سجدة وفي الثانية بعددها
وفي الزوايا والدعاء واستلام الأركان خصوصا اليماني والمستجار وإتيان
زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة
وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة
والحج على الإبل الجلالة والطواف للمجاور أفضل من الصلوة وللمقيم بالعكس

النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الأول في العمرة المفردة

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشرطه في العمر مرة إلا المتمتع فإنه
تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد والفوات
والدخول إلى مكة لغير المتكرر وتكرر بتكرر السبب ويجب فيها
النية والإحرام من الميقات أو من خارج الحرم وأفضله الجعرانة أو التنعيم
ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه

وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ويجوز العدول بها إلى التمتع إن وقعت
في أشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فإن خرج من مكة
بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام أو خرجا جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع
بالأخيرة ويستحب المفردة في كل شهر وأقله عشرة أيام والحلق فيها أفضل
من التقصير ويحل مع أحدهما من كل شيء عدا النساء فإذا طاف طوافهن حللن
له

المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو عن مكة

ولا طريق غيره أو كان وقصرت النفقة عن الموقفين أو مكة نحر أو ذبح وتحلل
بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وإن خشي الفوات
صبر حتى يتحقق ثم تحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والأندبا وكذا
المعتمر إذا منع عن مكة ويجزي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وأقام ولا صد بالمنع عن منى
ولو احتاج إلى المحاربة لم يجب وإن غلب السلامة ولو افتقر إلى بذل مال
مقدور وغلبه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل والأفضل البقاء فإن فارق أتم وإلا تحلل بعمرة والمحبوس القادر

على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات الحج
التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو
انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته
وإن لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة
أو الموقفين بعث ما ساقه والأهدى أو ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله أما منى
للحاج أو مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير إلا من النساء إلى أن يحج في القابل مع وجوبه أو يطاف
عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فأدرك أحد الموقفين تم حجه وإلا تحلل
ولا يبطل تحلله لو بان أنه لم يذبح عنه وكان عليه الذبح في القابل والمعتمر إذا تحلل
يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك إن كان واجبا وإلا تخير

المطلب الثالث في مكة شرفها الله ويحرم لقطة الحرم وإن قلت وتعرف سنة فإن

وجد المالك وإلا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة
ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي إلى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام
عليه الحد فيه لو جنى فيه ويجبر الإمام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع تركهم وتحرم المدينة بين عاير ووعير ولا يعضد شجره ويكره صيده إلا ما صيد بين الحرتين

على كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام
من الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة
في الروضة وصوم الحاجة ثلاثة أيام والصلوة ليلة الأربعاء عند أسطوانة
أبي لبابة وليلة الخميس عند أسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وإتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة

كتاب الجهاد ومقاصده خمسة الأول من يجب

عليه يجب جهاد أهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم على حرب المسلمين
وإمداد المشركين وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس
عليهم وشبهه وأن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وأن يجري
عليهم أحكام المسلمين وبالأولين يخرجون عن الذمة وأما الباقي فإن شرط
عليهم في الذمة وأخلوا به خرجوا وإلا عوقبوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله
عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو

اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا

وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من

نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمقعد والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته

ونفقة عياله وعن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة

ويمنع منعه ابواه مع عدم التعين ولمن لصاحب الدين المعجل منع المديون بل

الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور

المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب وقصد الدفع لا ساعد انهم

والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه

ما لم يتعين الامام ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر

الاسلام ويستحب المرابطة وحرسه وعلامة وان كان الامام غائبا

وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر

مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو اجر نفسه

وجب وان كان الامام غائبا المقصد الثاني في كيفية الجهاد يحرم القتال في اشهر

الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم وبدأ

بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه

الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على

الضعف او يريد التحرف لقتال والتحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة

باصناف الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان

او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه

الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز

قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا

الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب

الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب

عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما

وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ما له

لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه

دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام

ولو اسره المسلمون واسترق ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان

صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن

للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان مات ثم اسلما او اسلمت قبله ثم مات

طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل

والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان ويردون

الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم

بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة

مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت

وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة

فلو قدم وطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل

المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو

اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها

بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن مكره

العشيرة وغيرها المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة

الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه

الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ وشبههما

اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال

وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم حينئذ

من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا

سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا الابل ولا البغال ولا غيرها

من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فقاتل

له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه

فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك

الجيشان من البلد الى حصن ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس

للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يصح لهم ما يراه الامام ولا يملك

المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون

فلا تسبل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة فلو عرفت بعد القسمة

فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب الثاني في الاسارى

الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ

من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يديه
ورجليه من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير
وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد
خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا
وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو
الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين
تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يديهم
فاطلقوه ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه
ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار
وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته
الحامل منه استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين
وهي اربعة **الاول** المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة وتولاها الامام ولا
يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ويصرف حاصلها

في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة
الزكاة مع الشرائط ويقبلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت
الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها
له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص
ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها
المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه
واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة
عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها طوعا
وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط
الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون
الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها
ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل
طسقها لاربابها **سابقة** لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب

وله الطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة
ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر
بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا
بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه
والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية
ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر
على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره
والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع
المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك
بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر
الاجتماع ولو حفر في جانب المملحة بئرا وساق الماء اليه وصار ملحا ملكه وتملك
الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها بلوغ نيلها والتحجير دون

ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه
ويملك حافر البئر ماءها ومياه العيون والغيوث والآبار المباحة شرع ويملك
المحيز في اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم
ولو قصر المباح او سيل الوادي بدأ بالاول للزرع الى الشراك وللنخل الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الآخر
خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت منفعة
ولو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء
في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى
ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو سبق اثنان ولم يمكن
الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه
وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروج المدة
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام
اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
بشرائط الذمة اقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل بحسب ما يراه الامام ويجوز

وضعها على ارضهم ورؤوسهم او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين
مع علم العدد وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك ولو كان
ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء ونظر الفقير بها وتؤخذ من تمكن المتبعض
الحول ومن بلغ واعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز
اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا كنيسة او
في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم
ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم
لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز
ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو
او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا
به فيعامل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم
بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني
في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
بنفسه او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان

لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم واتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا
فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع
الزكاة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل
ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة المطلب الخامس
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي
الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير
واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله
وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا ثم اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة
او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف
باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر
الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على
المملوك بل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء

وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية فان متقيا
والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك
والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان
مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا
نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو
اكرهه على الحكم بمذهب المخالف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات

وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه
ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب
واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار

على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل
على وجه قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما
ينجس من المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا
ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام
الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع
السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل
خمرا او الخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما الثالث ما لا انتفاع فيه كالحشرات
والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقردة والدب عدا الفيل
والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع
ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام
والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء
المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش

وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية فاما منها
والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك
والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان
مجتهدا ولو ولي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود وقيل جاز له معتقدا
نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو
اكرهه على الحكم بمذهب المخالف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات

وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
منها ما اضطر الانسان اليه والمباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه
ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب
واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار

على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على
وجه قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما
يتنجس من المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا
بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام
الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع
السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل
خمرا او الخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس
والديدان والذباب والنمل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل

بما يحكى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له
او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجوائز المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه
فان تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم و
دفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس
باخذ الرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين
والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والآداب وبيع كلب
الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل و
الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبدونه مع الاكراه
وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة
من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل وهو منهم
فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان يأخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني
في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتباعين واقالة النادم والشهادتان

والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم
المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة وعلى الموعود
بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول في السوق اولا
ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد
والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على
سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد
ولا خيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطأه البائع المقصد
الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول
كاشتريت ولا ينعقد بدونهما وان حصلت امارة الرضاء في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقدم
الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في
متن العقد من الشروط السائغة كخياطة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة احد
العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل
الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ

وان مات العبد ولو شرط وضعاً او اجلاً جمعياً او ضمنياً صح الركن
الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ما ذو
فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم الولي
لم يصح وان اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه
لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله
وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة
ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتاً فيه
وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري المسلم
والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلماً ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ
ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير
العبودية ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن
وبما غرمه مما لا يحصل في مقابلته نفع كالنفقة وفيما الولد والعمارة مع الجهل

بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة
واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن
الثالث العوضان وفيه قطبان الاول في الشرائط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس والديدان وشبههما والحشرات في الفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة
كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
او يؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام حياً الا في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفرداً او يصح منضماً ولو ضمه الى ما يصح بيعه
وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع
الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما
معلومين ولو باع بحكم احدهما او بنصفه من فضة او بحبة من طعام غير معلوم
القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافاً كالصبرة بطل
ويشاهد ويعتبر ما يراد منه الطعم والريح الا اختباره بالذوق والشم ولو بيع

بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيباً تخير
المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره
الى الفساد كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه وكل
كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف او غيره من
الاجزاء او ان تفق وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان اختلف
لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو
باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغيير فان اختلفا فيه قدم قول
المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريباً من ارض بطل البيع
مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأي ولا
اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا
ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع
الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق والاندار للظروف

ما يحتمله والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن
عيناً ولو نقص فعليه ارشه فلو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باعه بدينار
غير درهم نسيئة او نقداً مع جهالة النسبة او بما يجدد من النقد بطل
القطب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاث الاول في بيع الثمار
انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع وان
او الضميمة او بشرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائماً و
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات
والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة
او ارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع
قصيلاً فعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة
وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمار وغيرها الا بالتمر

ما يحمله والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها وان لم تكن
عينا ولو نقص فعليه ارشه فلو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بالف
غير درهم نسية او نقدا مع جهالة النسبة او بما يجدد من النقد بطل

المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار

انما [illegible] الطلع والصلاح الذي هو الاحمرار [illegible]

الثالث في احكام الابتياع

اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه [illegible]
[illegible]

بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير
المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره
الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه ولا يجوز
كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
الاجزاء او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان اختلفت
لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو
باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغيير فان اختلفا فيه قدم قول
المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع
مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيالا وحسب الباقي عليه
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي ولا
اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا
ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع
الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في فاره وان لم يفتق والانعام للطروق

ما يحمله والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها وان لم تكن
عينا ولو نقص فعليه ارشه فلو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بالف
غير درهم نسية او نقدا مع جهالة النسبة او بما يجدد من النقد بطل

بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير
المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره
الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه ولا يجوز
كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
الاجزاء او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان اختلفت
لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو
باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغيير فان اختلفا فيه قدم قول
المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع
مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيالا وحسب الباقي عليه
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي ولا
اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا
ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع
الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في فاره وان لم يفتق والانعام للطروق

وهي المزابنة ولا الزرع بحبّ منه وهي المحاقلة الا العريّة بخرصها تمراً من غيرها
بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عريّة
في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو هلكت ثمرة النخل لم يجز التأول على رأي
ولا اخذ شي منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
صح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابوين منفرداً او ام الولد مع وجود
والقدرة على الثمن او ابقائه والوقف في العمودين للمشتري والمحرمات عليه
نسباً ورضاعاً قيل ولو استثنى البائع الراس والجلد كان شريكاً بنسبة القيمة
وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك
بالاصطياد وباحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخذ
واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافراً اصلياً الا
اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ويستمر
الملك في اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان نزلوا سواء كان المالك ذكراً او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات
والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فانّ ملك

٦١

حدثاً ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري
بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلثة
منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو
شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن بان يقوّم حاملاً
ومجهضاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه

فلو اشتراه كان ما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربوياً او زاد
الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقاً على رأي ويكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولدت من الزنا وان
يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة
او بخمسة واربعين يوماً وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء
او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملاً او حائضاً ويحرم وطي الحامل
قبلاً قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل
كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب له من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من الكفار واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربياً صح الشراء منه ولو قهر
من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتخصوص في البيع الى الاستنقاذ
وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها رد الامة على
المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه
حياً ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت

الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن
ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطي احد
الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا بقدر نصيبه فان حملت قوّم عليه
حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حياً ولو اشترى عبداً في الذمة
فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما
اشتراه ولو دفع الى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى
اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراءه من ماله حكم لمولى المأذون
الا ان يقيم احد الاخرين البيّنة بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه
من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه
الحلاوة والصدقة عنه المطلب الثالث في الصرف انما يصح
بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق
صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدراً وان اختلفا في الجودة والرداءة
والصنعة ولو اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآ

... غير الوحشي بال...

واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا

اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ويسري

الملك في اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد

وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات

والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك

احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع

حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل

اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر

بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل

ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء الحيوان بالشركة

يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما

ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد

بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب الارش ولو قبضه

ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلاثة ايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري

حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري

بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة

منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو

شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا

ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك فان ملكه مولاه

مع جهل الغش ومع علمه يجوز بما فيه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما
يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي
بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا او بغير الجنس مع التفاضل
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل
او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن على المعتد ربما تجري
العادة به فهو للبائع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع
شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد الصحيح
عرفا او نطقا لزمه وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما
ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد
النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان
فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير المشتري وليس
له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش وليس له

رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس
فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبا فله الرد والامساك
بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة
الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة
الا بعد الاعلام ويجوز ان تعطيه شيئا ويشترط ان يقضيه بارض اخرى

المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في النقد
والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن حالا كان الثمن حالا وان شرط
التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمن الى اجلين او
لاجل بثمن وحالا بآخر ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد
صح بازيد او انقص حالا او مؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء
ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والا فهي الجواز مع التفاوت
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى
الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه
من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بقيمته

ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب
الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرائطه وهي ثمانية الايجاب
كأسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق
فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل
او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول العدد
لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في
المذروع جزافا ويصح اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما
ولا في الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز جوزا وتعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات
لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل لفواكه لا توجد فيه وعدم
اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة
او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح

البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه

الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح
اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم
والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال
الى ربيع حمل على الاول وكذا الجمعة والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا يحل
باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا ولو شرطاه لزم والا انصرف الى
بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره
ولو رضي باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق
الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه
معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر
التسليم فللمشتري الفسخ او الالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف

المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة تجب ذكر راس المال

تسعون ويحتمل احد وتسعون الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم والتولية
البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم
المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب

واستوجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون
بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التأخير
فمن اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن
تخير البائع بعد ثلثة ايام في فسخه او مضيه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا

قدرا او نقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس ماله
كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه
بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الارش
من راس المال لا ارش الجناية ولا ما حطه عنه البائع وثمرة الشجرة ولو فدى
جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يخبر ببيع بعضها مرابحة وان قوم الا
ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه
بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط
الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع على الحر السلعة
ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرد
والرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو
بكذا وربح فيه بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل
عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فاذا اهمل تخير المشتري بين الرد
والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة
وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهما او مواضعة العشرة درهم فالثمن

٦٥

تسعون ويحتمل احد وتسعون الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم والتولية
البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم
المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار
المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه
ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت
لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب
ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة
واستوجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون
بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التأخير
فمن اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن
تخير البائع بعد ثلثة ايام في فسخه او مضيه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا

قدرا او نقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس ماله
كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه
بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الارش
بكذا وربح فيه بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل
عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فاذا اهمل تخير المشتري بين الرد
والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة
وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهما او مواضعة العشرة درهم فالثمن

قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق
وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان
خرج على الوصف او العهد فله الفسخ والا تخير البايع اذا زاد وصفه و
ان نقص وخيار العيب سياتي بيانه ان شاء الله تعالى الفصل الثاني
في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء
والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما اسقط خياره خاصة
ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث
ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي فلو
فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع
وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له
ولو كان الخيار لهما فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف له تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بغير الارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود

فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق
تخير في فسخ الجميع وامضائه المطلب الثاني في العيب وهو كل
ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا ولم يوجد
فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي
السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو
تبرا البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره
سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف
قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض
فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد
الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما
الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان
اخر عنه ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غايبا
ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة

وقول البايع في عدم سبق العيب مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال
ويرد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع
اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية ثلثة
ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان فلو
صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق عند البايع و
الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة
وبول الكبير في الفراش عيوب واما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة
فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد
الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادث ما بين العقد وسنة لا الارش
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثالث
في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين
جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن
والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج
باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه

جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب جنس واحد
وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم
مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي
خلاف الانسية والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي والادهان
مختلفة كالثمار وفرع الشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن
والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين
بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة بقفيز
منها موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسية قولان
وكل ما ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه واله
بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما
لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار
بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم
الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز

بيع اللحم الغنم بالشاة على رأي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة
وفي أحدهما عقد التبن أو يسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار
بدرهمين أو بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين أو بدرهمين وكذا ما شابهه
وأن يبيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة ولا ربا
بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته
ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على رأي المطلب
الرابع فيما يندرج في المبيع والالفاظ ستة الأول الأرض والساحة
والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن
ويتخير المشتري مع جهله بين الرد والأخذ بالثمن ويدخل في ضمانها
المشتري بالتسليم إليه وإن تعذر انتفاعه به وتدخل الحجارة
المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية الحفر
ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري لو ترك البائع لها مع
الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الأرض والشجر لا البناء على
إشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع

الثالث الدار ويندرج فيه الأرض والحيطان والسقوف الأعلى
والأسفل إلا أن يستقل الأعلى بالسكنى عادة والثوابت وما أثبت
من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والأبواب المعلقة
والأغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الأشجار وإن قال بحقوقها
إلا أن يقول وما أغلق عليه بابها أو شبهه والمنقولات إلا المفاتيح
ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله إن قلنا أنه يملك بالتمليك
وفي الثياب الساترة للعورة إشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الأغصان
والورق والعروق ويستحق الإبقاء مغروسا ولا يستحق المغرس
بل يستحق منفعته للإبقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة
ولو انتقل النخل بغير البيع أو انتقلت شجرة غيره به أو كانت الثمرة مؤبرة فلا
انتقال ولو أبر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع إبقاء الثمرة إلى وقت أخذها
ولكل من البائع والمشتري السقي إذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران
قدم مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق المشتري الإبقاء
إلى القطاف ويرجع فيه إلى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى

نحلة قلة الدخول والخروج ومدى حرائدها من الارض وكل ما قلنا
بعد مدخوليه فانه يدخل مع الشرط **المطلب الخامس** في التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقدم مع اقتضاء
العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل
والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل
الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع
وكذا لو نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل
الاول دون الثاني فيلزم على بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره
بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وكان
له قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن
له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب
تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده بسرعة والا
تخير المشتري بين الصبر بغير الاجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه

الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على
راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح
ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف
الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما
نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها كل
قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا من المشاهد
غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم
صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى
حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا والمنتهى بطل وان كانت الاذرع
معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد
واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة
للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين
المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن
المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر

الكيل والوزن قدم قول البائع مع اليمين والاقوى لعمهما واذا اسلف
في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا
و لو طالبه بغير موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل
فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى
البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر
الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل
ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو
اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البائع على الدرك او
ضمين او قال ثوبا فقال ثوبين فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك
العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال
فسخت قبل التفرق فانكر فالقول قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره
والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول

في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه
العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع
بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة
المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة
بالبيع فلو انتقلت بالهبة او بغيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء
تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين
والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي
وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا الا في الثمرة وان كانت على الاصول
وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته
كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو
كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة
الخامس ان يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة
نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس
قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل

او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها
ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر
المشتري السابع المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته
بطلت ولو اخل لعذر عنها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن
او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع
عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لعدم المصلحة
لا لها ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ
وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة
في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها
الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان
كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبائع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد
وان اشتمل على خيار البائع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما
يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف

ثمن المثل وابراء المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزم غيره من دلالة
وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذه
الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار
للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر وقت
العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري
وان شاء اخذ من الثاني فالشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ولا
على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل
الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب
ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح
ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع
لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري
بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذه الشفيع
بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري

أو بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت
بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على
المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا تخير الاخذ في الحال مؤجلا
ان لم يكن مليا او اقام كفيلا ابدا فلو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله
تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على
اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته
والفسخ المتعقب للبيع لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات
القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع
على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع المدعي الوكالة عن الغائب
ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر
الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول
البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي والقول
قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا السبق
تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر

وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد او بارك
او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل فيه لا لابطال نظر والاقالة
فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح
في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا
المثل او القيمة

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة
ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قلت وشبهه
ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك
ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف
صح اقراضه فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم
ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا
يلزم تأجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع
غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك

سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهل تصدق به عنه مع
الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم
ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على
راي ولا يجوز بيع الدين بدين وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على الد
وغيره ويبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا
وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء
من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت
المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه
عمدا كان او خطاء واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان
اعتقه على راي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن
له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم في ذمة العبد
ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون في الاطلاق
الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه
مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع

المقصد الثاني

في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنتك او هو
وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة
على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم
من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح
بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع
المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ويصح رهن المدبر
ابطال لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الاخر
على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على
يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطاء وانما يصح
على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل
استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة للعجز بطل
ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر
لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر
ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف وللولي الطفل الرهن و

مع المصلحة دون اسلاف لما له او اقراضه الا مع الغبطة والحاجة
فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة
له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة
دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط
ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو دفعا باسلمه الى الحاكم مع
الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون
اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم
ينفرد به احدهما **المطلب الثاني** في الاحكام يقدم استيفاء
دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل
شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا
يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل
في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق
وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن الراهن ووارثه

ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو
كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والاوقف على الاجازة
الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة فهي
اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز
بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية
الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
٦ الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم وتبطل
الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد
في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يكن رهنا
على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع
بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة

ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا ان لم
يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه
كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه
عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كان خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كان
نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص منه في العمد وافتك
في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار
العصير خمرا اخرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب
فالزرع للراهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء
تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر
الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال
بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه واسبابه ستة **الاول** الصغر

ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ
الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة
والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى
المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض
من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع
والتغابن في المعاملات وتقبل فيه شهادة العدلين وشهادة اربع
نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير
وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من التصرفات
اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته
ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين
الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض
الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح
مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع

والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الرق المالك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سأله هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين

الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد ظهوره على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا باعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا ضمان وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع

فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والاحلال للولي و ينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا على مال ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه

المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اتهب اباه فالوجه انعتاقه ولو اوصى به وتعين فالوجه عدم السراية ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له فسخ ورجعة ولو اقترض او اشترى

في الذمة لم يشارك المعوض والبائع الغرماء ولو اتلف مال غيره شارك المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين ماله ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل الدين المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا ابى ان يحلف فليس للغرماء ان يحلفوا وان نكل فليس للغرماء الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة ويجوز ظهور غريم اخر والرجوع لو تعذر بامتناعه بل بحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ولو رجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الامع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق

الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بعث الغروس وليس له الازالة بالارش ويبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري شيئا في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المستولدة لو لم يفها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على منادامين ويقدم اجرته

الفصل الخامس في حبس وفيه مباحث من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر او ادعى الاعسار فكذبه الخصم فان ثبت انه عليه من معاوضة كالبيع والقرض والحالة اذا كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال واذا ادعى تلفه ولا بينة كان القول قول الغرماء مع اليمين وان كانت الدعوى جناية او غير اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة ويسقط عنه المطالبة وان اقام بالاعسار فطلب غريمه مع البينة اليمين حلف والوجه ان الحلف واجب مع طلب الغرماء وان عرف له اصل مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة بالاعسار الاان لم يقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة
ولو طلب الغريم يمينه على ذلك لم يجب وان شهدت بالاعسار ... والعزلة المتقادمة

ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب ولو مات قبل القسمة ثم تقسم الحاكم على امواله الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه ولبيته فكر ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة ملي ثقة ان تعذر او ودع من الثقة

الرابع

حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغرماء او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها

٧٨

ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة

الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ويتعلق بشيء في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابراء المالك المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا او موجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابراه من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وفي الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح مال الجعالة قبل الفعل وان ال اليه وصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وترامي الضمان ولا يفتقر الى العلم

وقيل لا يصح في الضمان نقل مال من ذمة الى ذمة ولا يتحقق ذلك في الاعيان لان الاعيان المضمونة ليست ثابتة في الذمة لانها اعيان مشخصة والثابت في الذمة الماهيات الكلية شرح ارشاد

بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم قبض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه

٧٩

ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى ... صح الحوالة بمال الكتابة

وتصح الحوالة بمال الكتابة اي حوالة المولى على العبد وقيل بالمنع وقد تقدم وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه بسقط مال الكتابة اجماعا ... تحرير

ولو احال المشتري البائع بالثمن اذا احال المشتري البائع على اجنبي بقبضه ثم رد المشتري بالعيب او المقايلة برئ المحال عليه ويرجع المشتري على البائع ولو رد قبل القبض ثم الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين البائع معاملة ومع الصحة يرجع المشتري على البائع بالثمن واخذ البائع من المحال عليه فان لم يكن البائع المشتري بالثمن بطل احالة المشتري عليه وعاد المشتري الى غريمه وبرئ البائع تحرير

ولو احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري

اي لو احال البائع الثالث بالثمن على المشتري لم تبطل الحوالة لو فسخ المشتري الا لانها تعلقت بغير المتعاقدين فلا يتعدى فسخ المشتري الى ابطال حقه

المشتري لم يبطل ... الثالث ... يشترط رضا الكفيل ... احدا معينا ... له بما يدل ... الرجل وتصح ... ينقض التعجيل

ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا

في لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب المال ولو اطلق غرماً من يد صاحبه وقهراً لزمه احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلاً لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليمه
قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس
شرعاً ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل
الاخر له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل
بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره ويحضر
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول
المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له
فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق المقصد
الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع
ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه ديناً كان
او عيناً الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح
على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على
دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص
احدهما بالربح والخسران والاخر برأس ماله صح ويعطى مدعي الدرهم
بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر وكذا لو اودعه
احدهما اثنين والاخر ثالثاً وذهب احدهما من غير تفريط وتقسم الثمن
الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صدق احد المدعيين
لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان
باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة
لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقراراً بخلاف بعني او ملكني
او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو
صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو
اوصى به ويقضي للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل لو
تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة
الى الاخر ولصاحب البيت بجدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة
بجدرانها لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بنائه
الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط
في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو
لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة
والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب
والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن
فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا
فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب
فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا
بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح
على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك
التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك
على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة

وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء
الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته
وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه
ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضراً
ولو احدث جاز لكل ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق
ايضاً دفعاً للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب
بين داريه المتلاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع
وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في القلة
وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه
لا ادخاله المقصد السادس في الاقرار ومطالبه
اثنان الاول في الاركان وهي اربعة الاول في المقر ويشترط
بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه فلا عبرة بقول
الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر السفيه بمال فعله

صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك
يتبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شي ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون
له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى
ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله
الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو
لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو
ذكر غيرهم كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يؤثر الضميمة فان سقط حيا
لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى
الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان
ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما
ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم
ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر

سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم
ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم
اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت
الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما
الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال
لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد فقال الشيخ عتق
وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق
سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز
فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد
لم يلزم ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل
لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف دينار فقال رددتها او قضيتها
او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال
زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس

لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت
فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بمالكيتها له
على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع
المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما
فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا لم يبطل كما
لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه
الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي
الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده
فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا
من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري
الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار ما
فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه
او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه

صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول به ويقبل
بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا للسرجين وجلد الميتة والخمر
ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدراهم
فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة
فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال له مال عظيم او نفيس او
او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال له مال اكثر مما
لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة
او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام
ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم
ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا او كذا درهما فاحد
وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه
وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على
اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال له من واحد الى عشرة
فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار

بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا
فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم
او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال له درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال له درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تكيد الثاني
قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما
الان يضيفا الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه
ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما
بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه
ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما
او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال له درهم
ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد
فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله في يده
امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار
بالولد ليس اقرارا بزوجية الام **البحث الثاني** في الاقرار

بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير
الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع فلو اقر
بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازع
لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق
الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان
او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد
افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو
كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ
او ابنا ثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول
الثلث ولو مات الثالث عن ابن معروف دفع السدس الى الثاني ولو كان
الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا
ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا
الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده اليه وان كان مثله
دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين فلو شهد

الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا
فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة
فصدق كل منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكرا بينهما
ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال
الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدق
تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه
ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول
اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان
اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها
ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته
كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر
من اقر لها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به
فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل

التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بخنثى فانكر المقر له
المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان غائبان
الموارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف البينة **المطلب**
الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او
كلب او قمار او من ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لم يقبل ولو قال
مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو
قال علي الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة
ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التقدير
يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذا التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم
لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل

بجحوده وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو يسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد

الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقط ولو استوعب لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب وقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما فلو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب

المقصد السابع في الوكالة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاكم ان يوكل في الطلاق كالغائب على راي وللحاكمات يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع **الثاني** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما

ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان يتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبدان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره **الثالث** فيما يثبت فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم تصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي او كان الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار

ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه **الرابع** الصيغة ولا بد من الايجاب مثل وكلتك واستنبتك

وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه ولو وكله في نقل زوجة او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكل في طلاق زوجته ثم يطاها ما لم يدل العرف على الرغبة واختيار الامساك عله

وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل ولو لم يتعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل ... والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل

ولا يشترط الإسلام إن كان الغريم كافرا وينبغي أن يكون فاهما عاد
باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد
النكاح وشراء الصيد للإحرام ... كالحج في نكاح نفسها وطلا

وللعبد
للسفيه
وله شرط
سينكح
الشارع
الافعال
الشارع
الزوج
بالحقوق
بل احكام
كالاصط

ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على
كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد
صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك
وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب وشرط
التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز

المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله
انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت
احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه
وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن
والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على
ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى
طرفي العقد على رأي ولو قدر له الاجل النسيئة لم يتخطاه وان
اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل

الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك
تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات
الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب
وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا
عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع
حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال افعل ما
او وكله في مقدار بعينه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو
لم يبع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح بالنهي
عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن
له في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح
بالمنع ولو قال له اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدها
بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار
ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه لم يجز

فيفعل اصل العفو بخلاف ما لو صالح على خمر ولو وكله في شيء لم يطلق
في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بعين ما
فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح
بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل
وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما
والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا
فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته
منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له
التصرف بغير ذلك من وطء واستغلال ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم
ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ
بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفاقا لا بشاهد وامرأتين ولا
بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة

أو في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الإقرار قبل ويجب التسليم
مع المطالبة والقدرة فإن أخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد
ضمن بخلاف الإيداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة ولمو
مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة مسائل النزاع
لو أنكر المالك الإذن في البيع بذلك الثمن وادعى الأزيد فالقول قوله
مع اليمين ثم تستعاد العين إن أمكن وإلا المثل أو القيمة فإن صدق
المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء
فإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وإن رجع على
رجع الوكيل على المشتري بأقل من ثمنه وما غرمه ولو قال إنما أذنت إلا في
الشراء بعشرة وكان الشراء بأزيد حلف ويغرم الوكيل الزائد إن لم يكن
البائع الوكالة وإلا اندفع الشراء ولو أنكر الغريم وكالة الغائب له
فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم إليه والقول قول منكر الوكالة وقول
الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وإيقاع الفعل والابتياع

له أو للموكل وقول الموكل في الرد وإن لم يكن بجعل على رأي فيرد
الثمن المشتري به على رأي ولو أنكر وكالة التزويج حلف وألزم الوكيل
بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه
ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان
ذلك بعد التسليم قدم قوله إذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم
قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لأن الأصل بقاء
حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم إلى المستحق ووكيله
بالإشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فأقيم بينة القبض فادعى تلفا
أو ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو
ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته ويسمع بينته
ولو ادعى التلف صدق ليتخلص من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الإجارة وفيه مقاصد الأول في الإجارة

وفيه مطلبان الأول في الشرائط وهي ستة الأول الصيغة
فالإيجاب آجرتك أو أكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك

الا أن يقول سكناها سنة مثلا أو أعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع
ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي إجارة المجنون والصبي
المميز وغيره وإن أذن الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد
إلا بإذن المولى الثاني ملكية المنفعة إما بانفرادها أو بالتبعية للأصل
ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له أن يؤجر ولو آجر غير المالك
وقف على الإجارة الثالث العلم بها إما بتقدير العمل كخياطة الثوب
أو بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للأجير الخاص العمل لغيره
إلا بالإذن ويجوز للمشترك فإن عين مبدأ المدة صح وإن أخره
عن العقد وإلا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الأجرة
به فإن سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الأجرة وإن لم
ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الألم قبل
العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم أو عقيبه بطلت ولو كان
بعد مدة بطل في البواقي ولو استأجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع

رجع بالنسبة من أجرة المثل ومشاهدة الصبي للمرضع لا إذن الزوج إلا
مع منع حقه ولا يجب ضبط المسمى على أجزاء المدة ويجوز استيجار الأرض
ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فإن كان المعتبر المؤجر فلا
ضمان وعليه الرد وإن كان المستأجر ضمن الأجرة ونصف الدابة ويحتمل
الجميع وكذا الأجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي وصح في شهر
على رأي ولو قال إن خطته فارسيا فدرهم وروميا فدرهمان وإن عملته
اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على إشكال الرابع العلم بالأجرة إما بالكيل

ولو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين
قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى
مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كان للركوب ويسقط اعتبار
ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والته والحزام والزمام ورفع
المحمل وشده ترد المهذب ... ع

لا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر
عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
به فان سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمته الاجرة وان لم
ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم
العقد بطلت ولو تلف العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان
بعد مدة بطل في البواقي ولو استاجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع

ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل
وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها ويلزم الموجر الات الركوب كالقتب والحزام ورفع
المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة
ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع
عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض
البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض
رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن الزوج الا
مع منع حقه ولا يجب ضبط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استئجار الارض
ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا
ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل
الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح بشهر
على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومي فدرهمان او ان عملته
اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل

اختلف علماؤنا في الموت هل يبطل الاجارة ... سواء كان موت الموجر او المستاجر ...

او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق
او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولا يجب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط
العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ
والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما
استاجره ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او
يغرم شيئا لو نقص مما يقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط
الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على
التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة
الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله
والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها فلو اجر الابق
ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل

اختلف علماؤنا في الموت هل يبطل الاجارة فقال المفيد يبطل الاجارة وكذا قال في النهاية وسلار وقال في الخلاف الموت يبطل الاجارة سواء كان موت الموجر او المستاجر
اصحابنا من قال موت المستاجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها وقال المرتضى الاجارة سواء كان الميت الموجر او المستاجر عند اصحابنا والاظهر عندهم ان موت المستاجر يبطلها
وموت الموجر لا يبطلها وفيه خلاف وقال ابن الجنيد ولو مات المستاجر قام وارثه مقامه وقال ابو الصلاح لا يبطل الاجارة بالموت ...
... ابن ادريس ... السيد المرتضى في المسائل الناصرية ... المختلف

المختلف ... وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ ...
المختلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع ...
... وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من
الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان
الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد باجرة
... وتبطل بالبلوغ ...
... لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
... خيار الشرط فيها ولو وجد
... ان فات بعض المنفعة
... والقول قوله في القيمة مع
... او محرم والطبيب الختان
... واجتهد لو تلف في يده
... والمكاري الا بالتفريط وضمان
... صاحب الحمام الا ما اودع

او تلف ... بل ... المشتري ... الا اقرب الاصح التوقف ... والتغير
... ان تعذر ... ولا يبطل وقف
النخلة بقلعها بل ... فان تعذر الانتفاع بها
مع بقاء عينها بيعت واشتري بثمنها ما يكون وقفا ... فان تعذر ...
جاز لارباب الوقف التصرف فيها

ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها
وجبت والا بيعت دروس

او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق
او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في نجما وازيد بشرط
العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ
والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما
الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او
يقبل غيره بانقص مما يقبل ب
البعض ان لم يحمله الى الموض
الجميع بطل ويستحق الاجير
التسليم وكل موضع يبطل ف
او بعضها زادت عن المسمى ا
الخامس اباحة المنفعة
والدكان لبيعه بطل الثا
ولو منعه الموجر سقطت والا
ظالم قبل القبض تخير في العقد

وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ ويرجع بنسبة
المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الفاسد

المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان
الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد
بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة
كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد
بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع
التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان
والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده
من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان
ما يفسده المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع

فيه ونفقة الاجير المتفق في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن
الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة
فعليه الاجرة والاقرب القول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر
والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء
وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع
فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين
اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب
اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الانفع ضررا الى الاخف لم يكن له
الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخ ولو
استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص
ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب
بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة
والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين

والايجاب زارعتك وازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل
لا بالموت والبيع وشرطها اشاعة النماء وتعيين المدة وامكان زرع
على الارض ولو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من
الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز
ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو
المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من
الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة
معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو
اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء
له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة
ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك
في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو ذكر
الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين بتفاوت الضرر

وللعامل المشاركة وان يعامل من غيره اذن ولو شرط التخصيص لم يجز
والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول
المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على اسقاط الحصة
والوجه الاول وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة
والارش وطم الحفر والاداء والخراج على المالك الا مع الشرط فللمالك
اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة
ولو كان الغرس بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان
من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض
والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر صح
بلفظ المزارعة ولو اجر بالحصة بطل المطلب الثاني
في المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل
والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
وشبهه والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل
بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر العمل

قوله ويجوز الخرص تخمين تقدير كردن ميوه
الخرص غير مملك ولا يضمن وهو غير لازم بل يفيد اباحة التصرف وكل منهما اذا تصرف
في شيء حسب عليه من نصيبه فظهر من ذلك انه لو زاد الخرص لم يفد التملك
في الزايد وله الرجوع في الزائد مع بقاء العين لا مع تلفه ولو تلف الاصل
كله بغير تفريط لم يضمن ومع التفريط يضمن حصة شريكه المقررة وفي
الزايد اشكال الاقوى عدم الضمان ولو اكل شيئا من الزايد على قدر
عليه لم يضمنه لانه اباحه والاباحة تزيل الضمان كالاذن في الاكل
من المطفى

زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه
على ودي غير مغروس فاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها
او ظنا او تساوي الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل
ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تعيينها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط في
الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط معدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي
للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف
الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع
الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقى بالسيح
النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام
الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل
سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار
وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط

والاصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل
سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكبش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط
العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل
غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصته وتصح لو شرط عليه اجرة
الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم
حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر
صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن
الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل
في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة
على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي
والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة
باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها قلعه

وامّا البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كانت
تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على اشكال ولو
كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا
لو باع احدهما كان الخيار للمشتري والبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل
بينهما كان للمولى الاولى مسائل الاولى اذا زوج امته ملكت المهر وثبت في ملكه فان
باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز
المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر
للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة محصل
ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
ومن اصحابنا من انكر الامرين الرابع
المنكر لذلك ابن ادريس لانه انكر ثبوت الفسخ لمشتري العبد اذا كان تحته حرة وعلى تقدير
الفسخ انكر تنصيف المهر واوجب الجميع على السيد لانه يجب الجميع بالعقد وانما ينتصف
بالطلاق ولم يحصل

ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث
في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوم كان او مجهولاً
ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله
مثل من ردّ عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ولا يكون الجاعل جائز التصرف
وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع
بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس
ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين
ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء له ووجب الرد ولو عين
مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير او الآبق وردهما من غير المصر
فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهماً ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو
استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئاً ورده جماعة
استحقوه وقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك
الشيء ولو جعل لكل من الثلثة جعلاً مخالفاً للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه
وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معيناً وللآخر مجهولاً فلكل من المعين الثلث

والاصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل
سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكبش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط
العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل
غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصته وتصح لو شرط عليه اجرة
الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم
حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر
صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن
الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل
في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة
على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي
والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة
باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها قلعه

والصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل
سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكبش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط
العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل
غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصته وتصح لو شرط عليه اجرة
الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم
حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر
صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن
الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل
في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة
على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي
والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة
باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها قلعه

الثالث

واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كانت
تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على الاقوى وفيهما ضعف ولو
كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا
لو باع احدهما كان الخيار للمشتري والبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل
بينهما كالمولى الاولين مسائل الاولى اذا زوج امته ملكت المهر فلو بيعت في ملكه ثم
باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز
المشتري كان له المهر لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر
للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة تحصل
ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر
ومن الاصحاب من انكر الامرين

والمجعول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له
وللمجعول له النصف في لو رد من البعض وله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون
الماتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه
العامل ويجب اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا
ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المطلب الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب
والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغال دون الطيور والقدم
والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفيا بالايجاب فهو جايز والا فلازم
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا
من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض
لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط
تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف

احدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة
لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر اربعة نضل صاحبه
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة
الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كالو رميا خمسة عشر
فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد

وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد وان بذل العوض اجنبي
او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة
فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد
وجعل المصلي لمن صلى وان كثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق
له فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق
احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة
لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة فضل صاحب
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب
احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة
الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد فضل صاحبه وان كان قبله
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رما خمسة عشر
فاصابها احدهما والاخر خمسة وتملك العوض بتمام النضال ولو

وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له
وللمجعول له النصف كما لو رد من البعض وله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون
المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه
العامل ويجب اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا
ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المطلب الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب
والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغال دون الطيور والقدم
والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا
من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض
لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة ولا يشترط
تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف

العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة

المقصد الخامس في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة

عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا
باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين شيئا
اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر
فانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح
والخسران على قدر راس المال ما لم يشترطا الفضل على رأي فلا
يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو
خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له
المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل
قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن
بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح
والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على
صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة

وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر البحث الثاني في القسمة
وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع
الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة
الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط ايمان القاسم ولا اسلامه لو تراضى
الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب
قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد
الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي الاجزاء
يقسم قسمة اجبار وغيره ان لم يتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم
ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو
والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة
والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلف اشجار اقطاعه بعد
التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ويخرج السهام
على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على

احدها او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج
بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين
وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوى
قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر
الثلث وللثالث السدس سوى على اقلهم وخرج على الاسماء ويجعل للسهام
اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول وان
خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلف قدرا
وقيمة تعين على الاول وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت
السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع
احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر
دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت المقصد

السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان
بالمال عروض فلا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن

الشراء له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر
كمال النفقة من الاصل ويشترط [illegible] ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة
العدد المعينة ولو كانت مشاعة ولو قارضه باحد الالفين او بالعروض او بالاثمان
المجهولة او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان
على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع
والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر
راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل

خرج صاحب الثلث فلهما الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلف
وهما تميزت على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت
السهام اقتسم بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع
احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر
دين بعد القسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت المقصد

السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان
بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن

ان خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن والربح في الاخير
واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه
وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما
انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول ويبتاع المعيب فيرجع به ويأخذ الارش
مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء
بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع
الشراء له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر
كمال النفقة من الاصل ويشترط ان يكون راس المال الا بالاثمان الموجودة المعلومة
القدر المعينة ولو كانت مشاعة ولو قارضه باحد الالفين او بالعروض او بالاثمان
المجهول وبالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان
على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع
والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر
راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل

وتعين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو نصفين ولو شرط حصة لغلامه
صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا
ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو امتلأ
القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بعد
ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين الدين
باذنه فلولاه الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل
النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى
العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعد
لا قبله على راي والتالف بعد دوران في التجارة من الربح ولو خسر من المائة
عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو
اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن
الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال
وان كان بغير الاذن بطل مع عدم الاجازة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة
الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذن المالك

صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول
وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين
وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين يبطل
بالموت والجنون ولا بد من الايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ
ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ
ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح
للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب
سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع
الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال
لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن
بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم مع التورية ولا يصح
وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع

لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم
التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة مع عدمها اذا
الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد ا[illegible]
فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك
او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او
الى ذوجته او اخرجها مع الطلب او لامكان او فرط بطرحها في غير الحرز
او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن او الخوف او لبس الثوب
او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها
من كيل الذون او اشق او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض
من غير قفل ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ و
يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد على
الموت ولو مات ولم يوجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها

المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق به
وضمن ان ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث
فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين
ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه
مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي جائزة
[illegible] ولو اذن الولي للطفل صح

لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم
التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة مع عدمها اذا
الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد ا[illegible]
فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك
٩٩
المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق به
وضمن ان ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث
فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين
ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه
مع الاشتباه حلف المقصد الثامن في العارية وهي جائزة
[illegible] ولو اذن الولي للطفل صح

لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم
التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة مع تعذرهما اذا
الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد
فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى الغير انكر المالك

المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق
وضمن ان ابقاها امانة ولا ضمان فيحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث
فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين
ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعيا حلف
مع الاشتباه

المقصد الثامن في العارية

وهي جائزة
من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح
ان تعين مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر
المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة
الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة
فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت من غير تفريط لم يضمن الا
ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا
او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلف بغير الاستعمال
ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو

رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة
على الغاصب لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم
ولو اذن في الزرع والغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد
الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو
الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة والاجارة
الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص
ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى
المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى او اجرة المثل ولو
اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

المقصد التاسع

في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال
وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد او
الام فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه
على رأي وعدالته على رأي ولو اذن المولى للمملوك صح ويعرف بالبدوي على رأي
ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه

وعجز عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق
حكم ولو التقط ما لم يمتنع عليه اثر بعد اليد ولو التقط ما يمتنع عن الصغير
كالبعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا والغزلان والحمام في الفلاة
او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى الا
فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط
الثالث المالية وانتفاء اليد عنه واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي
التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه وتملك
مولاه

المطلب الثاني في الاحكام

يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم الا ان يؤخذ في بلاد الشرك وليس فيها مسلم
واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
في النفقة فان تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع
نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة
بعد الاستيفاء ويملك ما بيده عليه مما يوجد معه او تحته او مشدودا
في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه

لاما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير على رأي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على رأي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ورقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى

الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على رأي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة [illegible] بفسد وبعده فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد الحول ونية التملك وان بقيت حولا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل

او القيمة وقت الانتقال فلا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خمن فلو دفعها ضمن ان قام البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة هو الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره ويسيل ما لا ارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض المسوم او بالبيع الفاسد او استيفاء المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك

الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك من القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي

ق الغصب هو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك واسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم

ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترًا وكذا الخنزير ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة تخير في التضمين المطلب الثاني في الاحكام
رد العين وان تعسّر الا مع التلف بالنزع او بخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة
فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان
غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر
القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين
الغصب الى حين التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويًا
ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وفي عين
الفاكهة ربعها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية
على رأي ولو قتلها جنى ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو
مثّل به لم يعتق على رأي في مقدّر الحر مقدّر فيه والا الحكومة ولو استغرق
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته
بالخصاء او قطع الاصبع الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغيير الصفة
ولا بصيرورة الحب زرعا او البيض فرخا ولو تعذر العين دفع القيمة

ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ
البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم
ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد
ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة
جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الا
كل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع
على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة
الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم
ينتفع والارش ان نقص وان تداخلا وان كان النقص بسبب الاستعمال
ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغا
صب اثر اتبعت وان نقص ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو
امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمته
كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردي او بغير
الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن

وإذا دخلت قيمته فهزل فنقصت ضمن الغاصب فإن عاد السمن في القيمة فلا ضمان فلو عاد غير السمن لم يجبر الهزال فلو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زادها لم تزد بها القيمة فلا شيء في نقله وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب إن وطئها جاهلة أو مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي إلا أرش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وأرش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا ففيه الأكثر وإن لم يكن بجناية على رأي ولو سقط بجناية أجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كانا عالمين بالتحريم فحد والولد رق للمولى ولو سقط بجناية أجنبي فعليه دية جنين أمة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الأرش لو نقص ولو غصب أرضا فغرسها فالغرس له وعليه الأجرة والقلع وطم الحفر وأرش النقص ولو جنى المغصوب فتلف ضمن الغاصب ولو طلب الدية ضمن الغاصب الأقل من قيمته وأرش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب أعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم الاشتمال على صفة تزيد

بها القيمة كتعليم الصنعة أو ثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم تنقل البيع طالب المشتري ويسمع (?) إن لم يرضه وقت البيع ما يدل على التملك ولو أدخلت الدابة رأسها في قدر أو دخلت دار غير المالك ولم يخرج إلا بالهدم أو الكسر فإن فرط أحدهما ضمن وإن انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الأول في الهبة ولا بد فيها من الإيجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك والقبول صادرين عن أهلهما وشرطها القبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الأب والجد على الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وإن كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو إبراء ولا يفتقر إلى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الإقباض لا يصح الرجوع إن كانت لذي الرحم والإعارة ما لم يعوض المتهب أو يعوض أو يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل تنزل موت المتهب منزلة التصرف فيه إشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وإن تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا أرش والزيادة المتصلة للواهب

والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الإقباض للأجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح إجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو أنكر الإقباض قدم قوله وإن اعترف بالتمليك مع الاشتباه.

المقصد الثاني

في الوقف وفيه مطلبان الأول في الشروط يشترط فيه العقد فالإيجاب وقفت أما حرمت وتصدقت فيفتقر إلى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وإن كان مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة إقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والإقباض وإخراجه عن نفسه فلو وقف الدين أو دارا غير معينة أو ما لا يملكه مع عدم الإجازة أو الآبق (?) أو وقف على معدوم ابتداء أو على حمل لم ينفصل أو على مملوك أو على العبد أو وقف المسلم على الكنائس والبيع أو على معونة الزناة أو على كتبة التوراة والإنجيل أو قرنه بمدة أو علقه بشرط أو لم يقبض الوقف حتى مات أو وقف

على نفسه أو على غيره وشرط انقضاءه عليه (?) بطل وإذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقت الوقف ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه أو لغيره فإن أطلق فالموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ بالمعدوم ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر إلى القبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا أو مقبرة صح بصلاة واحدة أو دفنة ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن من دون الإيجاب ولا بالإيجاب من دونهما ودون الإقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع إلى الواقف مع انقراضهم أو إلى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار أولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث به ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط إدخال من يولد صح ولو شرط نقله إلى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء

على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا
يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه ولا تصير
ام ولد تعتق بموته وتوخذ قيمته من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنى ولو كان من حر بوطي صحيح فهو
حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالا
ف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل
ان كان بدونه اقتص وكان
د على ذا وما لك على

والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف
الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة
والوقف على المؤمنين او الامامية للاثنا عشرية وعلى الشيعة للامامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلق عليه والزيدية القائلين
بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب وعلى الطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث
على السواء ما لم يفضل وعلى الجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر تصرف
في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت
صرف في البر ويصح الوقف على الذمي الاجنبي على قول وكذا المرتدون الحربي
ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او الفريقين بطل ويتساوى الكل
والاعمام على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث
انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني** في الاحكام الوقف ينتقل
الى الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح
ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف

١٠٦
على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا
يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه ولا تصير
ام ولد تعتق بموته وتوخذ قيمته من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنى ولو كان من حر بوطي صحيح فهو
حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالا
جنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل
وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان
وقفا ولو كانت خطاء تعلقت بالموقوف عليه على راي وما لك على

والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف
الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة
والوقف على المؤمنين او الامامية للاثنا عشرية وعلى الشيعة للامامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلق عليه والزيدية القائلين
بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب وعلى الطالبي
على السواء ما لم يفضل وعلى
في الفقراء وكل مصلحة
صرف في البر ويصح الوقف على
ولو لم يذكر المصرف او
والاعمام على راي الا
انهم يتساوون مع الا
الى الموقوف عليه فلو
ولو اعتق الشريك

والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف
الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة
والوقف على المؤمنين او الامامية للاثنا عشرية وعلى الشيعة للامامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلق عليه والزيدية القائلين
بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالاب واولاد طالب والحارث
والعباس وابي لهب وعلى الطالبيين
على السواء ما لم يفضل وعلى
في الفقراء وكل مصل

على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا
يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد تعتق بموته وتؤخذ قيمتها من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنى ولو كان من حر بوطي صحيح فهو
حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي
ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل مكن
بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان
وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على
رأي وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا
فالقصاص لهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على رأي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف
على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء
مع الاطلاق ولو قال لمن انتسب الي خرج اولاد البنات على رأي ولو وقف
على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو

على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي
فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد
شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو
انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع
الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف
النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز
التعدي فلو شرط اسهام الام بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن
الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر
كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المطلب الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى الايجاب
والقبول والاقباض باذنه ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح
ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان

اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب
مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرن
بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن
للورثة ازعاجه ولو وقتها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات
الساكن اولا ولا يمكن لهم ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان
له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن
بالاطلاق ان يسكن بنفسه واهله ولا غيرهم الا مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا
حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزمت ما دامت
العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين وقتا ثم مات رجعت ميراثا وكذا
لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه
مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الوصية وهي تمليك عين او
منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه
بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا

قبل أعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بعما الا
بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت وهي القبول قبلها او بعده متأخرا مالم
ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول
بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطل فيه
خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولدا من
ينعتق على الوارث ورث ان كان لو لجماعة وقبل القسمة والاولاد
ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق
على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم
له ولو اوصى له ببعض كان وقاسد قبل القبول بطلت وبعد القبول وبعد الموت
باع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي
او بتصرف يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت بالاجود
الخبز قبلا ولا بجحود الوصية الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح
بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط

في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصى
لهم بمال او ولاية بطلت في الولاية ونفذ ما زاد على الثلث من المال الركن الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله
المراة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه
فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي
ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة ولو
كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده
او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم
بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له
وان قصرت قيمته اعتق واعطى الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله او استسعى
في الباقي مطلقا على رأي فلو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا
على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتعتق ام الولد من الوصية
نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث
تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية

لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب الوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطى الا بعد
مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والاجداد وللعشيرة
والعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له
اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف
احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به
ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع في الموصى به
وفيه فصلان الاول في المعين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية
او حائط او زرع لا كلب الهراش ولا خنزيرا ولا خمرا او جده من تمام التركة
او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان
عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل ونسبة نصيب
غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز
الوارثان اخذ من نصيب النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد
الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق

ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
من الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من
الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ
اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى
بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل
من الثلث ولو لم يف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا من
الاصل وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل
بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا بدئ
بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعبد
ما يكمل المختص والمشترك ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من

لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير

ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اما

لو اوصى بمعين ثم ادعى انه ظن بقيته من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له

من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول

ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الحاضر

وكلما حصل من الغايب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية

اذا لم ينافي المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويحتسب دية الخطاء لو كان

صلحا على العمد وارش الجراح من التركة **الفصل الثالث** في المبهمة

اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وفي غيره

يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير

والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه

بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي

وتدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب

دخل المظروف على رأي ولو اوصى باخراج وارث بطل على رأي وصح

من الثلث على رأي ولو قال اعطوه لعده بين تخير الوارث والوصية

بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء

لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما

تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان

كان انثى فدرهم صح ولو خرجا فثلثه ولو اتت بالذكر وخرجا بطلت ولو اوصى

بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى

له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة

ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبد بخلاف قيل يقوم العين

والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل

يقوم الرقبة بمحل الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة

وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما

التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله

ونفقة الموصى بخدمته على الوارث وتصرف الموصى له في الخدمة والوارث

في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك

فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما

تعين ان اضاف ويحمل اللفظ على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطي

يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه

راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا ابطلت ولا تبطل بالقتل

ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو

رتبهم بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص

اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو

بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذرت اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى

بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد

باقل اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي

مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني** في الاوصياء يشترط في الوصي

العقل والاسلام والعدالة على راي فلو اوصى الى عدل ففسق بعد

موته استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان

الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال الصغر ويمضي تصرف الكبير حتى

يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير منفردا وليس للصبي

بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه الكبير مشروعا ويصح ان يوصي

الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع

لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر

استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات

او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما

منفردا او القسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا

ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه وتصح

الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على

الكبار او الاداء لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية

للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه

بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم

ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للموصي ان يوصي جاز والا

فلا شيء على رأي والوصي أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو مخالفة الموصي ويجوز له
استيفاء دينه ممن يجحده من غير إذن حاكم وإن كانت له حجة وإن يشتري
لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث** في الأحكام يجب الوصية
على كل من عليه حق وإنما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل
في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة أربع نساء
في الجميع وواحدة بالربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة أرباع
واثنين من أهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا
فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وإن عمل الورثة بالبعض
الباقي وإذا أوصى بوصية ثم أوصى بمضادها عمل بالثانية ولو قال
أعطوه مثل نصيب ابني أو بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فإن
أجاز اقتسما التركة وإلا أخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث
ولو له مثل نصيب بنته ومعها زوجة خاصة وأجازتا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وإن لم تجيزا فله أربعة
من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو أجازت إحديهما

خاصة ضربت فريضة الإجازة في وفق عدمها وأخذ من كل منهما
بالنسبة ولو أوصى له بمثل إحدى زوجاته الأربع مع البنت فله
من ثلاثة وثلاثين ولو قال أعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة
مع الإجازة ومع عدمها الثلث ولو أجاز أحدهما أخذ من نصيبه الخمس
ومن الآخر الثلث ولو أوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان
ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو أوصى بضعف نصيبه فهو

ثانية ثم عشرون ولا يحتاج الى الاجازة

١٦٢

خاصة ضربت فريضة الإجازة في وفق عدمها وأخذ من كل منهما
بالنسبة ولو أوصى له بمثل إحدى زوجاته الأربع مع البنت فله
من ثلاثة وثلاثين ولو قال أعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة
مع الإجازة ومع عدمها الثلث ولو أجاز أحدهما أخذ من نصيبه الخمس
ومن الآخر الثلث ولو أوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان
ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو أوصى بضعف نصيبه فهو
مثلاه والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي وكذا أضعف الضعف ولو
أوصى بمثل نصيب مقدر لو كان أعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له
ابنان وأوصى بأن يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو أوصى
له بعبد وللآخر بتمام الثلث فتجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له
الآخر التكمل بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل إلى المريض من يعتق عليه
بغير عوض عتق وورث وكذا إن كان بعوض يخرج من الثلث وإلا
عتق الثلث على رأي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار
لو صارت براحاً ولو أوصى للفقراء أعطي ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم

فلا شيء على رأي والوصي أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو مخالفة الموصي ويجوز له
استيفاء دينه ممن يجحده من غير إذن حاكم وإن كانت له حجة وإن يشتري
لنفسه من نفسه بثمن المثل المطلب الثالث في الأحكام يجب الوصية
على كل من عليه حق وإنما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل
في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة أربع نساء
في الجميع وواحدة بالربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة أرباع

تلك النسبة وهو خمسة اسداس والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه

بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من

... كذا الا يصح في

... من قيمة المبيع

... هو ثلثاه بثلثي

... النصف بنصف

... في المرض

... ولو كان

... المسمى فان كان

... المسمى ولو كان

... بالمهر ولو

... ولا ضعفه

... يصح مع القصود

... ان يجد محلا من احدهما

ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى

التقدير ان المسمى قدر مهر المثل وقد حكم ببطلان المسمى باسره وصحة شيء من مهر المثل مع اشتراكها

في الزيادة على الثلث والفرق ان المسمى حصل بالعقد موجب كونه تبرعا زائدا على الثلث

فيبطل بخلاف مهر المثل فانه لم يحصل الا بالوطي فكان بمنزلة الجناية التي يلزم موجبها

المريض وغيره ووجه صحة العتق في ثلثه ارباعها ان التبرع الحقيقي هنا انما

هو العتق فيشترط ان يكون مع الورثة ضعف ما عتق وكلما عتق منها جزء كان لها

من مهر المثل مثله ولا يجب عليها لما قلناه من انه كارش الجنايات فلو فرضنا التركة

بثمانية وقيمتها ما عتق ثلثه ارباعها والباقي ثلثه ارباع مهرها وذلك ما به يكون

فيبقى مع الورثة من التركة ما به يكون ضعف ما عتق منها والخارج صح العتق في

ولها من مهر المثل ثلث المورث شيئان ضعف ما عتق منها فالتركة بتقدير اربعة

اشياء عادل ثمانية وسبعون والعدد بالعدد ... ولو كان مهر المثل

نصف القيمة عتق كلها سبعي التركة ٢ انما كان كذلك لان التركة اذا فرضت سبعة

اجزاء وحكم بعتق كلها الحقة من مهر المثل جزء لانه قدر نصف القيمة يبقى من

التركة اربعة اجزاء ضعف ما عتق منها ولا يجب عليها ما سواها من مهر المثل لانه

كارش جناية ولا يجب صح العتق في شيء ولها من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان

ضعف ما عتق منها فالتركة بتقدير ثلثة اشياء ونصف فالشيء سبعا التركة

لان السبعا سبعة يوجب كون الشيء جزوين وهو المطلوب ...

المطلب الرابع

ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف

في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث

وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع

بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برا الصحيح

اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا عملي داء ولا اعتبار بوقت الحمل

والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو

خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر للدين

وكان متهما فهو من الثلث والا من الاصل سواء الوارث وغيره

ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف

في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول

ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساوية جنسا وقيمته الضعف

مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بنصفها قيمة صح في نصفها

في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس

وطريق ذلك ان يسقط الثمن من قيمة المبيع ثم تنسب الثلث الى ما بقي فيصح البيع في مقدار

ولو قال أعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع**

في تصرفات ال[illegible]

وان كان [illegible]

بها كالهبة و[illegible]

اجماعا سواء [illegible]

والطلق و[illegible]

خصص بضد[illegible]

وكان منهما [illegible]

ولو جمع بين ال[illegible]

في المؤخر [illegible]

ولو باع الدبو[illegible]

مع الورثة في [illegible]

في مقابلة الثمن و[illegible]

وطريق ذلك ان يسقط [illegible]

ولو اعتق العبد المستوعب [illegible] مثل قيمته عتق نصفه

هذه المسئلة دورية ايضا لان باكم عتقه [illegible] التركة وقلة التركة [illegible] العتق

[illegible] العتق [illegible] زيادة التركة وزيادة التركة [illegible] زيادة عتقه فهو ذو دور [illegible]

[illegible] عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان [illegible] العبد وكسبه [illegible] اربعة اشياء

[illegible] ربع التركة [illegible] العبد خمسون دينارا وله من كسبه خمسون [illegible] وللورثة

[illegible] مثل ما اعتق منه ه وطريق اسهل ان نقول عتق منه شيء وله من

كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان [illegible] عتق [illegible] شيء [illegible] العبد

وكسبه [illegible] الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب

ضعف قيمته [illegible] شيئان [illegible] اشياء وللورثة شيئان [illegible] العبد

وكسبه [illegible] الورثة [illegible] ه

تلك النسبة وهو خمسة اسداس والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه

بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من

الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في

البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع

وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو هنا بثلثي

الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف

الثمن وعلى الاول باخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض

وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان

قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان

مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها فلها ثلثة ارباع المسمى ولو كان

مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر ولو

اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله غيره

عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور

ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل بان احبلها

القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم

اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة

عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين

والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق

والتركة باقل الامرين حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد

المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب

عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده

ولو اكتسب مثليه عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان

على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل

قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق

ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته

عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه

مثله لولده ولسيده شيئان يساويان ما له من نفسه فيقسم

العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد ثلثان وعلم عتق ثلثه و[illegible]

ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا

ميراث فان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل

ورثته المطلقة في البائن والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره وترثها

هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان

ولا في الخلع والمبارات ومع سؤالها ولا اذا كانت امة

وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه

في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا

وتزوج باربع دخلهن وورث الثمان في الثمن بالسوية ولو كان

المريض صح من الثلث فان خرج صحت والعتق بالاداء وان لم

يكن سواء صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة

ثم اعتقه او ابرأه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال

الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره

وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدر الباقي تم الجزء الثاني

من كتاب ارشاد الاذهان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة

الاول في الدائم وفيه مطالب الاول في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى

طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ويكره عقيب الجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان ينظر في الما اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والجسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى العورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها وتجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل

قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا تحرم بها الا مع الافضاء وان يترك وطي
الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المقصد الثاني** في اركانه وهي الصيغة
والمتعاقدان **الاول** الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول
بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قبل صح وكذا لو قال
اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال
نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية
او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان
افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن
او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتما
صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو ذكر

الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو ادعى احد
الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي
الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى الاخر زوجية المعقود
عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها
بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ
عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد
لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتريها بطل العقد
المطلب الثالث في الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية
وهي اربعة **الاول** في الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار
على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد
رشدهما وسواء ان ولا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان
كانت بكرا على راي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على راي ويزول
ولاية الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار العبد والامة

على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما
العقد الا باذن المولى فان بادر ابدونه وقف على الاجازة على راي ولو
اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كان
لما لكين فتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف
الى مهر المثل فان زاد يتبع بالزايد بعد العتق وفي زوال الولاية الملكي
بارتداد عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ
ولا لزوجته وان كانت امة ولو عتقت الامة كان لها الفسخ على
الفور وان كانت تحت حر على راي ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة
الثالث الوصاة ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي
على الانكاح على راي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين
وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام
والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزايد

الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب
والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل فلا مهر ولا ارث ولو مات المجيز
ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة
ان يستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد
وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا
عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم
المهر ولحوق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج علم اخيها
قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا
بالاذن وللجدان يزوجها من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد
البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او العنين
وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن
لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها

من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال
المانع عادة الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا
والجد الآخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها
في الدائم والمنقطع وان كان لامرأة على رأي وولد الرقيقين رق
لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه
ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية
ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما
بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا
بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته
لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة
سعى وان امتنع فالاقرب ان يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة
بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق

فلو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج
عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو
اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج
عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى
حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحه الشريك او
اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا ولا يحل له العقد ولا
المتعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى
اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى
وله الفسخ بغيره فلا تعد في الطلاق على رأي ولو باعها المالك بعد
طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن
ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين
ويكره ذلك في الحرة

القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة

والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز
بتقديمه ويشترط المضي على رأي وصدوره من اهله وللولي النكاح
متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي
وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا
الناصبة ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امرأته
او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويجب المؤمنة العفيفة
وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها
وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله
لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق
مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت
العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده
حرة وامة تبعت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث
الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى

يخرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون
اجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو
بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا بالتراضي عليه ولو وهبها الاجل
قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة
فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط
السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت
معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل
ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان
شرطه لها على رأي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض
وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة
اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد
والاباحة فالنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح ان استغرق

و لا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم تحل له وطيها بالملك ويحل
بالتحليل من الشريك على رأي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم
بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين
الام والبنت في الملك فيحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت
الاخرى مؤبدا ولا يحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب
والابن تملك من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها على
الآخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد
او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطؤها بالملك
ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد
الابن خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس و
الاب فكذا الا الانثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى
ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون
بيعها فيتخير المشتري ولو اشتريها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم
استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع

الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة
او بخمسة واربعين يوما ان تأخرت الا ان يملكها حائضا او من
امرأة او ايسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد
عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثاني
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخير
في تعيين من شاء ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على
رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان
طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير
المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان
حرة ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد
تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع
مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري
ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى
نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم تبطل البيع ويلحق النسب

المطلب الثالث في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على الاقوى
ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه
الاقوى عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته ام
ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ
فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح
الخدمة لم يطا او بالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى رقه
ولا قيمة على الاب على راي **المقصد الثاني** في الصداق وفيه مطالب
الاول كلما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه
مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بطل العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كان برئ صح ولو عقد المسلم عليه
ولها مهر المثل مع الدخول على راي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه
كالواصدق الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه
ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم فخمسماية درهم ولو تزوجهما بمهر
واحد قسط على مهر المثل على راي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض
ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر او منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة
علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية
الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا او لو وجدت به عيبا فلها الرد ولو وجدت بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين
فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل
تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان
معسرا الا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع لو كان موجلا او
امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيئة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه
الى المحبوسة او الممنوعة لعذر واذا اسلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ

والصحة لا الجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج **المقصد الثاني**
في التفويض وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في
الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر
المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل فلو تزوجها
بذكر مهرا او شرط اسقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال
المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسماية درهم
وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحال الزوج فالموسر
يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر
المثل ونقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها لاخيها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون
الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح
ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز السنة وان طلقها قبل

الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة
على راي ولا شي على راي وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول
للفرض لا للتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب
الثالث** في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض
فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له
العفو عن البعض وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لولي العفو عن حقه
فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع
او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله
في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد
والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله
نصف العين ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت
بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء المنفصل
لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا
يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على

راي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول وخلعها به قبله رجع عليها بالنصف

ولو عوضها بشي رجع بنصف المسمى لا المعوض ولو لم يسم وقدم لها شيا ثم

دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السايغ مثل الا

يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان

اذنت بعد جاز ولو شرطا الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل

ولو شرط عدم تزويجها من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر مع

الاخراج فاخرجها الى بلاد الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان

اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر

فالمهر على الولد فلو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة

سوا بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق

بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ

وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني

فلها مهر المثل **مسايل النزاع** لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في

ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين

الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير المهر او اقامت بينة

بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه

في الاخير مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية فانكرها

فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل

على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت

مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه

المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات

بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت

وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان

علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء

مثلهن من الرجال سوا كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنى

وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة

الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنى

اما الشبهة فكالصحيح فلو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت

بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني

ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني

الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة

رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو

لحظة ولا بالتقاط الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر

والارتضاع من الثدي لا من آنية يحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم

الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حياة

المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية ثم

اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع

ولده دون الحولين ثم كملها قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر

وينشر لو تمت مع اخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي **الخامس**

ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعدد

المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا

حرموا على المرتضع **مسايل** من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة

ام وفحلها اب واباهما اجداد واخويهما عمومة او خؤولة واولادهما

اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة

ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا

ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا

اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة

الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت

عقد الصغير ثم ارضعته بلبن اخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين

بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة

عليهما والصغيرة على من دخل الكبيرة ولو ارضعت زوجته الكبيرة امها او بنتها

وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع

فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع

الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات

الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا

ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع

مثلا ارضعت امرأة ابي زيد فصارت ام ولد زيد فهي لا تحرم وام ام ولد زيد لا تحرم ايضا على زيد لانها ام رضاعي وان كانت ام ام ولد من النسب تحرم على زيد

ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن في لبن من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين عمل على اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني

في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امهاتها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على ابي العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على ابي الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا يحرم على الزاني امها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا لو وطئ للشبهة على رأي وان الحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي

مسئلة

اختلف علماؤنا في الزنا بالمرأة هل ينشر حرمة التزويج بامها او بنتها فاثبته الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن ادريس لا ينشر فيحل للرجل نكاح المزني بها وابنتها سواء تقدم العقد على الزنا او تأخر والمعتمد الاول لنا عموم [illegible]

[illegible] ... تحصلت

وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق وان اقترن بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ اختين بالملك حرمت الثانية على رأي ولا يجوز للحر ان يعقد على امة ولا للحرة ان تنكح عبدها

الباب الثاني

في الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربها جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر

الفصل الثاني في المصاهرة ... من وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امهاتها وان علت وبناتها وان نزلن سواء كن بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وسواء كن ربائب في حجره او لم يكن تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين تحرير

اقسام الوطء ثلاثة مباح مطلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك او اباحة فيحرم به ام الموطوءة وان علت على الواطئ وبناتها وان نزلن ويحرم الموطوءة خاصة على اب الواطئ وان علا وعلى ابنه وان نزل [illegible] ... تحرير

[illegible] ... ولو تأخر الوطء عنهما عن العقد او الملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الاصح [illegible] مطلقا وعلى عدمه كذلك شرح لمعه

ان كان الاسلام منه والا فلا شئ وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر
بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت الى دينها لا
بعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة فلا
ومن الرجل نصفه وان كان بعد دخول فلها المسمى من ايهما كان ولو
كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه
وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة
وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها
بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الزوج
واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الزوجة
فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة
فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية
على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر

واكل الخنزير واستعمال النجاسات فاذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما
الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا نقرهم
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم
اسلما افتقر الى المحلل البحث الثاني في حكم الزائد على العدد اذا
اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم
على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا
ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم الام عن اختين تخير ايتهما
شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم يجز او لو اجاز صح الجميع
وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع
في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار
وان لحق في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق
ولحق الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم

عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على
خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلم
فتزوج باختها ومضت العدة على كفرها ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يحل
الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار
اورع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة وترثه اربع منهن فيوقف حصة
الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله
خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل
كالوطي والتقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار ولو قذف
والظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول
وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح والفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت
المختارات في ست من العشر انحصرن ولو نهى بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات
فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة
موقوفا على الاول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ

عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس
الزوج على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف
شي وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين
الباب الثالث ...

على المراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء ان شاء
الفصل الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا

عقده على اسلامه تخيّر اربعًا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على
خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلم
فتزوج باختها او مضت العدة على كفرهن ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يحل
الاختيار ... بعدهن قبل الاختيار

فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة
موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ

عند اسلامها تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس
الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف
شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين

الباب الثالث

العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع
حرائر او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد
في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال
العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان
رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد
او اثنين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا
بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد
على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل
التحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان

الفصل الثاني لو استكمل الحر ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر ... المطلقة تسع للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا

للاول وتستانف اخرى وقيل تجزي عدة واحدة
ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم
عليها فلا مهر

جاهلا ... الحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر
مع جهلها الا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل
او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم يحرم وكذا لو اصرت
امراته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان
جاهلا فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه واخته
وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذفها
وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فراقه والتزويج
بضرة الام على غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
للحرة نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن
بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في
عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت
ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات
البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان

الفصل الاول في العيب

عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب
والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل
والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد
وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا
وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كانت سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان
تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة
او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة
صدق باليمين وبعد ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى
الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا
فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي الخنثية
اشكال ولو رضيت وطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها
في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به
والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي

والعنن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد
من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة
لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه ويتولاه والفسخ ليس بطلاق والقول قول
منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة
بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ
الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا
اقل ما يمكن مهرا **الفصل الثالث** في التدليس لو تزوجها على انها حرة
فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى
وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد
حر وعلى المغرور قيمته ويرجع بها على الغار ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة
ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط
ولو زوجه بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع
به السائق ويدفع اليه امراته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط

البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص
ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ
ولا خيار بدون الشرط ولو تزوج على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها
المهر مع الدخول ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل
على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة
مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها
في العدة الا مع الحمل **نكتة** متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة
في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه
من النفقة على راي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في
النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان
كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فللزوجة الفسخ
ولان **ويكره** تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها
زانية فلا فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت الحرمة
واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها

وتحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية وتجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج
وغيره وتحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة
تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم تحريم الخطبة
وتكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل
العقد على راي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح
الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر
احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع
ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقدير
المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا
التحليل والاحصان فاستطاقها في النكاح **المقصد الخامس**
في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد
دائما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء
والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها الا

الواجب المضاجعة والانس لا المجامعة دون الوقاع الا الصغيرة والمجنونة
المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضى لها على كل زوج سليما من العنة
والخصاء او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة
يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان
ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر
ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن
وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم
لم يقض ولا يلزم العوض ولو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان
اقام ليلة لم يقض على راي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان
ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات
عند الحرة اثنين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص
بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق والطلاق

الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت
ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء
اثنين اطاعت وفي الثالثة بعد القسمة والناشزة قدر الثلث بين كل
ثلث للثالثة ليلة لها ودور والزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام
عند الاولى ولو سافر باذنه استحقت القضاء وتخير فيمن يبتدئ ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر **خاتمة**
يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم
بايفاء حقها من نفقة ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل
له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا
على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما شرطه
الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت له للخلع

حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية
والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيه بحثان
الاول الواجب قدر بوسعه الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب
قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز

الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم
نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال الخادمة المالوفة لغير ريبة واخراج
خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومقنعة

فوالصيف قميص السراويل المقنعة النعل صح

الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت
ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء
اثنتين اطاعت وفي الثالثة بعد القسمة والناشز وجد الثلث بين كل
ثلث الثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام

له بقوله ولو نشزا معا او خيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا
على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما شرطه
الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع

حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيه بحثان
الاول الواجب قدر بوسعة الاطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب
قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز
واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت
تأكل معه على العادة لم تكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني**
الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو
تبرمت بجنس بدله ولها اخذ الادم وان لم تأكل **الثالث** الاخدام اما
بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله
ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها او لم تكن من اهل
الاخدام الا في المرض فخدمها او طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم
نفسها لم تجب الاجابة وله ابدال خادمها المألوفة لغير ريبة واخراج ما زاد
خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومقنعة

ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك
الى عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة والة الطبخ والشرب من كوز
وجرة وقدر ومغرفة **الخامس** الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان
ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة
البرد **السادس** السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها
المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم
في صبيحته ولو عاوضها به جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد
ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت
ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها
النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت
ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة
قبل المدة المضروبة لم يجب البذل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة
بالاخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا

ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة
الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين التام
عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو
اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو
ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن
مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيد ولو اخر نفقتها سقطت
ان قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم
بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا
عن غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج
وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها
وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج
ومرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب المضيق
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع
ولو انكر دعويها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليها النفقة وله

مفاخمتها بين يديه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب
الفصل الثاني في النسب وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على
فاضل قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرهم لا من الاقارب
ويتأكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع
عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فات
لم تقض الا ان يامر بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد
فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي
احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما الابوين والجد فيختص به
الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد
الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه
الفصل الثالث في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك ويتخير
المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله

من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل
فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد
سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على
البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته
من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من
بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد
الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطء الى عشرة لحق به ولم يجز
له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخلا وجاء لاقل من ستة حيا
كاملا او اكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا
لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر
من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان
للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد واقرع والحق
بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش
المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشترك يقضى

بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه
للشبهة وصدقه الزوجان فلابد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو
اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت
به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو تخلق من مائه ولد
لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت تامة لستة اشهر من حين وطيه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق
به ولو وطي المولى والاجنبي فالولد للمولى قبله ولو ظن انتفاؤه لم يلحق ولم
يبعه بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى آخر فولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها
الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة
الام وقيمة الولد يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد لحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد
للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم

قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فحملها ردت الى
الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة
او الزوج **ويستحب** غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسماء الحسنة
والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد **ويكره** التسمية بحكم وحكيم وحارث
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا
او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة
عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا تكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة
بالرجل والورك ولا يسقط [illegible]

بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه
للشبهة وصدقه الزوجان فلابد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدعوى
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو
اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت
به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو الحق من ما به ولد
الحرا الحاقه بدوا ان تزوجها بعد ولو ولدت تامة لستة اشهر من حين وطيه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق
...

بيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فحملها ردت الى
الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة
او الزوج ويجب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسماء الحسنة
والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا
او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة
عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا تجزي الصدقة بثمنها وتخص القابلة
بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد
الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام **كلام** في الحضانة
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر
وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج
فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى
وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم

الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع
وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا ولا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع
ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله
حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا
فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها ولو
تبرع برضاعه غيرها فله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض
الام والا فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع من لبن
الام **كتاب الفراق** وفيه مقاصد **الاول** في الطلاق وفيه
مطالب **الاول** في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي
او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون فمن بلغ فاسد العقل لا الصبي
والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر
بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما للمرتفع عنه لا
اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق
لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتع

اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغائب
صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو
طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وصدق
المراة ولو خرج في طهر غير بها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض
وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان تكون
مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة
بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة
المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغيره
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشي من الكنايات
وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت
طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين صح واحدة لا غير على
راي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن الطلاق او اقبحه

صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم
غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة
او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالتزويجة
فلو قال ايا منكن طالق او فلانة الاجنبية طالق او بيد زوجتي او رجلها او راسها
او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واستماع عدلين فكيف ليشاء الطلاق نطقا
ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء
ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني فان اوقع الصيغة و
قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا اوان لم يجتمعا ولا
يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق
ولو نوى التعيين صح ويعين له من شاء ولو مات قبل ولو قال للزوجة والاجنبية
احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب وهو مشترك بين الزوجة
والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق ظننتها
الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية
ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق

عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق
غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق
سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم
يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت
الا بالمحلل ويحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد
ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة
وان كان في طهر المراجعة وكل ثلث مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول الطلاق
في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغائب اذا طلق التزويج بالرابعة او بالاخت
الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او

اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دائم ووطيه قبلا
حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون الثلث قولان
ويحلل الذمية محلل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم
بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت
على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحائض قولان
وتصدق الثقة في التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة
لو انكرها المحلل **كلام في الرجعة** تصح لفظا كرجعت وراجعت
وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تجرد اشكال
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة
الا اذا رجعت فيستانف فلو راجع وانكرت الدخول قدم قولها مع
اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي علم الانقضاء
دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء
فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها

قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار
المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** تحوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد
حكم المباح فلو زنى بامراة ليحرم على ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنى ولو حملت
زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وبنته وامه نشرت الحرمة ايضا
ويحلف من يرى بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في
الكاذبة والنية للمحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدة
وفصولها اربعة **الاول** في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها
وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان
مقطوع الذكر سليم الخصيين فيجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض تعتدت بها
ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت
تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح
الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها
ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج وان كانت

في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة
والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث
وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد
حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر
ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح
بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام
مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج
بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة
اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة
الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا
على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد
اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطئ ولو تزوجت في العدة

لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت و
ان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت
بوضعه لمن لحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان
للاول اعتدت بعد وضعه للثاني ثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد
وضعه عدة الاول واستأنفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة
ثم طلق وخالع قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان
ولو حملت من اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج
الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة
وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او ايسة
او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو
ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه
عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن اجمع للوفاة ولو
قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها

اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا
والا دفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربعة سنين
فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة
الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او الى في العدة صح ولا نفقة لها
في العدة ولو ادعى الوطئ سرا او جاءت بولد لستة اشهر من وطئ الثاني
لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ
الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة
والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر
ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة
الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام
والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استأنفت عدة الحرة وان لم تكن

ام ولد استأنفت عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة
الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء
ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى
ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى والامة ثم عاد فلا
ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها
جرية او محرما حلت له بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر
الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة
مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها
مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا
وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا
[illegible] الطلاق الا ان تاتي بفاحشة [illegible]

اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين
فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة
الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهرا او آلى في العدة صح ولا نفقة لها
في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني
لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ
الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة
والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر
ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة

ام ولد استانفت عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة
الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء
ولو اشترى وجبت فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى
ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى والامة ثم عاد فلا
ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها
حربية او محرما حلت له بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر
الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة
مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها
مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا
وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا و يحرم
في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وهو
اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج
في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر

ولا تجب في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم المسكن وانقضت مدة
الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها
بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني
وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق
اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها
خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت
في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحجتها ولو
سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته
ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء
باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان نقصت فلا ضرب بالباقي
وكذا الحامل باقله فان وضعت فالاقرب الزايد **المقصد الثاني**
في الخلع والمبارات وفيه مطلبان **الاول** في الاركان فهي اربعة **الاول**
الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت
طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان

طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض
اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما
بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة
وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض ونفاس

فروع

لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين اما على القول بانه لا يقع بمجرده فواضح واما على القول بوقوعه فلانه على القول بكونه فسخا لم يات بما سالت والبدل انما هو في مقابلة وعلى القول بانه طلاق فان قلنا انه كناية لم يات بما سالت الغرض فلا يقع وان قلنا انه صريح فليس في الصراحة كالطلاق لثبوت خيره والمبذول في مقابلة الاقوى فلا يقع الغرض لانتفاء المبذول في مقابلة

ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق

اما على القول بانه طلاق فواضح لانها طلبت طلاقا اما بالكناية او بتصريح مختلف فيه فاتى بطلوبها واكد بحيث اتى بالطلاق الصريح اجماعا فاتى بما بذلت في مقابله مع زيادة موكده واما على القول بانه يفتقر الى الطلاق فقد قيل في توجيهه ان المبذول في مقابلة لا يقع بمجرده والا يقع الطلاق الذي تعقبه ومع فلا اعتبار بالخلع وانما الاعتبار بالطلاق فيكون المبذول في مقابله والغرض بانه يستحيل خلو شرع عن حكم بالخلع وانه لا يؤثر شيئا حتى يكون وجوده كعدمه قلت هذا الايراد من اصله لكنه مبني على اصل قول بان الخلع لا يقع بمجرده لانه على هذا التقدير لا يعقل له تاثير بل وجوده كعدمه وقد اسلفنا ضعف هذا القول فالمعتمد الوقوع ولزوم البذل هذا قلت واصل هذه المسئلة حيث قال المراة التي طلبت الخلع والطلاق اما ان يكون من اهل الاجتهاد اولا وعلى التقدير الثاني اما ان يكون لها علم بالخلاف ورجوع الى المفتي المجتهد او لا وعلى التقديرات فالطلاق في قولها نزل على ما يعتقده لكان لها اعتقاد نزل على ما يعتقده غير التفات اليه ولم يكن لها اعتقاد بخصوصه فتنزل على اعتقاد المفتي لها فطلق او من غير التفات اليه كل ذلك لا يخلو من نظر والى الآن لم نطلع للفقهاء تصريح في ذلك سوى عباراتهم وهذا ما ينبغي التنبه له ع ك

وكذا الحامل باقله فان وضعت فالاصوب بالزائد **المقصد الثاني**

في الخلع والمبارات وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول**

الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت وفلانة مختلعة على كذا او انت

طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان

140

السادس لو طلقها قبل الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة فلصاحب الشرائع هنا القول بانه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها قبل الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالبائن والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه

ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف من غير سوالها لزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان يقول ان رجعت رجعت وتشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض ونفاس

لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذا الآيسة حال الوطء والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اجاز صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت اخلعني على الف بل يستحب **الرابع** الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا نقده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل من الاصل والزايد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها

141

اذ تبرع الاجنبي وبذل عنها لان الخلع ... والمنع ... ولا يملك الزوج البذل ... والمحقق لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع والتحقيق ... طلاقا او سمي بالكراهة فان قيل ... فيما افتدت به وفيه نظر ... من الاجنبي وخالف فيه ابو ثور شرح شهيد مكي

والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها صح فان لم ترض لم يضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ولو خلعته دنيا فان مات اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف

لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا وبالجملة شرطها شرايط المطلقة وان تكون الكراهية منها
فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي
ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل
ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان
صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة
كالحرة ... طة كالقن ولا يجب لو قالت لا تدخل عليك من تكرهه
ولو رجعت ولما تعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له

والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها
صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها
كان رجعيا ولم يضمن الاب لانه لا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح وتوضح مدة وان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف
العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة
ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل و
ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا فلا فدية
لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت
في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما تعلم حتى
انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة
لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به

ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو
قصدت برجعتين فعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على ان
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها
في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا
ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا يخلع وكيلها
بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل
وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به
بطل ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني
بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد
لم يقبل والمبارات كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما و
اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد
على ما اعطاها المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي
علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك

ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الا
او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو ق
فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط
بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح
ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل

الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد
فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه
بجماع ان كان حاضرا او هي من ذوات الحيض ولو كان غائبا بالغيبة
التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها
وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب
او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع و
لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر اخت او ابي
ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر
امي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى
يكفر سواء كان بالاطعام او بغيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان
وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطئ كفارة ولو وطئها
خلال الصوم استأنف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط

فان كان الشرط هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ووطئ ولا يجب
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بها و
فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة
او ان كان بائنا وتزوجها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات
او اشتريها ان كانت امة او اشتريها غيره وفسخ العقد سقطت
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان دفعت امرها الى الحاكم
خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان
تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطئ كفارة واحدة ولو قال
انت علي كظهر امي نوى كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجز
المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد
وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا

فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة ولو
لم يكفر بعده للايلاء الثاني المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في
امرأته المدخول بها وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة
والمباشرة فان قرن بها النية وقع والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك
مخدة او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه
النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط
على رأي او قال للاخرى شركتك معها او لي منها او في غير اضرار كصلاح
اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة
رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على رأي
والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ
ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم واشعر
قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد
ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على
مدة تزيد على اربعة اشهر ولو حلف ان لا يجامعها اربعة لم يقع ولو

نحوه عن المدة وصح والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع
الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين
الفيئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت
او امة من حين الترافع على رأي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان
وطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب
المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء
سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر

النيّة ولو قال لاجامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علّقه بشرط على راي او قال للاخرى ثم كل نفس الى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرّة والمملوكة والذمّية والمطلّقة رجعيّا ويحتسب زمان العدّة من المدّة دون المستمتع بها على رايٍ والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم والتزام قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النيّة لم يقع **الرابع** المدّة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدّة تزيد على اربعة اشهر ولو حلف ان لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف

في اخرى الاشهر مرّة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلّصه مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرّة فليس بمولٍ في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربّص فصاعدا دافعته والا بطل ولو قال والله لاوطيتك حتى يقدم زيد فان ظنّ تاخره عن المدّة وقع والا فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان دافعته الى الحاكم خيّره بين الفيئة والطلاق وينظره حرّا كان او عبدا اربعة اشهر حرّة كانت او امة من حين الترافع على رايٍ فان انقضت وطلّق وقع رجعيا وان فاء ووطي لزمته الكفّارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدّة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدّة من الامرين حبسه وضيّق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدّة الايلاء سقطت الكفّارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقّها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدّة التربّص وجبت الكفّارة ولو وطي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفّارة وفيئة القادر

عيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او ياكل او يستريح والقول قول مدّعي بقاء المدّة ومن يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة اعذارها في المدّة دون اعذاره فيحتسب مدّة جنونه وينتظر حتى يفيق مدّته ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطي حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذمّيين لو ترافعا الينا وبين ردّهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتريها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفّارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال للاربع والله لاوطيتكن جاز له وطي ثلث فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلّقة ولو بشبهة ولو قال لاوطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي

اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد

لو انقضت مدة وهناك مانع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة
نصفة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثنا المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة
عدا الحيض وفيه تردد ولا تسقط المدة باعذار الرجل ابتدا ولا اعتراضا ولا تمنع من المرافعة انتهى

الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو

قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطء

واحدة ويحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق

لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها

فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها

المطلب الخامس في اللعان ومطالبه ثلاثة الاول في السبب

وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنى

قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية

او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنى

او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة

على راي ولو قذف بنا بوطء النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف

الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف

بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد

الدايم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة

اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا

ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد

اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان

وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى

وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك

بالتامين او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك

او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة

الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان

ولو نفى ولدا لشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق وادعت الدخول او الحمل

منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع

السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان

المطلب الثاني في اركانه وهي اربعة الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده

وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبره الثقة

او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة

ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عوده

الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها

والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرة

والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك

ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو

...ت صح اللعان ولا يطأ...

...وج امته بالتعزير الا

...لا باللعان ان كان يلحقه

...ستة اشهر من وطي الثاني

...هما وان كان لدون ستة

...من وطي الاول لم ينتف

...ة وهي ان يقول الرجل

...ه اربع مرات ثم يقول

...ين فاذا قال ذلك سقط

...اشهد بالله انه لمن الكاذبين

...ن كان من الصادقين

وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على
اشكال
اي لو السكوت مع الحضور وامكان النفي جار مجرى الاقرار بالنسب في عدم سماع
نفيه فيما بعد ويعني بعدم الامكان الراجع الى القدرة كان يكون مريضا او محبوسا او
مشغولا بحفظ ماله من الحرق او الغرق او اللص مع امكان الاشهاد والرجوع
الى العلم كان لا يعلم ان له النفي لقرب عهده بالاسلام او لغير ذلك ولو ادعى
عدم العلم قبل ...

اما صريحًا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا الولد لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى
وضعت كان له نفيه اجماعًا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك

بالتامين او بمشية الله
او احسن الله اليك
الصفات ويجب الكفء
ولو نفى ولدا لشبهة ا
منه واقامت بينة با
السببين واقام بينة

المطلب الثاني في ا

وبصره في لعان القذف
او شاع لا الاسلام و
ولو انقطع كلامه بعد

الثالث الملاعنة ويش

ويشترط بلوغها ورشدها وسلامتها ودوام زوجيتها والدخول على راي

قال في الروضة يشترط ... اللعان قبل الدخول ... لنفي الولد ... ومن قال ... اللعان ... الآية والروايات ... اللعان ... والخلاف في الحقيقة ... شرح ...

والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرة
والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك
ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو
قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب
الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا
بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان لحقه
ظاهرا او لو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني
ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف
عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهي ان يقول الرجل
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط
الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين

سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وكلمة
العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة
وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع التعذر بمترجمين في الترتيب
كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعالم
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم
ولو قال زنى بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم
مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل
وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب
ولو كان غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث**
في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزوال
الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم
ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب
نفسه بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد
ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت

بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ
ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه
فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة
ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف
في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين
على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد
للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو
بالقذف ثم قذفه فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقربه **كتاب**
العتق وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول**
الصيغة فلا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير و
الاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال
يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل
ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت

وان قصد الاخبار او اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة
مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين
ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك
وجسدك حتى نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط
التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه
انصرف العتق اليه وصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله
عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل
لم يقبل ولو لم يتذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم
رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين ولو
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر
ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية
التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي
والملك وعدم الجناية عمدا لا خطاء لا طهارة المولد على راي ولو

المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح
والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة
العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه
الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز
عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة

مسايل في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها عتقت وان
اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم
عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض سئم عن سوا
اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو
لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو
العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق
ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث اشترى وارثه واعتق

المطلب الثاني في خواصه وهي ثلثة الاول السراية فمن اعتق
جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول
اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون
ولو كان عليه دين بقدر ماله معسر والمريض معسر الا في الثلث
والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد
في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر
الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي ولو
او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير
على راي الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولا ولو اعتق نصيب شريكه اولا
لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع
او اوهب وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين
العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية

وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب
ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا
واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر
حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم يعتق نصيب المنكر الثاني عتق القرابة فمن ملك احدا بعا
من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو
للطفل قريبه بل يتهبه ان لم تجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او
عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض
اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتريه بمحاباة عتق قدر
المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرايط
ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض
فقبله سرى وقوم عليه الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا

فولاء المعتق له رجلاً كان او امراة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت
العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا
ولا بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة
النسب بان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح
بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق
واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فولاء
عليه لا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل
فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً كان او امراة ولو كان المنعم جماعة
فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان رجلاً وان كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان
والاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين
والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ
من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا

فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة
من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى
فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث
له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما
عن ولد ثم المعتق فميراثه للولد ويرثه الاخوان قلنا ان الولاء يورث
وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى
الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق
الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكاً واعتق الجد
انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقياً ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء
الى معتقه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان
ولد المعتقة رقاً فولاؤه لمعتقه وان كان حملاً ولو حملت به بعد عتقها
فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقاً وان كان حراً في الاصل فلا ولاء
لمعتق الام فان كان ابوه معتقاً فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب

بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد
المعتقة من مملوك عبداً فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم
مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة
اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث
بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم
انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو
اعتق الاب واحد وكذا مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللتي
اعتقت الاب ثلثة الارباع وللاخرى الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة لحق به
لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الام
ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

المقصد الثاني

في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه
انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق
ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل

اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او ان قتلت فانت
حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق
بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك
ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي واذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط
بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشراً على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي
ولا الغالط ولا المكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من
الكافر وان كان حربياً ولو اسلم مدبره بيع عليه وان مات مولاه
قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر
ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي فلا يبطل
لو ادى بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال

ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها وعن الاخرس بالاشارة
المعقولة **المطلب الثاني** في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع
فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر
فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي
والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى
ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا
مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه
عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق
ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو دبت بدئ بالاول فالاول فان
اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر
بنسبة ثلث الباقي فلو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه
قبل تسلط الوارث على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت
بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنى سرى التدبير الى الاولاد
وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا

عن الاخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم
بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر
ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى
مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر
حكم بتدبيره والاقلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده دون
وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره
بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو
الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما
بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه
مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير
ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو
مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد موت
المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يحرر منه والباقي
للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير

ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف
ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه
مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب
كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي
فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة
يتحرر منه باداء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه
شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم عن محله على رأي
من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب الصبر
وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة
مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا بصفة
ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل

على رأي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد
من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا **الثاني**
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع
الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها
ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد
ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم
ولو كان عوض الكافرين خمرا او خنزيرا بعد ما عوض المملوك ولو اسلما قبله
فعليه القيمة **الثالث** العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي
ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكا او ملك غيره او حرا
ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على ما له او
صح ويبسط النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في العوض صح
ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجزه احدهما

الوارثين وَابرأه الاخر وليس لهما الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان
دفع كان لهما الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على
باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل التغير
فلو كاتبه على ان يؤدى فى سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو
كاتبه على ان يؤدى مائة فى عشرة سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون
معلوما باوصاف ترفع الجهالة فى قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة
والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره
مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ويشترط
اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع البيع
والاجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط
العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان
عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثانى
فى الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده فى الرق والصبر وان عجز
المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب فان مات المشروط قبل

اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقى رقا للمولاه ويقسم ميراثه
بين المولى وورثته على النسبة ويودى الوارث من نصيب الحرية
ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى الاولاد فى الباقى
وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد الحد الاحرار
بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط
نصيبه وحد بالباقى ولا يدخل الحمل الموجود فى كتابة الام فان تجدد
مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وعجز
عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت فى مال الكتابة
للورثة ولا يتصرف بما ينافى الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض
والرهن والعتق الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فى
المعجل بثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد فان وطئ لشبهة فعليه
مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكلما يكتسبه المكاتب فهو له

والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا
الا بالاذن وللمكاتب فك الجانى بالارش مع الغبطة ويقتص
المولى منه لو جنى عليه فى العمد وعلى مكاتبة الاخر مع التساوى
فى قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفى الخطا يفدى نفسه
ويبدا بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ
المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبى فقتل بطلت
وله ان يفدى نفسه بالارش فان عجز بيع فى الجناية فان فداه السيد
فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا لم يكن له ان يقتص وله
ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت
ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا فى الطرف وله الارش وكذا الحر
اما العبد والمساوى فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه
لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطا لم يكن للمولى منعه من الارش
ولو ابراء توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق المعتق بعضه والمساوى
لا للقن ولا اقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش

فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته
الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه فى غيره جاز
الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتحرر مع
الارش الرد بالقديم ولو قصر ما فى يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة
فى المطلق ودفع فى الدين فى المشروط فان مات المشروط بطلت
وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقى ولو ابراءه الوارث
من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة
منها والا استحبت العطية ولا يجبر الممتنع عن المهايات لو تحرر بعضه
والكسب بالنسبة ولو اشتبه المودى من المكاتبين صبر للتذكر فان مات
المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا فى المال والمدة
والنجوم فالقول قوله فى زيادة المال والمدة والنجوم ويجوز بيع مال
الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا وبيع
المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورث زوجها المكاتب بطل النكاح
ويصح ان تقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا

ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية فان فدا المولى نصيب الرقية بقي
مكاتبا وبعض لبعض العبد لا الحر ولا المدبر حرية احكام في الوصية
لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله
فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى شيا
وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها
وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين
فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو
فان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه
صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه
صح ولو اوصى بعتقه ولا شي غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال
عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره
الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره
الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد جارية
في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان

علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر
فهي ام ولده وفائدة غير الحمل العدة وابطال السابق التصرفات ولو
امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده وكذا لو اولد هل حر اعلى راي
ولو وطي المرهونة فحبلت فهي ام ولد ولا تتحرر تامة الولد بالاستيلاد
وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت
مولاها فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان
مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيها اذا
لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه
على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها المولى
ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش
للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين
ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالب كذو المشترك
ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقدت

وينعقد لو قال وعظمة وكبريائه واقسم بالله واحلف
بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله دون
اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بالائمة
ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة من مشية الله
فلو لم ينوا وعلقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة
انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد
من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك
الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله
وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد
فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل لموت
وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل
الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقف ولو قال لا ادخل
الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وقف ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا

ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء وامر حنث على راي العرف وكذا
السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا بعت خمرا فباعه حنث
ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن فقد بر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما
ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة و
بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم انه له

الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم و
وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد
فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل لم
تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل
الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقف ولو قال لادخلن
الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وقف ولا ينعقد على الماضي نفيا او

ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم
غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه
ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا
او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك او على مستحيل او ان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد المطلب
الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه على مقتضى اللفظ وهو انواع الاول
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما
وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل
ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء وامر حنث على راي للعرف وكذا
السلطان لو حلف لا ضربن بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه
ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن فلا يبر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما
ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة و
بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم

ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو
لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء
لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل ونوى انه له ولو حلف
لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتريه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف
لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم
الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن
ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم
والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير
والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض
ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز
في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال
ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على
الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس
ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب

ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له
اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج ويحنث لو اصطبغ

ما اشتريه زيد فيه ولا يحنث بما اشتريه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف
لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو فضل الشراء

ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولو ظهر له
اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج ويحنث لو اصطبغ
به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمه الكفارة
معجلا والادم اسم لكل ما يوتدم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو
قال لا شربت لك ماء من عطش فهي صرفه الى العرف والحقيقة اشكال
الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول
الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر
بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة
وشبهه ان كان بدويا او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام
واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار
او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج
عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله
فمكث ويبر لو خرج وترك اليمين اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد

فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا
ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل بيت لم يحنث ولو
بيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث
باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها او
آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف
لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره
التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل في مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر
لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو
قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك
فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال
ولو اشار الى نخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاول
حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها بابا

مستانفا حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول
السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك
بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج
دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته
حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل
ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما سدا منه دون اللحمة ويحنث في
لبس الثوب لو اتزر به او تعمم او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف
لا يلبس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت
او تكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشا من تقابل
الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون
فاشكال ينشا من حصول الاذن في الحقيقة ومن انه لم يعلم بالاذن
الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير
ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة والاشارة

ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اليمين اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لا اول من يدخل داري فالاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو آخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتبر وطي الامة المحللة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيت حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو

ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعاهد ان يشترط رد من جاء منهم عليهم وهو سائغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ولا يؤمن ان تفتن عن دينها واذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده عند

ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة ان كان زوجها وان كان محرما المرتفعة ولا نفقة اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه كما يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب وانما يخلي بينه وبينهم يع

على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد فلهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اليه اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو توقف ومشى الغريم الا ان يقول لا تفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر لجزاء الضغث ويكفي جمع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف

المالك فاشكال ولا ينعقد نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو
نذر المسلم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو
ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم او دفع
النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات فالزجر
فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقد
النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزم حتى
وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن
قبح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا للترك
في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون
الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر
كالصلوة والصوم والحج والهدى والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا
او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام
او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم

لم يصح ولو نذر الجهاد فجهة يعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم
انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا
لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب
في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر
لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكذا لو شرطه استانف وقيل
ان لم يجاوز النصف ولو كان لعذر بنى والكفارة والسفر الضروري عذر
ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحسب ايام
رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره
ابدا ابطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد
ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة
في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيدين ولا في الحيض والمرض
ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه

عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام
التشريق بمنى وما يفطر لمرض او سفر فلو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم
العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم
ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان
خمسة اشهر ولو نوى غيرها لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه
تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة ويجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق
وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة
او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد
ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما
خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة عمدا عيد او اطلقه
بتفريط اصلى في غيره وكفر ومنها الحج فلو نذره ماشيا تعين من بلد الناذر وقيل
من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب
البعض في المطلق اعاد ماشيا للجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب

سياق البدنة قولان فلو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف
النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة
ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا ابطل ان وجد احدهما والا صح
ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه
فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه
ولو فاته الحج او فسد فهي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام
فحجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان الى مسجد كان وجب
ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع
غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها
العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق
لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير
والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة
ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان
او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بما كثير فهو ثمانون

درهمًا ولو قال الخطير او جليل فسّر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله
وخاف الضرر قوّمه وتصدّق شيئًا فشيئًا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج
في سبيل الخير تصدّق على فقراء المؤمنين او اخرجه في حج او زيارة
او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي
واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل
على رأي وبيع لمصالح البيت على رأي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان
يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد
ومعونة الحاج والزائرين فلو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها
ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه
بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة
بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها
وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى مسائل
تجب الكفارة بخلف النذر عمدًا اختيارًا ولو اتفق احد بما لم يجب ولا ينعقد نذر

المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالحج لو صدّ
عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمدّ وحكم العهد حكم
اليمين وصورته عاهدت الله على او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي
كذا فان كان ما عاهد عليه واجبًا او ندبًا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحًا متساويًا او كان البر راجحًا في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف
او نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا
او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون
النية وان كانت شرطًا **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه ابواب
الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين
ان كان حرًا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينًا وكفارة
افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر
الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة

اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع
صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلمًا عمدًا وفي افطار
نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينًا ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة وخالف حنث
كفارة الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة
شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن
نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائمًا ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينًا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني**
في خصالها والنظر في امور ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك
للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي
الحمل ولا المراهق من الكافرين وان اسلم ويفرّق بينه وبين ابويه ولو اسلم
الاخرس بالاشارة اجزء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون

الصلوة والتبرّي من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان
انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب
العيب عتقه وولد الزنى والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد شيئًا والآبق مع الجهل بموته وام الولد وشقص من عبده او مشترك
مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرّق العتق
والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون العمد فلو امر بعتقه
عن الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق
الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضًا محرمًا لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة
ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرّع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت
حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك
وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو ردّه
المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرمًا كالتنكيل
لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردًا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكا

والتعيين مع تكرر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي
نية التكفير ما لم يعين على الكفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو
شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي
العتق مجردا او مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف
من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمع عنها
ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز على راي النظر الثاني في الصوم
ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها
للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب
الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن فاذا
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله وهو واجد ولو افطر
الحامل او المرضعة خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا
لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي الظاهر
وان كان ليلا ولا اعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل
الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن

ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزه

ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير اذن لم
بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا
لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة
وتعيين جنسها على راي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض
الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين
مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق
او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم
من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويحتسب مع الكبار
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام
المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح
والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف
مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي واحدة والمعتبر
في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز

في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا
الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم
بمد فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس القليل
وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة
ولا اثم ولا كفارة ويحرم الحلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلم
ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعاد
مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد ويشترط
في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم
وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض
وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية
عند ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه
المسمي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله

على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا
الالة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب
الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل
وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل وحكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانقراده
فلو ارسل المسلم والكافر التهما فقتلاه حرم اتفقت الالة او اختلفت
ولو صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه
لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره
فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم
فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة
حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وان لا يوكل من الصيد وان تتفق الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر

ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط
فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم
الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر
والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني** في الاحكام الاعتبار في الحل
ما يقتله المعلّم بالمرسل لا المعلّم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلّم
كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع
وان كان اهليا وكذا المتردي في البئر والصايل اذا تعذر ذبحهما في موضع
الذكوة كفى عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم
المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه
بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم
الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب
غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه الاسراع
اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام

ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او ثبت في الغمد او غصبت
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن
معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح
ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة
ولو صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في الة
كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى السفينة
وفي تملكه باغلاق باب او تصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او توحله
في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده فالحبالة
التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة
عدو ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على
راي ولو وجدهما ميتا بعقرهما حل ان كانا قد جرحاه او ادركت ذكوته والا
فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيد الظنه غيره او رمى
سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر

يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لا يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين
اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فعقره فهو
للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحما او جلدا
ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيّره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكوة والا
فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتة قيمة والا الارش وان جرحه ا
ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول
من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة
حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته
معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم
فسرتا ففيه احتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة
منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول

ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها
على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة
ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها
وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني** في الذبح وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة **آ** الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل
ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلمة والخصي
والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيّره في حكم
المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز
الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكوة وانما يقع على كل حيوان طاهر
بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ
والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكوة وان لم يدبغ على
راي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الآلة ولا تحل
التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء

بهما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى الى عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع احد حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرفت حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقر الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد الذبح سالة فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر

الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يلحقه وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب

واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجده كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويوكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه لم يحل ولو احترق الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب الاول في حال الاختيار كلما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهو على خمسة اقسام الاول البهايم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يتربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل

سبع مما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والخنازير اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والخز والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالباز والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والبغاث والرخمة والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو من دفيفه وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والحباري خصوصا الصرد والصوام والشقراق

الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذي الفلس الرابع المائعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا
واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم
المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما
لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات
كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المائعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباح
الا الميتة ولبنها على رأي ونجس العين كالعذرة وما امتزج بالنجس مما
لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة
الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها
وما لا يقتل قليله يجوز تناوله ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال
والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
وقيل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع

الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مسائل البيض تابع
فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم
حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة
والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من
الانعام لبن الخنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان
اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع
لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة
وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف
والوبر والشعر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والسن
والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة
فان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة محرم وان كان

في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل
اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل
والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس
طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا
بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا
الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة
ومن لا يتقي النجاسة وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير واستيمان
من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال
الحارة ولا تحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت
وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح
اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد
الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير مع الضرورة

يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من
تضمنته الاية الا باذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على رأي الباب
الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول
او المرض وطوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع
خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل
المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع
الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع
كالعاجز عن المشي ويترخص مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل عود
الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح
كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي
به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا
من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي
والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد

والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ
ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله
لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من
ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر القتال ولو اضطر
الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير

فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل
متكيا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون وا لحمد
انتهاء وابتداء المالك وتاخره في الاكل والابتداء بمن على يمينه بالغسل والدفع
عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على
اليسرى

كتاب الميراث وفيه مقاصد الاول

في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد
ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء

والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة والامام وفيه فصول **الفصل**
الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام
الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة
والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا
تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا
فان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور
او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا
والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث

الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج او الزوجة
مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت
زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة
على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد
الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة
مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولاد
مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان
ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه
مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان

او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان
او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون
الزوج والزوجة كاباتهم وكل من الاولاد الابن واولاد البنت يقتسمون

من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص الاكبر الذكور **الفصل الثاني**
في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين
فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا و
للاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور

الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة
مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت والاكثر

والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولاد
مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان
ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه
مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان

او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه الابوين ولد الولد ذكرا كان
او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون
الزوج والزوجة كاباءهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم وعمن يتقرب بهم كاولاد الاولاد
وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباءهم لكن يستحب الاطعام ان زاد
النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة استحب للاب
طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للمطعمة ابويها دون
الاب ويحبى الولد الصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب بدن
ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف غيرها وعليه ما فات من الاب
من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص الاكبر الذكور الفصل الثاني
في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين
فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا و
للاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور

والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان
او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا
والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب
بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا
او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين
قام المتقرب بالاب مقامه على هيئة الا ان للاخت من الاب مع الواحد من
الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة على راي
ولهما مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع
الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب وللجد والجدة المال ان انفرد لاب كان او لام
ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا
لام وللجد والجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد والجدة

او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام
كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة
له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب
مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين الثلث لهما فالباقي
للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال نعم والادنى يمنع الا
والابعد يشاركه الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة
الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين
من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح
من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة
والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث
للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية
والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت
النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة
من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب

وتدخل النقص عليهم دون كلالة الأم وان كان المتقرب بالام واحدا
فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب
بالاب لغة رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على
راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب
يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا
فبالسوية فلاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي
لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من
يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول
الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام
السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب
به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه
الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين
خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على

راي ويقاسمون الاجداد كابائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم **الفصل الثالث**
في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية
ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع
الذكور والاناث وان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى
والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في
الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر للذكر مثل حظ الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب بدرجة واحدة وان كان من جهتي
واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن
العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان عوض
العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا
الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة

ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء
ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان
للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن
تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة
من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولاولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس
بالسوية ولاولاد العمين من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية
والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى
ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت

وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب
[illegible] الابعد [illegible] عمة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
[illegible] ابن ابن [illegible]
[illegible] وخاله [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] سبنان [illegible]
[illegible] خال لام [illegible]
[illegible] رث بالمانع [illegible]
[illegible] لي وللاخوال [illegible]
[illegible] ال الثلث [illegible]
[illegible] ف وللعمومة [illegible]
[illegible] خؤولة ولو دخل [illegible]

ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس

ان كان واحدا والثلث للاكثر ...

الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء ...

النكاح لغير الاب والجد وان علا والمولى والحاكم والوصي ...

على اشهر الروايتين ...

وللعم او ... تقرب ... والباقي ... من الام ... بالابوين ... والخوله ... بالسوية و ... والباقي ... ومع عدمهم لب...

وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الام وعماته وخولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها

فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا فابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته

وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان

متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال

نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل

احدهما على اولادهم فكذلك الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام عليه السلام على راي والافضل غيره ومع

الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة يرد عليها مع الغيبة والافضل الامام عليه السلام على راي

ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية

كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربعة بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو

اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستحباب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع

فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث نسب ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث

منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا

واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على راي

الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود

النسب فان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل

من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب

حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير

المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم

وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام ايضا المقصد الثاني

في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار

ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة ولو كان الكافر
كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان
مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينتقل الى بيت
المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا
البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة
اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي
والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا
ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن
اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد

احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت **الثاني**
الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا
اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا بكفره ولو اعتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع
ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي
ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج
والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام
وكذا لو كانا اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل
عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الاخر واعتق واخذ الباقي ولو تحرر
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث
منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع وفي التركة ففي الشراء نظر

الثالث القتل ويمنع القاتل ظلما عمدا وفي الخطأ اولان اقربهما المنع
من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع
ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية لا عفو
ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب
بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد
ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن
وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به
ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا
بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توأمين توارثا باخوة الام
ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والاخر تساويا ولو لم يخلف
سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس
ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه
للامام واما ولد الزنى فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم
وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن ينكله

عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي **الخامس**
الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم والمتاخر او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده
وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث
الولد لابيه واما في الغرق والهدم فانهم يتوارثون ان كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال
او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما
فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا ما ورثه
من الاخر وتقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته
ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتها
وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل
منهما جميع ما تركه الاخر وانتقل الى ورثته فياخذ اخوة الابن

من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساوى

فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن

لاحد مما وارث انتقل ما صار اليه عن مال اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما

مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان

الاخ اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان

نصيبهما منه ثم تفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ثم

مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد

من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه من الآخر خاتمة المفقود

ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين في

وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق

الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد

حركته الى الحياة لا كالتقلص ولا يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا

او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجودون باضر الاحوال

فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا

اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا

ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل

للوارث تتمة في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع

الولد الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب

بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس بشروط

خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء

او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين

او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة نكتة

العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت او البنات والاب ومن

يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالتسبيب بالقرابة فاما

ان يرث بالفرض خاصة كالام لا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض

تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات

وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث

لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما

والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما

والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام

وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي

اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة

ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثت العليا والسفلى بالبنتية ولو مات

العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو مات

السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى

بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هي اخت لاب فللام الربع وللبنت

الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده

فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام

وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث

والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني

عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقسم الفريضة ولم يكن

فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن

بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق

فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت

على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل فريق

الى جزء الوفق وان كان البعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك

الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان

تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة

كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفنى اقلهما

الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من

اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر

من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما

من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد الاخرى والمجتمع

في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا

اسقط احدهما من الآخر بقي واحد ضرب احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة

كاخوين من ام وخمسة من اب الفصل الرابع في المناسخات

ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان
كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت
مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل فللمساوي رد
عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت
فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له

فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع
عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد
فالمال له فان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرانا
وانثى اخرى وضربت احد الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر
ثم ضرب المجتمع في اثنين فله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا
لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين
في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق
زوج او زوجة صححت الخنثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين

في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج
اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى
ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احد
خنثيان فالضرب واحد لكن يضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف
الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة
الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس
واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت نضرب خمسة في ستة ثم
اثنين في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد فاقد
الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها
فواحد والا فاثنان الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلفهم
فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح

182

اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت
واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية او
نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت من الفريضة الاولى
والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو باين النصيب الفريضة ضربت الثانية في الاولى
كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث
لو تضاعفت

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول

في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ
والعقل والعدالة والايمان وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط
والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن
الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى

184

خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه
ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
من علماء الامامية الجامع للشرائط الفتوى وفي القضاء واجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم
من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه
ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو
تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع
الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب
قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط
اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي
واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية
وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما
وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى
خليفته المقصد الثاني في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد

اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت
واب خلفتا ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق
نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت من الفريضة الاولى
والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الثانية في الاولى
كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث
لو تضاعفت

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول

في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ
والعقل والعدالة والايمان وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط
والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن
الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى

١٨٤

خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه
ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
من علماء الامامية الجامع للشرائط الفتوى في القضاء ويجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويتعين تقليدا الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم
من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه
ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو
تجدد مانع الا...
الشرائط المصلح...
قاضيين في بلد...
اتفاقهما في كل...
واذا اذن له...
ويثبت الولاية...
وان تصلت...
خليفته...

اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت
واب خلفتا ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق
نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت من الفريضة الاولى
والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الثانية في الاولى
كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث
لو تضاعفت
كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول
في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ
والعقل والعدالة والايمان وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط
والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن
الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى
١٨٤
خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه
ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
من علماء الامامية الجامع للشرائط الفتوى في القضاء ويجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويتعين تقليدا الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم
من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه
ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو
تجدد مانع الا...
الشرائط المصلح...
قاضيين في بلد...
اتفاقهما في كل...
واذا اذن له...
ويثبت الولاية...
وان تصلت...
خليفته...

والاعلام بقدومه والجلوس بارزاً مستدبر القبلة واستعلام حال
من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودايع والسؤال عن سبب الحبس
واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم فعل
الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين
او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرّف حولاً
الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه عن الغلط
فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزّر المتعدي من الغريمين ان لم يرجع
الابه ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش و
والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة
وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط وابطال وتوجه الخطاب
الى احدهما والحكم في المساجد على راي دائماً ولا يكره متفرقاً وان يعنت
الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة
ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت

المقصد الثالث في كيفية الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه

سوّى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز
اجلاس المسلم وان كان الكافر قائماً ويحرم عليه تلقين احد الخصمين
وتنبيههما على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي
على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم
بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب
ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب
ان يقول ليتكلم المدعي او يامر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه
ويسال عن التزكية سراً ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة
الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح وان تعارضا وقف

ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع
ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى
ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الجرح
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه
فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره سواء كان مستند الحكم قطعياً
او اجتهادياً ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم
البطلان نظر فيه ولو ادعى اسناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره ان
لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة
عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتتعتع الشاهد بان يداخله
في اللفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكفي عنه حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه
ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا ترهيبه فيها ولا ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت بالحضور

من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوباً بخطه من دون
الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظاً عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع
عينه ولو قهراً فله ذلك من دون الحكم مع انتفاء الضرر ولو كان
الدعوى ديناً والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم
مع المنع ولو كان جاحداً وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ
من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلاً او بالقيمة
فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره
الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد فهو اولى ولو انكسرت سفينة
فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المطلب الثالث

في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط

ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه
فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره سواء كان مستند الحكم قطعيا
او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم
البطلان نظر فيه ولو ادعى اسناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره ان
لم يقم المدعي بينة فان اعترفا لزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة
عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتتبع الشاهد بان يداخله
في اللفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه
ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت بالحضور

والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع
القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم
الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه المدعي
من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون
الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع
عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحكم مع انتفاء الضرر ولو كان
الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم
مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ
من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة
فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره
الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة
فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه المطلب الثالث
في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط

في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد له
والوصي والوكيل والحاكم وامينه مما يصح تملكه وان كان مجهولا الا فيما
فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت
امته او ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع
البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه
ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قال هذا
نتج كذا في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم
المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار وانه قد حلف في اليمين اشكال
لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه
تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف
الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال
ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف لزم بان يقول
الحاكم حكمت او قضيت واخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق

الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى
عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا
والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلف وبرء وبانه لو عاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان نكل او
حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة المدعي الاحلاف
وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم
لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف
نفسه طولب وتقاص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضي عليه
بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان
قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت
الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى

فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت
امته او ثمرة ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع
البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه
ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قال هذا
نتاجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم
المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار وانه قد حلف ففي اليمين اشكال
لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه
تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف
الا في القتل فلو ادعى فيما سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال
ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول
الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق

ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان
يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى
الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى
عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا
والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلف وبرئ ويأثم لو عاد المطالبة ولا تحل له المقاصة فان نكل
حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف
وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم
لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف
نفسه طولب وتقاص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضي عليه
بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو
قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت
الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى

طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية والا احتيج الى
عدلين مزكيين للشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه
مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر
الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون
الشهادة على صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا
يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها
ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من
التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع
الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة خير بين
الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا احبس حتى يجيب
وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان
وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا و[illegible]
المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول
لم يندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب**

الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح
اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ
في الحقوق كلها وان قلنا لا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع
ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من
العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد
وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس
الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي
فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف
على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة
فقال لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف
على انه لا تلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه

باعه لا يحنث لمن يمكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف اي وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه ما لا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن ليخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا ليصدق دعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قيل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغايب يقضى على الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغايب واقامة الشهادة والحكم باشهاده ويشهد بما على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا او سمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بالشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو

الانقياد لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد علي بما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كان ميتا وقضت الامارة ببرائته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا فقدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة فقط لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعرف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد وان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه

ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم باحضاره الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر حلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما او ثبت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كان

بكرهما فاننا روثنا

فى يد غير هما قضى لاعدلهما وان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع

احلف الاخر وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما

اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة

بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك

اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه فى الامس

لم تسمع حتى يقول وهو ملكه فى الحال ولا اعلم زواله ولو قال لا ادرى

زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له

به او غصبه من المدعى او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضى ثبت

وان لم يتعرض للملك فى الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس

انتزع من يده ولو شهد انه كان فى يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم

على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا

او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذى فى يده حكم له

فلو بلغ وانكر لم يلتفت ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت

جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضى عليه

وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين فى يد كل واحد منهما احدهما

واقاما بينة حكم لكل منهما بما فى يد الاخر ولو اقام بينة بعين فى يد غيره

انتزعت له فان اقام الذى كانت فى يده بينة انها له لم يحكم له على رأى

اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع

البيت حكم لذى البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء

كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على رأى

وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما

على رأى **الفصل الثانى** فى العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة

وادعى الموجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه

فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على رأى وبالقرعة على رأى للتعارض ولو تقدم

تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك

البيت بها واتفقا التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم

باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء

من المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل

فالاكثر فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد

الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو

امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء من

ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن

فان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا

قضى بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف

الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن

وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية فى العدالة

والعدد والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضى له فان نكل احلف

الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا

رجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة

بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين

تحرر نصفه والاخر للمدعى فان فسخ عتق اجمع وفى السراية اشكال ينشأ

من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما بيد

الغير من آخر فان شهدت بينته بالملكية له او للبايع او بالتسليم

انتزعت له والا فلا على رأى ولو اقام بينة بايداع ما فى يد الغير منه

واخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوى ولو قال غصبنى

وقال الاخر اودعنيها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان للمعترف له

الفصل الثالث فى الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم

اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول

احلف على نفى العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا

المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا فى الاخر

اما لو اسلم احدهما فى شعبان والاخر فى رمضان فادعى المتقدم سبق

الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما فى يد الغير

انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفى وارث

غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفى الوارث سلم اليه النصف بعد

البحث والتضمين وبقى النصف الاخر فى يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو

ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو

كل من لعبديه الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية
بعتق غانم و وارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا
تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع**
في تكثر متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة
فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة
كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع
فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم
الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد
الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد
السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكر المدعي تناقضت الشهادة والدعوى
فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعاريته عين او غصبها كان له
انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا
فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج
بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا اقتسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع

ولو ادعى احد الثلث ونشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا
بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني الربع
مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني
فان نكلا اقتسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف
ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين
الثاني في السدس فان نكلا اقتسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر
فان نكلوا اقتسم بينهم ويقرع بينهم وبين الاربعة في الباقي فان نكلوا اقتسم
فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة
ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلفا الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط
اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويفيد فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل
ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين
الثالث في ستة فان نكلا اقتسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين

فان استعان من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني
في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج
فان نكل في الاخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان
ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة
فيقسم بعد النكول وللثاني ما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة
وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع
فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل
جارية مجحدة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها
والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه ولو
قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه **الفصل الخامس**
في الشهادات وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان **الاول**
الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح يشترط بلوغ عشر سنين فصاعدا

وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة
المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا تقبل
شهادته الا اذا علم في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة
غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدل **الرابع** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى وتزول بمواقعة الكبائر التي وعد الله تعالى عليها النار كالقتل والزنا
واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان
الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته
وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ
وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار
كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر
وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء
وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله
والشاعر الكاذب هو الذي يهجو مؤمنا او يتشبب بامرأة معروفة غير محللة

ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة
وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال
والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب نفسه او التخطئة مع الصدق
ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر
للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت في النادر **السادس**
ارتفاع التهمة ولها اسباب **احدها** ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه
والسيد للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او ابن ظلا ناجح موروثه
قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق
الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال لموروثه المجروح او المريض قبل
ولو شهد الرجلان بوصية فشهدا للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع
وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور
او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد
بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا

واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته
لم تقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع
قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله تعالى ومصالح العامة على اشكال
ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص
ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا او الملح ومن يرتكب ما لا
يليق من المباحات بحيث يتسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة
لولده وان قرب كالوالد والعكس والزوج للزوجة وبالعكس والاخ لاخيه وكذا
يقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على رأي
والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير
والضيف **الفصل الثاني** في الشروط الخاصة وهي خمسة
الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى
غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى
البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد
عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فملكهما غيره فردت

شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت ولو رجعا عبدين لكن يكره للولد
استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود
مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان ثبت الرجم
على المحصن ولو شهد رجلان واربعة نسوة ثبت الجلد عليه خاصة
ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول
شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له
والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين
او بشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون
والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات وان
كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية
من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة

ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ويقبل
شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط
والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل
والاسلام والردة والعتق **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به
الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاء
فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من
غير مواعدة او يشتهر حتى يتاخم العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار
السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد
بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث
صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت الحمل في الطلاق
خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق
ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابدع سلع

عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت
شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني**
في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها
وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك
شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين
عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع
والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ
واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى
تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه
وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ويحمل النسب يشهد على عينه فان
مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المراة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه دفعه

الى ان يخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة
نادرا وان جهلها افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد اصل
وفرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر له شهد
بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة
وشبه ذلك غير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي
اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار
مع الخبرة بالباطن وقراين الاحوال كصبره على الضرر والجوع في الخلوة
المطلب الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل
ما كان مالا او المقصود منه المال في المعاوضات كالبيع والهبة والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمية وفي النكاح
والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل
ذلك وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما

اشكال يظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او حق
مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان
فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم
ويحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف
والاخذ بعد موته وفي اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه
الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة
وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي
الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يد امين
الحاكم ذلك ولو استوفي الحاضر حصته في الدين لم يشاركه الغايب وان
كان عينا شاركه واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف ترتيب
ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا
ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن
الثاني ان حلفوا او لو نكلا معا احلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف
الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار اربا عا فيوقف له الربع فان حلف

بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل
بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع له
من حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه
نظر ولو ادعيا وقفا الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى
بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا
في حق الديون والوصايا فان فضل له شي كان وقفا ونصيب الباقين طلقا
ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا
في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل
كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في
جارية وولدها انها مستولدة له عتقت عند موته باقراره ولا يثبت حلف
مع الشاهد وثبت ملك المستولدة ونسب الولد وحريته المطلب
الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل وتثبت
في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه

الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف
خلاف ولا تثبت في غيرهما من الحدود اجماعا وثبت الاقرار باللواط
والزنا بالعمة والخالة ووطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة
لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في الماكولة ووجوب
بيع غيرها الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا او دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون
منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه
الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة
لفلان فكالسبب وله ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي
شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد الثالث العدد ويشهد
على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على كل واحد منهما او شهد
الاصل مع الاخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من
اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد
الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة

فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه
نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر
شاهد الاصل اما المرض او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وترديه واغمائه ولو طرء فسق او عداوة
او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم
حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل
فان عدلا او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد
على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما
عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء
لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل
سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض
فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء
وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او الادمي ولو
رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ

منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية ولو قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لما اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او واحد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم

بطلت وبقيا الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوفا وكانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين فان تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف

مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسايل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم يتبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم بجرح مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت

المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمن القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو ومع شاهد وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال الغريم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيب وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى يغيب الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل بها او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة

ولو زنا المجنون بعاقلة حُدّت دونه وبالعكس ولو كان مجنونين فلا حدّ
ويحدّ الاعمى الّا مع الشبهة ويُصدّق ولو عقد فاسدا او توهم الحل بطلاق
في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويُشترط في الرجم مع الشروط
السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد
دايم او ملك يمين متمكن منه يغدو اعليه ويروح والمراة كالرجل والفاسق
والشبهة لا يُحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالباين
ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رُجمت ويحدّ الزوج مع علمه بالتحريم
والعدة ولو جهل احدهما فلا حدّ الزوجين اختصّ بالحدّ التامّ ويُقبل ادعاء
الجهل من المحتمل في حقه ولا يُشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان
احدهما محصنا رُجم وجُلد الآخر ويُشترط في احصان الرجل عقل المراة
وبلوغها فلو زنا المحصن بصغيرة او مجنونة فلا رجم وفي احصان المراة
بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون
رُجمت ويُشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف في رجعة الخالع

الفصل الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط

فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقرّ اقلّ فلا حدّ و عُزّر وبلوغ المقرّ وعقله
واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل واحد في
مجلس قولان ويُقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه
الا باربع ويحدّ بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبيّن الحدّ المقرّ به ضُرب
حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحدّ ولا يسقط بانكار غيره
ولو تاب تخيّر الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية
عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحدّ والهرب والامتناع من
التمكين مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال
عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد دون
الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحدّ الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم
فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدّوا
للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات
فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي
في غير ذلك حدّوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة

حُدّ الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حدّ عليها ولو سبق احدهم

بالاقامة حُدّ للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم

سُمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة

بعد الاجتماع ولو شهد اربعة بالزنا فشهد اربعة نساء بالبكارة فلا حدّ على الزاني

ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البيّنة لا بعدها ويحكم الحاكم

بعلمه ولو شهد بعض وردّت شهادة الباقين حُدّ الجميع وان ردّت

بخفيّ على رأي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة

الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرّمات نسباً كالامّ او بامراة الاب

وعلى المكره بالمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر

والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان

على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة واوجب على

الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بُدي بما

لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه

والمراة الى صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت بالبيّنة والّا لم يُعد

وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوباً وفي المعترف

يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلّها واحد

في الحدّ وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حدّ ثم يدفن بعد رجمه

ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحدّ ويرجم المريض والمستحاضة

الثالث الجلد والجزّ والتغريب وهو الواجب على الذكر الحر غير

المحصن وهل يشترط ان يكون مملكاً قولان ويجلد مائة ويجزّ راسه

ويغرّب عن مصره سنة ويجلد مجرداً قائماً اشدّ الضرب ويفرّق على

جسده ويتّقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت

عليها ثيابها ولا يقام في شدّة الحرّ والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار

الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدوّ ولا في الحرم للملتجي

بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب ولو حضر فيه حُدّ ولا يسقط باعتراض الجنون

والارتداد ولا يؤخّر الحائض ويؤخّر المريض والمستحاضة الى البرء فان

اقتضت المصلحة التقديم ضُرب بالضغث المشتمل على العدد

ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخّر الحامل في الجلد

والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف عوقب

زيادة بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حقّ المراة وغير

المملك على رأي والعبد ويجلد الحرّ والحرّة مائة والعبد والامة خمسين وان

كانا محصنين ولو تكرّر من الحرّ الزنا ثلثاً قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف

ومن المملوك ثمانية قتل في التاسعة ولو تكرّر من غير حدّ فواحد ويتخيّر

الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام

ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا يصدّق الّا بالبيّنة

او تصديق وليّهما ومن اقتضّ بكراً باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت

امة فعشر قيمتها ومن تزوّج امة على حرة مسلمة ووطي قبل الاذن فعليه

ثمن حدّ الزاني **المقصد الثاني** في اللواط وهو وطي الذكر فان

اوقب قُتلا معاً ان كانا بالغين عاقلين حرّين كانا او عبدين مسلمين او كافرين

محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادّعى المملوك اكراه مولاه صُدّق ولو لاط

بصبيّ او مجنون قُتل وادّب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قُتل العاقل وادّب

المجنون ويتخيّر الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق

والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا

مائة حرّين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على

رأي الّا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخيّر الحاكم بين دفعه

الى اهل نحلته وبين اقامة الحدّ بشرعنا ولو تكرّر الجلد قتل في الرابعة

او الثالثة على خلاف وتثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحرّ

المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقرّ دون الاربعة عزّر ولو شهد

دونها حُدّوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد

مجرّدين ولا رحم بينهما يعزّران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك

بهما مرتين حُدّا في الثالثة ويعزّر من قبّل غلاماً اجنبياً بشهوة والتوبة قبل

البيّنة تُسقط لا بعدها وبعد الاقرار يتخيّر الامام **المقصد الثالث**

في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرّة

كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على

رأي فان تكرّر الحدّ ثلثاً قُتلت في الرابعة ويسقط بالتوبة الحدّ قبل البيّنة

لا بعدها ويتخيّر الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزّر الاجنبيتان المجتمعتان

فى ازاد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدّ ثافى الثالثة ولو افتضّ ماء

الرجل فى رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها والحق الولد بالرجل

ويجلد القوّاد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للّواط او بينهم وبين

النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحرّ

والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا فى الجز والشهرة والنفى

فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة

عدلين

المقصد الرابع فى حدّ القذف وفيه مطلبان الاول

فى اركانه وهى ثلثة الصيغة وهى الرمى بالزنا واللواط مثل انت زان

او لائط او منكوح فى دبره او زنيت او لطت او يا زانى او يا لائط او انت

زانية او زنيت وما اشبه ذلك باى لغة كان مع معرفته وكذا لست

بولدى لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية

فقذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزانى فللاب او يا ابن الزانيين

او زنا بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام ولو قال ولدت

من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية ويا ابا الزانية

ويا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت

بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث ويا كشخان

او يا قرنان وفهم افادة الرمى للاخت والام والزوجة حدّ والا عزّر ان

افاد الشتم والا فلا الثانى القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر

والانثى فيعزر الصبى والمجنون وان قذفا كاملا ولو فى المملوك قولان احدهما

انه كالحرّ والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف فى الامة فلو ادعاها

صدّق مع الجهل وعلى المدّعى الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط

فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا

او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزّر ولو قال لمسلم حرّ يا ابن الزانية

وكانت كافرة او امة عزّر على راى ولو قال للكافر وامّه مسلمة حرة حدّ

ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حدّ لا قبلها ويعزر الاب

لو قذف ولده ولو وجد الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حدّ

له تاما ويحدّ الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس

المطلب الثانى فى الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط

ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر لتجتنب شهادته ويثبت بالاقرار

المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزّرا ولا يسقط

الحدّ الا بالبينة المصدّقة او تصديق المقذوف والعفو ويسقط بذلك

وباللعان فى الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت

ولد حرام او حملت بك امك فى حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت

بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع

او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف

جماعة بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فحدّ واحد وان تفرقوا به فلكل

حدّ ولو قذفهم على التعاقب فلكل حدّ ويورث حدّ القذف ويرث

المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا

احدهم كان للباقى الجميع وان كان واحد وللمستحق العفو قبل الثبوت

وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد

البالغ الرشيد ولو تكرر الحدّ ثلثا قتل فى الرابعة ولو قذف فحدّ فقال

الذى قلت كان صحيحا عزّر ولو كرر القذف فحدّ واحد ولو تخلل

الحدّ تعدد ولو تنابز الكفار عزّروا ان خشى الفتنة وسابّ النبى واحد

الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدّعى النبوة

والشاك فى نبوة نبينا صلى الله عليه واله ممن ظاهره الاسلام وعامل

السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادّب وكل من فعل محرّما او ترك واجبا

عزّره الامام بما يراه ولا يبلغ حدّ الاحرار ان كان حرّا وحدّ العبيد ان كان

عبدا ولا يؤدّب الصبى والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده

حدّا فى غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار

من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحدّ باباحة القذف

لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن

الاغلب حق الآدمى لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحدّ

بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حدّ ولو رد القاضى شهادة

الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حدّ والشهادة هى التى تؤدّى

فى مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف

المقصد الخامس فى حدّ الشرب وفيه مطلبان الاول

في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول باكل او شرب صرفا وممزوجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغ اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او انقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم

المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة حرا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب

والاخر بالقي حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقي ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والخمر ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعل محرما عزر **المقصد**

السادس في السرقة وفيه مطلبان **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة ولو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على

دابة او جناح طاير او على وجه الماء او امر الصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالجناية لوديعة فلا يقطع ولا فرق بين العبد والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني**

المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا الا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف النصاب

ذابة او جناح طايرا او على وجه الماء او امر الصبي باخراجه ولو نقب واخرج

في ليلة انوى قطع الامع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب

والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب

واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب

قوله ولا في سارق ستارة الكعبة

المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة

المعاملة قطعا الا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه

سدس دينار وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا الا يبلغ نصابا قطع ولو سرق

قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف النصاب

من النقب فلا قطع ولو كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرز

فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز

كالحمامات والمساجد وان راعاها المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على

راي ولا في سارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة

عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عاما مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم

في الصحرا مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك او الحر مع

دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال

الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على راي

والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن

وان لم يكن نصابا على راي فلو نبش فلم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان

ولا يقطع السارق مع وجود اليمين بل تقطع ...

شلاء ويمين قطعت اليمين على التقدير ...

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ...

تعلق القطع بالذاهب ولو سرق ولا يمين له ...

وفرط يتعلق الى رجله ولو لم يكن ...

قوله ولو اخرجه بدفعتين

قيل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين قطع

القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع

اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو

لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان

انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي

فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل

فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن

ويسرقه مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث**

في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وتترك الراحة

والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت

رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس

فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له

اصبع زايدة في احدى الاربعة قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع

الجلاد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية

وسقط عنه ... ولا يسقط القطع لو لم يكن يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن

يسار قطعت يمينه ...

... قبانان نصابا قطعا على رأي ولو اخرج النصاب في دفعتين ...

قوله ثم تكبر ... على المشهور في كيفيتها بين الاصحاب ومذهب ...
ابن الجنيد الى التكبير والقنوت في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها
قوله ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل قيل انه اجماع ...
الاخبار ... الى ... وقتها انبساط الشمس ... ولو ...
... على المشهور ... قضاؤها ... كالجمعة في
الظهر وهو اختيار ابن ... وابن بابويه ... ولو اتفق عيد وجمعة تخير
... على المشهور بين الاصحاب ... في ذلك بين من كان منزله قريبا او بعيدا خلافا لابن
الجنيد حيث خص الرخصة بالبعيد ... حيث منع اصل الرخصة
... ووقت ... لمدة العمر ...
وان سكنت ولا يشترط فيها سعة وقتها للصلاة بل مجرد وجودها سبب
في الوجوب ... من امتناع التكليف ...
في زمان لا يسعه ... وكون وقتها العمر فيكون فيه اداء
لوجوب الفورية ... وان اعتبار سعته للفعل ... كرماه
مرجل ... الا وقتا يدفع الاشكال ...

... قطع فان ... فلا قطع
... لما ... المرتهن ...
... الراحة ... قطعت ...
... الحبر ... كاسلة ...
... زدة ولو قطع
... اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية

عليه ولا يسقط القطع لو لم يكن يمين قبل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن
يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو اقر مرة يثبت الغرم
خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ولو رجع بعد
الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويحسم
الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر فالمثل او القيمة ان
تعذر المثل ان لم يكن مثليا ولو تعيبت ضمن ولو مات المالك فالى الوارث
فان فقدوا فالامام ومسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر
عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة
فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل قطع رجله والا قطع الا بعد مطالبة
المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفا عن القطع
سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط

ولو اعاده الى الحرز قبل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو
كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك
او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع والغرم ولا
السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك
سرقت ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر
ولو قصد بسرقة انية الذهب الكسر فلا ولو سرق ما وضع في القبر
او ما البس الميت به غير الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب
وفيه بحثان **الاول** في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخفه بلد ما لا
بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرتين من اهله
ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن
لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط الذكورة

من اهل الريبة وعدم اشتراط التوتر فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب
على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسايل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة
المال وضمان الجناية ان وقعت **البحث الثاني** في الحد وفيه
قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته
ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب
فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع
ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط
ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العوضين اقتصر
على الاخر ولو قتل لمال الاقتص ان كان للمقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا
وان لم يكن كفوا او لو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي فلو جرح لمال اقتص

الولي فان عفا سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحرمه

بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على

الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة

والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدا الدافع الا مع القصد

فان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا اقتصر عليه لاندفاع الضرر

بذلك لم يندفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه

اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى

ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس بعد رد

مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع اوبين مقبلا ورجله

مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته

من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع

فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن في

الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة

بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان

وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع

الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان فان كف

احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع

الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام

بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان

لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية

ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او

الاجنبي عن الصغير او المجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه

او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل

فلا ضمان **المقصد الثامن** في الارتداد وهو قطع الاسلام

من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في

القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول

عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره

والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل

مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدّقه وادّعى الاكراه قبل اذا لم تكذّ
بخلاف الشهادة بالردّة فانّ الاكراه ينفي الردّة دون اللفظ
ولا تسمع الشهادة الا مفصّلة ولو اكره الكافر على الاسلام فبلفظه
ان لم يكن ممن يقرّ على دينه والا فلا ولو صلّى بعد ارتداده لم يحكم
باسلامه والمرتدّ امّا عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب
قتله ولا يقبل توبته وتعتدّ في الحال زوجته عدّة الوفاة وينتقل تركته
الى ورثته وامّا عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثمّ ارتدّ فيستتاب ثلثة
ايام فان تاب قبلت توبته ولا تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتدّ زوجته في الحال عدّة الطلاق فان رجع في العدّة
فهو املك بها والا بانت ويؤدّى من امواله ديونه وما عليه من النفقات
ما دام حيّا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يجد مسلم
فللامام وولد المرتدّ بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان
تاب والا قتل ولو قتله قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعده ولو ولد بعد الردّة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدّة

والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه
اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتدّ لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى
بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدّة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرّر الارتداد من غير فطرة
قتل في الرابعة وما يتلفه المرتدّ على المسلم في دار الحرب يضمنه قبل انقضاء
الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جنّ بعد الردّة
عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوّج بمسلمة او كافرة لم يصحّ وكلمة الاسلام
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمّدا رسول الله ولو جحد عموم
عموم نبوّته صلّى الله عليه وآله وسلّم او وجوده نبيّه على ذلك ولو قتل
المرتدّ مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدّا وان قتل خطأ فالدية في ماله
مخفّفة وتحلّ بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته فعلى القصاص
اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلّف الاسلام
ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال الردّة عن غير فطرة وعنها على
اشكال **المقصد التاسع** في وطي البهائم والاموات من وطي

من العقلاء البالغين دابّة مأكولة اللحم عزّر وغرم قيمتها ان لم تكن له
وحرمت هي ولبنها ونسلها المتجدّد وذبحت واحرقت وان كانت غير مأكولة
اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها
لمالكها ويصدّق بما يباع به على رأي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرّة
ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلّل التعزير ثلثا ووطي الميتة
كالحيّة بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجة عزّر
بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار مرتين على رأي واللائط
بالميت كالحيّ ويغلظ لو لم يوقب ويعزّر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار
مرّة **تتمّة** لا كفالة في حدّ ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحدّ او التعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر
فسق الشاهدين بعد الحدّ فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى
حامل لاقامة الحدّ فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر
الحاكم الضرب بازيد من الحدّ فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم
الحدّاد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحدّاد عمدا

كتاب الجنايات الجناية امّا على نفس او طرف وهي
امّا عمد محض ويحصل بقصد المكلّف الى الجناية بما يؤدّي اليها ولو نادرا
لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذ لم يكن هنا قاتلا غالبا
كضرب الحصاة والعود الخفيف وامّا خطأ محض وهو ما لا قصد فيه
الى الفعل كالواقع لو سقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كالرامي
صيدا فاصاب انسانا وامّا شبه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد
كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدّي الى الموت والمؤدّب الذي
يقصد التأديب فيتلف وهنا مقاصد **الاوّل** في قتل العمد وفيه مطالب
الاوّل في سببه امّا مباشرة كالذبح والخنق وسقي السمّ والضرب
بالسيف والسكّين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
وامّا تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او بالضرب
بالعصا مكرّرا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به

اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها
لمالكها ويصدق بما يباع به على راي وتثبت بعدلين وبالاقرار مرة
ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلثا ووطي الميتة
كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت ذوجته عزر
بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على راي واللايط
بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار
مرة تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر
فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى
حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر
الحاكم الضرب بازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم
الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا

مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان
سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي
اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا
لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذ لم يكن هنا قاتلا غالبا
كضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطاء محض وهو ما لا قصد فيه
الى الفعل كالمزلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كالرمي
صيدا فاصاب انسانا واما شبه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد
كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب الذي
يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب
الاول في سببه اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في مقتل ولو بغرز الابرة
واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او بالضرب
بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به

او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار
فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته
وان ترك التداوي تخاذلا ولم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك
شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك
نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان
قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل غالبا فشبه عمد او انزر قتله
بسحر ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية
وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال
الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل
فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح
خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف والسلامة فعليه نصف دية
النفس ولو القاه الى الحوت فابتلعه فالقود ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى الاسد
ولا مخرج له او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية قاتلة فمات

او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا
قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا
في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو
كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص
كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه
احتمل القصاص والدية او نصفها واما شرط كحفر البئر فان التردي
علته المثنى عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط المطلب
الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك
مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب هدر تعلق
السبب بان تباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من عال فقدة انسان
بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعده كالاكراه
على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه
على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك

القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم
الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على
الاول ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة
قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح
ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق سرتا تساويا
ولو قطع احدهما يده وقتله اخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا
مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو اقهر الصبي والمجنون
على القتل فالقصاص عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ
حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق
الاكراه بما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار
فالاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه
بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها اخر
في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص

بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان
فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الخلاص
ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلى ضمانه او الق
متاعك مجردا عن على ضمانه ولو قال وعلى ضمانه مع الركبان فامتنعوا
فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى انهم حلفوا وضمن
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزوم والا فالقود ولو اكره
العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو
علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود
ولو جاءه فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد
دية الجرح والاول جارح ولو صدقا الولي مدعيا اندمال جرحه لم يقبل
في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح
المطلب الثالث في العقوبة تجب بقتل العمد العدوان وكفارة
الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الاتية ولا تجب الدية الا

صلحا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا
على مال المسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال
والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو
لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك
قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات
ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد
غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجددت
دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد
القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم
ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد
اقتص منه في الزائد وان اعترف بالخطا اخذت ديته ويصدق في الخطا
مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في
النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتله بغيره
ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله والجرح قصاص

على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضي بالقصاص مع التيقن
لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص
والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان
من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية
لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار
عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن
الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق والاذن ولا يجوز
لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان
المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض
المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقي القصاص بعد رد نصيب
المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد
العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على
مال فصدقه اخذ المال والا الجاني والشريك على حاله في شركة

القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على راي
ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله
القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد
قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن
الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير
قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضرب
فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف
في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع

في الاستيفاء
مع الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص
من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك
سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول

ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امراتان قتلتا به
ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلاثة ولو قتل
اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما
الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المراة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع
التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف الدية الحر عليه والزائد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع
المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف
ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف
اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزائد
فان طلب الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي
فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية
الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف

وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي و تعد الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة فسرى الجميع تساويا ولو قطع رجل يد رجل وقتل اخر وقدم القطع وان بداء بالقتل فان سرى القطع اخذ نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشا من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر وياخذ الولي نصف الدية

على اشكال ولو قتل الحرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشتركا المولايان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني فلو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه ويبني فكه بالاقل على رايي في بالارش على راي

ولو قتل بعضا دكل باقي عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية **المطلب الخامس** في شرايط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللايط والهالك بسراية القصاص او الحد ولا الدية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق القاتل لو ادعى القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على راي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل ولده بل الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع

الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاخر نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت النبوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثته الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم الدية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهود بالنصراني وبالحربي وبالعكس ولذا الرد بالزيادة ولو قتل الذمي مسلما عمدا هو وما له الى ولي المسلم ويتخير بين

قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضاً فيسترقون وفيه
نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ
حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حرٌ يد عبد فاعتق
ثم سرت او صبيٌ يد بالغ ثم سرت فلا قصاص ولا قود بل دية النفس ولو قطع
يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي
اما المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملاً وكذا العبد لو اصابه السهم حراً
ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتداً اقتص وليه المسلم او الامام في اليد
خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد
عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو
كان خطاء فالدية كملاً ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت بعد الردة فلا دية
الذمي ولو قتل المسلم مرتداً فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي قال القود الخامس
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد
فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته
والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله

او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام
الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل
من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو
اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده
فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان
لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في
قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذمياً لذمي
لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية
عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يتخير مولاه بين
دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية او بالارش على الخلاف
ولو جرح حراً اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه
للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته
فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده
ان ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطاء

يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله
ولا يضمن الاعواز ولو اقتص للمولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل
عمداً في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يقدر مولاه
او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك
الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمداً فللولي
القصاص ولو قتل العبد عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر
اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة
لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين
من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم
يقطع الاخر يده بعد الحرية ثم الثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف
ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسريا فعلى
الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اعتق

القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف
الدية ان رضي الجاني ولو سريا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى
ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية
اليد للولي ان زادت **المقصد الثاني** في جناية الطرف فان تعمد
الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك
ويقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فيتضعف
وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث فتتنصف المراة فيشترط امور
ثلثة **الاول** تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله
الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء و
الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف
وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة
والمجذوم اذا لم يسقط منه يساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة
عين الصحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحد وفي استخلاع

٢٢٢

ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان مختصر نافع
مرو امدالاستثناء انه اذا وقعت الجمل المتعددة هل يرجع الى الجميع على سبيل الاشتراك او يرجع
الى احدها اما الاول على قول اشذ الاصوليين او الاخيرة كما هو الحق ويحقق ذلك في الاصول
مبنى على الاول وهو الرجوع اليهما معا قال الشيخ وابن ادريس بلزمه في هذه المسئلة درهم
استدلالا بان حرف العطف وهو الواو يجمع العددين ويحصل الكل كالجملة الواحدة فيه
يبقى على قوله على درهمان الا درهما وهو قوله درهم ودرهم الا درهما ويلزمه
والاولى درهم وكذا الحاسد ولما كان الحق رجوع الى الاخيرة قال المص ان الاستثناء
باطل لكونه مستغرق للجملة العايدة اليها فيوضد المقر باصل الكلام وهو درهمان وهو
اختيار العلامة في عسد لكنه علله لا باعتبار عوده الى الاخيرة بل لان الاستثناء باطل
اصله لان المقر نص على ثبوت كل واحد من الدرهمين فلم يمكنه نفيه كما لو قال جاء زيد
وعمرو وقال الا عمرا عسح ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل استثناء
وكذا له درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده
الى الاخير بطل والاصح وليس بمعتمل اما لو قال له ثلثه ودرهمان الا
درهمين فانه يصح والا درهمين صحه له درهمان ودرهمان الا درهمين
لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم توجد قرينة الرجوع الى
الجميع والله اعلم لو قال له درهم الا درهم لم يصح الاستثناء ولو
قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان
اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخير وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين
وبطل الاستثناء شرايع

مسئلة

فان قلع السن وردها صاحبها فثبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها لانها ليست بنجسة فان قلعها بعد ذلك آخر كان عليه حكومة ولو جعل عوضها عظما طاهرا فنبتت فقلعه
قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما نجسا فقلعه قالع لم يجب عليه شيء تحرير

التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد
الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن
الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد
كامل اقتص في الشيخ رحمه الله ويأخذ دية الاصبع واشترط في مقع
اخذ ديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف
وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع
اقتص من الكوع ولخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو
كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال الدية
من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين بسمل عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس
واللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة
البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما

ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في الذكر
وفي الشفرين حكومة فان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في الذكر
ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور
ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وقصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق
والا الدية في الاصل والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق في المحل
فتقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة
بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقد
فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول
فالاول وللباقي الدية ولو بذل اليسرى فقطعها المقتص جاهلا فالوجه
بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل
مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم
ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى
يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله

ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب ولا غرم
لعدم التنافي بين الاقرارين لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية بمنفعة او عارية
فلا ينافي ملكية عمرو اياه ولم يوجد من المقر تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو
فانه مفرط حيث اقر للاول بما هو حق للثاني باقراره فكان مضيعا لماله فوجب غرمه
له والاصح اللزوم والضمان للحيلولة بين من اقر له بالملك وبين ماله بالاقرار للاول وذلك
التنافي بين الاقرارين غير ظاهر فان اليد ظاهرة في الملك ولهذا لم ينفذ اقراره
بملكية الثاني بعد الاقرار باليد للاول ومنه يظهر تفريطه بالنسبة الى الثاني بالاقرار للاول
المقتضي للحيلولة شرح عد

وهكذا لو قال غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم لانه لم يقر
لعمرو بالملك وغصبه منه لا يستلزم كونه مملوكا له والاصح الغرم لان الغصب
يقتضي وجوب الرد والضمان ويتضمن الاقرار باليد وهي ظاهرة في الملك وقد
حال بين الثاني وبين المقر به للاول فيغرم له القيمة شرح عد

ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل الا اذا كان قبل
اي لم تسمع دعواه اصلا وذلك لمناقضته الاقرار فان المردود والتالف ليس عنده
ولا هو وديعة وقوله قبل يعني ان دعواه تسمع ويحلف والفرق بينها وبين التي
قبلها ظاهر فان كان لا يقتضي البقاء فرق الاقرار كالا يقتضي عدمه وان كان يقتضي
البقاء فظاهر فاذا ادعى عدم البقاء لم يلزم مناقضة الاقرار

ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فالاقرب سماع دعواه لجريان العادة بذلك فلو لم
دعواه لزم الضرر ويحتمل عدم السماع لانه تكذيب للاقرار ويضعف بان ذلك واقع تعم
به البلوى فعدم السماع يقتضي الضرر ويحلف المشتري على الاقباض او على عدم
المواطاة شرح عد ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم
ولو نصب لم يكن معترفا وجهه ان النصب يقتضي كون حرف النفي مسلطا على مجموع المستثنى
والمستثنى منه لكون الاستثناء موجبا اذ التوجيه النحوي فيها ان النفي ما له عندي هذا
العدد الذي ينقص من العشرة بعد استثناء الدرهم منها وهو تسعة فكان التسعة
منفية فلم يكن مقرا بشيء وهنا بحث وهو ان هذا الحكم لازم لكل مقر بكذا ام
يختص بمن يعرف قانون لسان العرب والظاهر المراد اختصاص ذلك بالعارف
بالقوانين لان غيره كالمتكلم باللغة الذي لا يعرف مدلول الفاظها لكن يبقى هنا شيء
هو ان العارف بالقوانين اذا كان تحاوره بمقتضى العرف اللغوي لا سيما محاورة العوام
فكيف يلزم بهذه الالفاظ التي لا يفهمها الا احاد المدققين وان فهمها لم يقصدها
ولا القصد افهامها الا ان يقال لو لا وجوب تنزيل الالفاظ على المعاني ...

القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل ولو انكر دعوى بذلها مع العلم
لا ابدالًا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون
فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر
فى الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق
بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجانى ولو كان راس الشاج
اصغر استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح
ولو انعكس لم يستوعب فى القصاص بل يقتصر على قدر المساحة ويقتص
فى السن مع اتفاق المحل فلا يقطع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصلية
بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع الثالث التساوى
فى العدد فلو قطع يدًا زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت
الزايدة للجانى خارجة عن الكف اقتص فى الكف وان كانت فى سمت
الاصابع قطعت الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض
قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجنى عليه
فله القصاص ودية الزايدة ولو كانت احدى الخمس زايدة للجانى قطعت

فان الناقص يؤخذ بالكامل لا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزايدة
فيقتص فى اربع وكذا لو كانت للمجنى عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق
المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة
اليد ولو كان فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع ربع
انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل
يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان فان تميز
القصاص مع التساوى والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كان للجانى
فلا قصاص وللمجنى عليه دية الانملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص
بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ والاوسط
الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذى الوسطى القصاص بعد رد
دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا
ولذى العليا على الجانى الدية ولو ادعى الجانى نقصان اصبع قدم
قول مدعى السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة
اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية

تصدق مع قصر الزمان والولى مع احتمال الاندمال فان اختلفا
فى المدة قدم قول الجانى ولو قطع يدا وانعكست الدعوى
قدم قول الجانى مع مضى مدة امكان الاندمال والا قول الولى
ولو اختلفا فى المدة قدم قول الولى على اشكال ولو ادعى الولى حيوة
المقطوع بنصفين فى الكساء او الموت بالسراية ولو ادعى الجانى
موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم
الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجانى ولو قطع
اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثانى ويرجع بدية اصبع عليه
للمتاخر من ذى الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقى
اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص من الحر والبرد
الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد وان قلع العين
قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل

واخذ من الجانى بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد
مع وجوده الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص
قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان
فقطع يديهما ورد الفاضل وان قطع احدهما فيرد الاخر عليه قدر جنايته
ويحصل الشركة بالاشتراك فى الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد
متوسطا بين الته واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه
القيمة وفى الاثنين القيمة وفى كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل
للعبد فى المقدر وبالعكس فى غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير
المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شىء ولو قطع يده ثم
اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة فى العفو يصح
من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع

الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية ولو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها فان مات صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابراء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء القاتل خطاء لم يصح ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابراء القاتل او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حال الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون

بل يدعى لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية جنينا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعويهما للعمد وتثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فلا اشكال لنشائها من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع** في تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا

للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد وفسره بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى الاصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني** فيما يثبت به الدعوى وفصوله ثلاثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما

ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني** في البينة وشرائطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الاول كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق واصاب غيره خطاء ثبت الخطاء **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او يجري دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهدت بالجرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد انه قتله

بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان
او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال من التكاذب ولو شهد
احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت ولو كان لوثا ولو شهد
احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالعمد ثبت اصل القتل وصدق
الجاني بالعمد وعدمها ولو شهدت بالقتل عمدا والآخر بالمطلق
ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله
عمدا وقال الآخر خطأ ففي اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل
على واحد واخوان به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد
وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه
بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما
وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر
عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على
المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع**
انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بل من غير

تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح
الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما ادعاوان ولو شهد اجنبيان
على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو
شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر
الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق
احدهم في الفرات فشهد اثنين على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على
الاثنين به بقسمة الدية اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على
الاثنين **الفصل الثالث** في القسامة واركانها ثلاثة
الاول في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب
على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد
الواحد او جماعة الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المواطاة او
جماعة الصبيان والكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعند
سلاح ذو دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها

غيرهم وفي صف مقابل الخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة
بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو
وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع
او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان
ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث
بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح المتلطخ سبع
ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله
احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل
على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة
بينة بعد الحكم بالقسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب
ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احدهما قتل ابانا زيد والآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو

والآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين وا حدة
على المنكر كغيره من الدعاوي **الثاني** في الكيفية ويحلف المدعي
مع اللوث خمسين يمينا في الخطأ والعمد على رأي وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من خمسين وان كان للمدعي
قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه
ولو كان المدعي جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو
لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن
له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة
الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون
ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد
او الشركة ونوع القتل ولا يجب ان البينة بينة المدعي ولو ثبت
اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له
وحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف
الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع

احدهما عنه او قوم احد بما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن
ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده
فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف
والنكول حلف وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات
الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته
لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة
لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة
على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث
فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة
ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولا يجزئ
فان حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما
صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق كمل خمسين ولو مات في الاثناء
قال الشيخ رحمه الله يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره
ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة

فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي ولو التمس الولي
حبس المتهم قبل يجاب اليه **تتمة** تجب كفارة الجمع بالقتل العمد
العدوان والمرتبة بالخطا مع المباشرة لا التسبيب في المسلم
وان كان عبدا او صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل
مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة
ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو
اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان
قتل قودا او على القاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت
كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح
فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا **كتاب**
الديات ومقاصده ستة **الاول** في المواجب وهو الاتلاف
مباشرة او تسبيبا **الاول** المباشرة وهو فعل ما يحصل معه الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا ولم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن

له البالغ فال الى التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرا بالابراء قبله
قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النايم بانقلابه وان كان ظئرا
للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته
بجماعه قبلا ودبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع
اذا كسره او اصاب به غيره والصايح بالمريض او بالمجنون او الطفل
او الغافل مع غفلتهما والمفاجاة في الصيحة مع التلف في ماله
وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف
او صادفه في هربه سبع قال الشيخ رحمه الله لا ضمان ولو كان
اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم
في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولا يضمن
بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقايم فالعاثر هدر والقايم
مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات
المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الاخر

ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو ركبهما اجنبي
فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد
المتصادمين فعلى الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد
نصف دية الجنينين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا
ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا
فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام
لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل والا
فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة
ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو
المركوب نخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة او الجاذبة
والا القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا
حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه
على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر

الولد اهله صدقا الظير ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان

تحضره او من تثبت به ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنتها

وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطى المراة مكرها

وقتل ولدها التي فلما خرج قتلته فيضمن اولياء اللص دية الولد

ودفع اربعة الاف درهم الى المراة من تركته لمكابرتها على فرجها

وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت ليلة

البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المراة

دية الصديق وقتلها بالزوج وعن على عليه السلام في اربعة سكروا

فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد

وضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما لا يحصل التلف

الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فتلف

العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا

لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك

غيره ضمن فلو رضى المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين

فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير

لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط

ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان

بمن يمد الحبل لا بمن يمسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم

الحائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقايد ما تجنبه الدابة

بيديها وراسها فان وقف بها او ضربها او ساقها ضمن جناية

يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها

معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك

وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن

جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع وفي الاذن

لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ

الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان

ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها

مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء

الموضوع على حائطه فلا ضمان بما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط

بوقوعه على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه

او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن

ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق

بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت

الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي

كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره

ضمن الانفس والاموال ولو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار

ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ رحمه الله يضمن لو

زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب

قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة

والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف

السفينتين وما فيهما في مالهما مع التفريط وكذا الحكم لو كانا

مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا

بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت

عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة

حال السير او ابدل لوحا او اراد رمّ موضع فانهتك ضمن

في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث

والثالث برابع فعن على عليه السلام ان الاول فريسة الاسد

وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى

الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول

والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر

الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف

وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب

الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه

فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني

مات بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان

على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني

لو

والاعليهما ولو صلح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو
خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط
جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا وبية العمق فعمقها اخر فالضمان
على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت المستولدتان ضمن
الكون علقة وقيمة احديهما مائتان والاخرى مائة فلصاحب
النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل
الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون **المقصد الثاني**
فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية
الخطا على عاقلته وفيه مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصبة
والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب
بالاباء والابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث
قال الشيخ رحمه الله ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل
ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين

على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن
لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام عليه السلام
ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب
الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطا ولا اقرارا ودية
جناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان عجز فعلى الامام عليه السلام
ويحتمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها
المطلب الثاني في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف
دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام عليه السلام
ويؤخذ من الاقرب فان ضاق فمن الابعد ايضا فان ضاق فمن
المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان ضاق فمن معتق المعتق
فان ضاق فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن معتق معتق المعتق
فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب
المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل
من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض

لم يختص الحاضر وتستادى دية الخطا في ثلث سنين من حين
الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول
لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات
اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال
قال الشيخ رحمه الله وتستادى الارش بعد حول ان لم يزد على
الثلث والاخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية
كاليدين والرجلين لاثنين حل بكل واحد ثلث الدية بعد سنة
وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس **الثالث** في الاحكام
فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
ولو قتل الاب ولده خطا فالدية على العاقلة واجود القولين
منعه من الارث فيها لا من التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف
مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا
ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانتقال

الرمي ذمي ولا الكفا[ر]
طائرا مسلما ثم ارتد
على اشكال ولا الك[فار]
يلزمهم نصف دينا[ر]
من جهته والمتولد
رقيقا عقله مولى ا[لـ]
قبل جر الولاء فار[...]
الانجرار على الجاني
وحصل بعد الجر[ح]
الثاني في دية
والثاني لا دية له
فديته ثمانمائة
ما لم يتجاوز دية
فقيمتها ما لم يتج[اوز]

الرمى ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبة المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين العتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان عتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه تجدد جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالى فلا يحمله الامام

الثاني في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانماية درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعماية وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم

عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او ماية حلة وهي اربعماية ثوب من برود اليمن او ماية من مسان الابل او ماية بقرة وتستادي في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شي ودية خطا المحض احد الخمسة او ماية من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت بقطرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم

لزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ رحمه الله وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم ماية دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل غرة والمشهور ان في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية

للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القتها ضمنت وان كان تسبيبًا ولو افزعه فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو القت الدية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فالمولى عشر قيمة امته يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكرفا قام هو والولي بينة حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية

الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية الدية لو تاخر وحكم العارفون بانها لا تحي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى رحمه الله لبيت المال تتمة من اتلف ماكول اللحم وغيره مما يقع عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالذكوة او بما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة وفي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش وعشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان

ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فاندق تضمن الثلثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف

كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ رحمه الله الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا تداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا ما ارن او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل

الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي شحمها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجمة وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه اخر بعد اعلام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعده حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في

في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو اذهب
النطق ثم عاد فالشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله تعالى
اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المثغر ولو كان له طرفان
فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم
على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس
ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل سن من الماخير خمسة
وعشرون دينارا وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام
فان اسودت بالجناية ولم تسقط او تصدعت فالثلثان وفي المسودة
الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية
فان قلع اخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا
الدية وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا
من الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين

الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض
الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة
ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالازيد هو الاصلي وان كانت
متحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احديهما وفيه نصف دية
اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل
اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام
فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الانملة والاصبع وفي شلل
الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر
عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت
اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة
وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح
فالثلث ولو كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف
ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان الصبي

او المشلول والحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة والاخر الباقي فعلى الاول دية وعلى
الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المراة وفي كل
واحدة النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا من الزوج
للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى يموت
احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته
وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا على المهر فان افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فجبت لا تملك بولها فالدية ومهر المثل
وفي الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن وتعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معها شيء من جلد الصدر ففيه

والحكومة وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل
في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط
او البول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه
بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية
وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل
وان تحدت الضربة فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه
فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس فان بقي ولم يرجع
فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل روعي في الخلوة ولا يحلف لانه

يجاز في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ان تيقن
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقر
ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه
والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف
ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق
الصحيحة ويصاح به الى حد الخفا ثم يعكس الحال ويوخذ بنسبة
التفاوت في المساحة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه
ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب
بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل
واحد النصف ويستوي الاعمش والاخفش والباخص غير المانع
من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة
ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة في
الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات
ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة

من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء
المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب
الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه
الحاكم وفي النطق كال الدية وان بقي في اللسان فايدة الذوق
ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي
غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض
الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر اوتبر نقص الدية ولو كان تمتاما
جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق
الدية وفي منفعة المشي والبطش كال الدية وفي قوة الامناء والاحبال
الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع لو طعا
ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل بحيث تعطل الرجل
فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل والى
الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس
في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية

وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم
ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة
وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة
وهي التي تحوج الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي
البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي
النافذة في الانف ثلث الدية وان برءت فالخمس وان كان في احد
المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتهما فان برءت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي
الجايفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو بغرز ابرة ثلث
الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف
الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة فان كان في البدن فالنصف
ولو اوضح اثنين فديتان فان اوصلهما الجاني وسرتا واتحدتا

فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها
المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول
المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ نزولها ولو شجه
في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحد
ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص
في الموضحة ودية الزايدة في الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة
ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا
الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة
في جايفة غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجايفة
وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل
فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة
والجميع جايفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجايفتان على راي
وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث
والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو

الجروح من دية الرأس ويتساوى المرأة والرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تقصر على النصف
سواء كان الجاني رجلاً او امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع
مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث
ثم تقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي
ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في غيره
بنسبة ديته والامام عليه السلام ولي من لا ولي له يقتص في العمد
ويستوفي الدية في الخطا وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد
الجنايات يتعدد الديات وان اتحد الجاني فلو سرت
جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا خلاصة ما افدناه
في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة
وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه
في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او ذلك

۲۴۲

لفظ مبارک الله در قرآن دو هزار ... صد ... بار مذکور است
والله اسم ذات مجرد است که مستجمع جمیع صفات کمال است ... الله که
گفته می شود مشتق است که ... [illegible]
[illegible]

من كتبناه الله الموفق لكل خير والدافع لكل شر
تمت الكتاب المسمى بالارشاد والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير الخلائق محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين المعصومين كتبه العبد الفقير
المحتاج الى رحمة الله الغني محمد قلي جديد الاسلام
يوم السبت في اثنا شهر جمادى الاول سنة اربع
وستين بعد الالف من هجرة النبوية عليه الف
الثناء والتحية تم بالخير

[illegible]